الجامعة السعودية الالكترونية
Saudi Electronic University
2011 1432

كلية العلوم والدراسات النظرية
The Faculty of Science and theoretical studies

الثقافة الإسلامية ٤ Islamic culture 4

النظام الاجتماعي وحقوق الإنسان في الإسلام

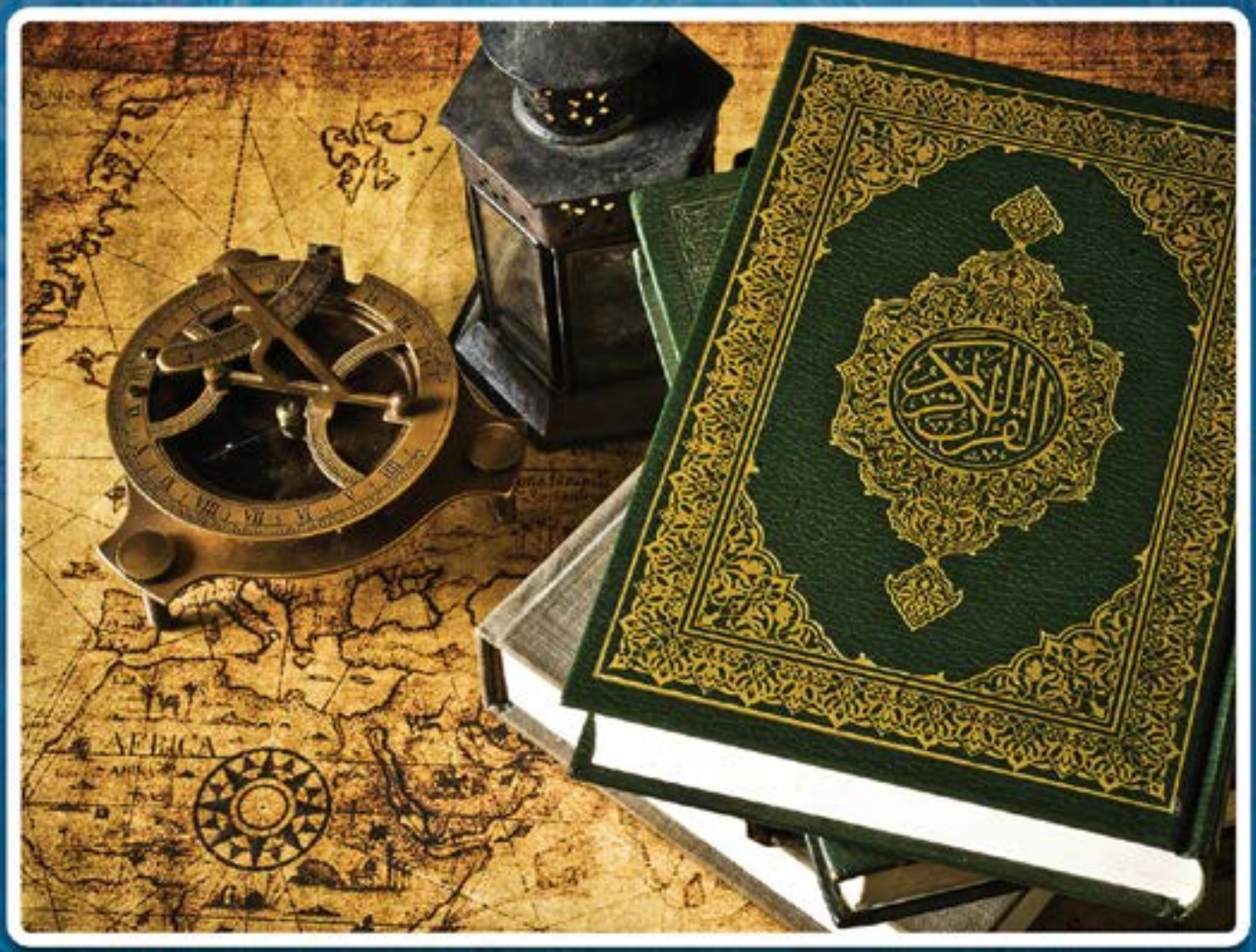

الطبعة الأولى
1436 هـ - 2015 م

المملكة العربية السعودِيَّةُ
الجامعة الإلكترونية السعودِيَّةُ
كلية العلوم والدراسات النظرية

النظام الاجتماعي وحقوق الإنسان في الإسلام

الطبعة الأولى
1436 هـ / 2015 م

المؤلفون:
د. محمد بن طالب الشنقيطي
د. صلاح بن فهد الشلهوب

حقوق الطبع و النشر محفوظة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾

[المجادلة:11]

الفهرس

الموضوع **الصفحة**

المقدمة ١١

الوحدة الأولى: المجتمع من منظور إسلامي

المقدمة ١٥

تعريف المجتمع ١٥

تعريف المجتمع الإسلامي ١٧

أسس بناء المجتمع وعناية الإسلام بالمجتمع ١٨

أسس النظام الاقتصادي الإسلامي ٢٠

تقوية الروابط الاجتماعية ٢٤

الوحدة الثانية: حقوق الإنسان في الإسلام

تعريف حقوق الإنسان ٣٧

التكريم الإلهي للإنسان ٣٨

تاريخ حقوق الإنسان ٣٩

الوحدة الثالثة: مبادئ حقوق الإنسان

مبادئ حقوق الإنسان ٥١

مقدمة في مقاصد الشريعة الإسلامية ٥١

مبادئ حقوق الإنسان من منظور إسلامي ٥٤

حقوق الإنسان بالمملكة العربية السعودِيَّةُ ٥٩

حقوق الإنسان في النظام الأساسي للحكم ٥٩
المؤسسات الوطنية التي تُعنى بحقوق الإنسان ٦٢

الوحدة الرابعة: مواثيق حقوق الإنسان

إعلان منظمة المؤتمر الإسلامي ٦٩
الديباجة ٦٩
الميثاق العربي لحقوق الإنسان ٧٧
الديباجة ٧٧

الوحدة الخامسة: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ٩٧
الديباجة ٩٧

الوحدة السادسة: أهمية الأسرة ومكانتها في الإسلام

مقدمة ١١١
أهمية الأسرة وعناية الإسلام بها ١١٢
الزواج وأحكامه في الإسلام ١١٢

الوحدة السابعة: الزواج وأحكامه في الإسلام

الزواج وأحكامه في الإسلام ١٢٥
الحكمة من الحث على الزواج ١٢٦
أركان الزواج ١٢٨
شروط الزواج ١٣٠

الشروط في الزواج ١٣١

حقوق الزوجين ١٣٣

الوحدة الثامنة: حقوق الآباء والأبناء

مقدمة في أهمية العلاقة بين الآباء والأبناء ١٤٣

حقوق الوالدين ١٤٤

حقوق الأبناء ١٤٧

الوحدة التاسعة: المرأة ومكانتها في الإسلام

مقدمة ١٦١

نظرة تاريخية لمعاملة المرأة عند الأمم والحضارات ١٦٢

مكانة المرأة في الإسلام ١٦٥

المساواة بين الرجل والمرأة ١٦٧

المساواة بين الرجل والمرأة ١٦٧

المسائل التي تختلف فيها المرأة عن الرجل ١٦٨

المساواة بين الرجل والمرأة ١٦٧

الوحدة العاشرة: تعدد الزوجات

مقدمة عن تعدد الزوجات ١٧٧

تاريخ التعدد ١٧٧

الحكمة من مشروعية تعدد الزوجات ١٧٨

حكم التعدد ١٧٩

شروط التعدد ١٨٠
الحكمة من تعدد زوجات النبي صلى الله عليه وسلم ١٨١
الرد على هذه الشبهة من خلال النقاط الآتية ١٨١

الوحدة الحادِيَّةُ عشرة: الحجاب

مقدمة ١٩٣
تعريف الحجاب وحكم الحجاب ١٩٣
مقاصد الحجاب وحقيقته ١٩٤
شبهات حول الحجاب ١٩٥
شبهات حول الحجاب ١٩٥
شبهات حول الحجاب ١٩٥

الوحدة الثانية عشرة: ميراث المرأة

مقدمة عن ميراث المرأة ٢١٧
ميراث المرأة قبل الإسلام ٢١٧
ميراث المرأة في الإسلام ٢١٩
حكمة مشروعية ميراث المرأة ٢٢٠
الشبهة حول ميراث المرأة في الإسلام والرد عليها ٢٢
بيان ميراث المرأة بالقرآن الكريم ٢٢٣

الوحدة الثالثة عشرة: دِيَّةُ المرأة

تعريف الدِيَّةُ لغة واصطلاحا ٢٣١
أقوال الفقهاء في دِيَّةُ المرأة ٢٣١
شبهات حول تنصيف دِيَّةُ المرأة ٢٣٣

الوحدة الرابعة عشرة: الطلاق

مقدمة ٢٤٥

تعريف الطلاق وحكمه ٢٤٥

أنواع الطلاق ٢٤٨

الشبهة حول الطلاق والجواب عنها ٢٤٩

الوحدة الخامسة عشرة: التضخم الاقتصادي

مقدمة عن تحديد النسل ٢٥٧

تعريف تحديد النسل ٢٥٨

وسائل تحديد النسل وبدائله ٢٥٨

الوسائل المباشرة وغير المباشرة لتحديد النسل ٢٥٩

شبهات حول تحديد النسل والرد عليها: ٢٦١

الحكم الشرعي لتحديد النسل ٢٦٦

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

يعد مقرر النظـام الإجتماعـي وحقـوق الإنسـان فـي الإسـلام من متطلبات الجامعة الإجبارية لجميع طلاب وطالبات الجامعـة السـعودِيَّةُ الإلكترونيـة، حيث تتم دراسته في أحد المستويات الدراسية للطالب حسب رؤية الكليـة التـي يتبـع لهـا الطـالب، ويقوم بتدريسه أحد أعضـاء قسم الدراسات الإسلامية.

يتناول المقرر في وحداته عدة موضوعات تشمل مفهوم المجتمع:تعريفـه، الإنسـان فـي الإسـلام، أسـس بنـاء المجتمـع وعنايـة الإسـلام بـه، سـمات المجتمـع الإسـلامي، تقويـة الروابـط الإجتماعيـة، الأسـرة فـي الإسـلام: تعريفهـا، مكانتهـا، أهميتهـا، أسـس بنـاء الأسـرة، الـزواج ومقاصـده، حقـوق الزوجيـن، حقـوق الآبـاء والأولاد والأقـارب، مكانـة المـرأة وحقوقهـا فـي الإسـلام، الشـبهات حـول النظـام الأسـري فـي الإسـلام والـرد عليهـا: تعـدد الزوجـات، الحجـاب، ميـراث المـرأة، دِيَّـةُ المـرأة، الطـلاق، تحديـد النسـل.

سائلين المولى عز وجل أن يجعله عملاً متقبلاً و مفيداً.

والله من وراء القصد

المؤلفون:

د. محمد بن طالب الشنقيطي

د. صلاح بن فهد الشلهوب

الوحدة الأولى

المجتمع من منظور إسلامي

المعلومات عن الوحدة

موضوع الوحدة	المجتمع من منظور إسلامي
عدد المحاضرات	محاضرتان
زمن المحاضرة	أربع ساعات دراسية
	أربع وحدات دراسية في الأسبوع مباشر وغير مباشر

النتائج المتوقعة من دراسة الوحدة

- التعرف على مفهوم المجتمع من منظور إسلامي.
- القدرة على تمييز تفوق المنظور الإسلامي للمجتمع.
- الإلمام بكيف يمكن أن تكون سمات المجتمع الإسلامي واقعاً مطبقاً في المجتمع.
- الإلمام بكيف يمكن أن يكون له دور فاعل في المجتمع.

المحتويات

- تعريفه.
- أسس بناء المجتمع وعناية الإسلام به.
- تقوية الروابط الاجتماعية.
- سمات المجتمع الإسلامي.

المقدمة:

المجتمع الإسلامي أو المجتمع المسلم، هو الذي تتمثل فيه كلمة « لا إله إلا الله محمد رسول الله » كقاعدة أساس بكل مقتضياتها، إذ إنه من غير تمثّلِ هذه القاعدةِ ومقتضياتِها فيه، لا يكون مسلمًا. وبناءً على ذلك فإن هذه القاعدةَ تصبح المرتكزَ الأساسيَّ لمنهجٍ كامل تقوم عليه حياة الأمة المسلمة بحذافيره، فلا تقومُ هذه الحياة قبل أن تقومَ هذه القاعدة، كما أنها لا تكون حياةً إسلاميةً إذا قامت على غير هذه القاعدة، أو قامت على قاعدةٍ أخرى معها، أو عدِة قواعدَ أجنبيةٍ عنها.

من حيث إن ثقافة هذا المجتمع تكون مرجعتيها إلى تلك القاعدة دون اختلاط بمرجعيّات ثقافية أخرى أيًّا كانت، وهذا لا ينفي عملية الاحتكاك الثقافي ولا الانفتاح والتفاعل الثقافي مع ثقافات أخرى وأخْذ الملائم لهذه المرجعية، وذلك يتمثل في قول الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم-: « الكلمةُ الحِكْمَةُ ضالةُ المؤمن فحيث وجدها فهو أحقُّ بها » (رواه الترمذي).

والمجتمع المسلم أو المجتمع الإسلامي، لا ينشأُ حتى تقومَ جماعة من الناس تقرّر أن عبوديتَها الكاملة لله وحده، وأنها لا تدينُ بالعبودِيَّةُ لغير الله في الاعتقاد، والتصور، وفي العبادات، والشعائر، وفي النظام الاجتماعي، والشرائع اللاحقة له، ثم تأخذُ في تنظيم حياتها وَفْقًا لهذه العبودِيَّةُ الخاصة. « فالمجتمع المسلم ينشأ من انتقال أفراد ومجموعات من الناس من العبودِيَّةُ لغير الله -معه أو من دونه- إلى العبودِيَّةُ لله وحده بلا شريك، ثم تقرير هذه المجموعات أنْ تقيمَ نظامَها الحياتي والاجتماعي على أساس هذه العبودِيَّةُ.

وسنتناول في هذه الوَحدة - بإذن الله - تعريف المجتمع المسلم، وأسس بناء المجتمع وعناية الإسلام به، والحديث عن تقوية الروابط الاجتماعية، وسمات المجتمع الإسلامي.

أولا: تعريف المجتمع

تعريف المجتمع لغة:

مُجتَمَع: (اسم) اسم مفعول من اجتمعَ واجتمعَ بـ. واسم مكان من اجتمعَ واجتمعَ بـمجلس، المُجْتَمَعُ: موضع الاجتماع. وجماعة من النَّاس تربطها روابط ومصالح مشتركة وعادات وتقاليد وقوانين واحدة مُجْتَمَع المدينة، مُجْتَمَع راقٍ تعني عِلْية القوم، ووجوه المُجْتَمَع يقصد بها سادته وأعيانه.[1]

---

١. كلمة مجتمع موقع المعاني على الرابط:
http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D985%%D8%AC%D8%AA%D985%%D8%B9/

تعريف المجتمع اصطلاحاً:

عرفه الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور رحمة الله، فقال: المجتمع البشري والأمة عبارة عن مجموعة من الناس. هي كل ملتئم من أجزاء هي الأفراد. وعُرف المجتمع الإنساني بأنه عدد هائل من الأفراد، جمعت بينهم روابط، وأهدف مشتركة، واستقرار في أرض، والتزموا بعرف، أو قانون.[٢]

محمد الطاهر بن عاشور (تونس ١٢٩٦هـ/ ١٨٧٩ - ١٣ رجب ١٣٩٣ هـ/ ١٢ أغسطس ١٩٧٣): عالم وفقيه تونسي، أسرته منحدرة من الأندلس، ترجع أصولها إلى أشراف المغرب الأدارسة تعلم بجامع الزيتونة ثم أصبح من كبار أساتذته.

كان على موعد مع لقاء الإمام محمد عبده في تونس عندما زارها الأخير في رجب ١٣٢١ هـ الموافق ١٩٠٣ م. سمي حاكما بالمجلس المختلط سنة ١٩٠٩ ثم قاضيا مالكيا في سنة ١٩١١. ارتقى إلى رتبة الإفتاء وفي سنة ١٩٣٢ اختير لمنصب شيخ الإسلام المالكي، ولما حذفت النظارة العلمية أصبح أول شيخ لجامعة الزيتونة وأبعد عنها لأسباب سياسية ليعود إلى منصبه سنة ١٩٤٥ وظل به إلى ما بعد استقلال البلاد التونسية سنة ١٩٥٦. من أشهر أقرانه الذين رافقهم في جامعة الزيتونة: شيخ الأزهر الراحل محمد الخضر حسين، وابنه محمد الفاضل بن عاشور كان بدوره من علماء الدين البارزين في تونس.

ومن تعريفاته أيضاً بأنه عبارة عن مجموعة من الناس التي تشكل النظام نصف المغلق والتي تشكل شبكة العلاقات بين الناس، والمعنى العادي للمجتمع يشير إلى مجموعة من الناس تعيش سوية في شكل منظّم وضمن جماعة منظمة. والمجتمعات أساس ترتكز عليه دراسة علم الاجتماع.

ويمكن تعريفه أيضاً بأنه مجموعة من الأفراد تعيش في موقع معين ترتبط فيما بينها بعلاقات ثقافية واجتماعية، يسعى كل واحد منهم لتحقيق المصالح والاحتياجات، وإلى حد ما هو متعاون، فمن الممكن أن يُتيحَ المجتمع لأعضائه الاستفادة بطرق قد لا تكون ممكنة على مستوى الأفراد، وكلا الفوائد سواء منها الاجتماعية والفردِيَّةُ قد تكون مميزة وفي بعض الحالات قد تمتد لتغطي جزءاً كبيراً من المجتمع.

تقابل كلمة مجتمع في الإنكليزية كلمة society التي تحمل معاني التعايش السلمي بين الأفراد، بين الفرد والآخرين. والمهم في المجتمع أن أفراده يتشاركون هموماً أو اهتمامات مشتركة تعمل على تطوير ثقافة ووعي مشترك يطبع المجتمع وأفراده بصفات مشتركة تشكل شخصية هذا المجتمع وهويته. وفي العلوم الاجتماعية، يميل العلماء لاعتبار « المجتمع » نظاماً شبه مغلق تشكله مجموعة من الناس، بحيث أن معظم التفاعلات والتأثيرات تأتي من أفراد من نفس المجموعة البشرية. وتذهب بعض العلوم أشواطاً أبعد في التجريد حين تعتبر المجتمع مجموعة علاقات بين كيانات اجتماعية. تبرز في الإنكليزية كلمة أخرى قريبة في المفهوم هي الجماعة المشتركة community التي يعتبرها البعض التجمع أو الجماعة بدون العلاقات المتداخلة بين أفراد الجماعة، فهو مصطلح يهتم بأن جماعة ما تشترك في الموطن والمأكل دون اهتمام بالعلاقات التي تربط بين أفراد الجماعة. بعض علماء الاجتماع مثل تونيز يرى هنالك اختلافاً عميقاً بين الجماعة المشتركة والمجتمع ويعتبر أهم ما يميز المجتمع هو وجود بنية اجتماعية التي تتضمن عدة نواحي أهمها الحكم والسيطرة والتراتب الاجتماعي.

---

٢. المجتمع والأسرة في الإسلام، محمد طاهر الجوابي، ١٤

إنّ المجتمع البشري عبارة عن منظومة معقدة غير متوازنة تتغيّر وتتطوّر باستمرار، حيث تدفع تعقيدات وتناقضات التطور الاجتماعي الباحثين إلى الاستنتاج المنطقي التالي: إنّ أي تبسيط أو تقليل أو تجاهل تعدّدِيَّةُ العوامل الاجتماعية يؤدي حتمًا إلى تكاثر الأخطاء وعدم فهم العمليات المبحوثة. وقد استقرّ الرأي على أنّ اكتشافَ القوانين العلمية العامة مستحيل في مجال دراسات التطوّر الاجتماعي مسيطرًا سيطرةً شاملةً على المجموعة الأكاديمية وخاصة بين الذين يتخصّصون في الإنسانيّات ويواجهون بشكل مباشر في بحثهم كل تعقيدات العمليات الاجتماعية وتركيباتها. فطريقة بحث المجتمع البشري كمنظومة بالغة التعقيد هي أن نعترف بمستويات مختلفة من التجريد ومقاييس الزمن. فالمهمة الأساسية للتحليل العلمي هي إيجاد القوى الرئيسية التي تؤثّر على أنظمة معينة؛ لاكتشاف القوانين العلمية المبدئية عن طريق التجرّد من التفاصيل وانحرافات القواعد.

طبعاً المجتمع البشري عبارة عن منظومة بالغة التعقيد بالفعل. فهل يمكننا وصفها بقوانين علمية بسيطة؟ إنّ المنجزات الحديثة في مجال النمذجة الرياضية تمكّننا أن نجيب على هذا السؤال جواباً إيجابياً محدّداً - من الممكن وصف التطوّر الاجتماعي بواسطة ماكر وقوانين دقيقة وبسيطة بشكل مقبول.

وعلى نطاق واسع، فإن المجتمع قد تُمثل بُنيته الأساسية اقتصادِيَّةُ أو اجتماعية أو ثقافية أو صناعية تكونها من مجموعة متنوعة من الأفراد. وقد يكون أعضاء المجتمع من مجموعات عرقية مختلفة. المجتمع قد يكون مجموعة عرقية معينة كالساكسون أو قد يكون دولة قومية كالبوتان أو قد يكون تجمعاً ثقافياً أوسع كالمجتمع الغربي.

الساكسون أو شعب الساكسون: هم مجموعة كنفدرالية من القبائل الجرمانية القديمة. والتي كانت تسكن سهل ألمانيا الشمالي، واندمج بعضهم فيما بعد مع بريطانيا العظمى خلال العصور الوسطى مشكلين جزءاً من الأنجلوسكسونيون والتي شكلت أول مملكة لحكم انكلترا.

كان الساكسون من القبائل الغازية والذي استوطنوا مبكراً في منطقة نورد ألبينغيا، وكانت هذه المنطقة تتداخل مع مناطق الانجلو. ساهم الساكسون في إنشاء المستوطنات الجرمانية في بريطانيا خلال وبعد القرن الخامس ومن غير المعروف عدد المهاجرين إلى الجزر البريطانية لكن تشير بعض التقديرات إلى أن عدد المستوطنين الأنجلوسكسونيون حوالي مئتي ألف مستوطن. كان للساكسون تأثير قوي في اللغة والثقافة في شمال ألمانيا والبالتس وسلاف بولونيا وقبائل سلافية أخرى بسبب تأثير الرابطة الهانزية التجارية.

كلمة مجتمع أيضاً قد تشير إلى رابطة تطوعية منظمة من الناس معنية بالأعمال الدينية، الخيرية، الثقافية، العلمية، السياسية، الوطنية أو لأغراض أخرى. كلمة المجتمع أيضا لها معانٍ أخرى مجازية تشير إلى المجتمع الحيوي كمستوطنة النمل أو أي تعاون إجمالي، على سبيل المثال بعض الصيغ في الذكاء الاصطناعي.[٣]

تعريف المجتمع الإسلامي

إن المجتمع المسلم ككل مجتمع إنساني له نفس العناصر الأساسية المكونة لكل مجتمع، وهي: الإنسان، والروابط، والمصالح،

٣. الموقع الإلكتروني الموسوعة الحرة ويكيبيديا:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D985%%D8%AC%D8%AA%D985%%D8%B9

والأهداف المشتركة، والعرف، أو القانون، والأرض. بيد أنه يتميز ببعض الروابط كالعقيدة الإسلامية، وتحكيم الشريعة، وعلى هذا يمكن تعريفه بأنه عدد هائل من الأفراد المسلمين، جمعت بينهم مصالح، وعاشوا معًا في أرض واحدة، واتبعوا الإسلام عقيدة، ومنهج حياة.[٤]

ويمكن تعريف المجتمع الإسلامي أيضاً بأنه ذاك المجتمع الذي تَمَيَّز عن المجتمعات الأخرى بنظمه الخاصة وقوانينه القرآنية وأفراده الذين يشتركون في عقيدة واحدة ويتوجهون إلي قبلة واحدة ولهذا المجتمع وإن تكون من أقوام متعددة والسنة متباينة فإن له خصائص مشتركة وأعراف عامة وعادات موحدة.[٥]

الشكل (١-١)
قبلة المسلمين (مكة المكرمة)

ثانيا: أسس بناء المجتمع وعناية الإسلام بالمجتمع

المجتمع عبارة عن كيان قائم بذاته، وبهذا الاعتبار فإنه لا بُدَّ أن يكون له أسس يبنى عليها، وقد تكون هذه الأسس مشتركة بين المجتمعات الإنسانية، وقد يكون لكل مجتمع ما يميزه ومن هنا نجد أن المجتمع الإسلامي تميز عن غيره باعتبار انتمائه للإسلام ديناً يؤثر في حياة المجتمع، والدين الإسلامي يتميز بشموليته التي تنعكس على سلوك المجتمع وتؤثر في حركته ونشاطه وتمايزه عن المجتمعات الأخرى.

---

٤. المجتمع والأسرة في الإسلام، محمد طاهر الجوابي، ١٥، وتجد الإشارة إلى انه تم الاستفادة من المرجع المذكور في أكثر من موضع في الكتاب، سواء بالاقتباس أو التنسيق.

٥. انظر المجتمع الإسلامي، الدكتور أمين المصري، ١٧

أما الثانية فإنه بما أوجده من مواصفات، وبما وضعه من اعتبارات تجاه هذه الأسس، فجاء هذا المجتمع متميزاً بتميز أسسه، وهو ما سنعرض له في هذا المبحث.

يمكن القول إنَّ الأسسَ العامةَ التي يقوم عليها بناء المجتمع الإسلامي:

- الإنسان.
- المكان أو الأرض.
- اعتماد الإسلام عقيدة، ومنهج حياة.
- الروابط الاجتماعية.
- المصالح، والأهداف المشتركة.

الأول: الإنسان

عُني الإسلامُ بالإنسان الفرد عنايةً لا مثيل لها، بغية أن يهيئه ليكون الأساس الأول في بناء المجتمع، وبرزت هذه العناية الإلهية منذ الخلق والتكوين حين خلقه الله تعالى بيديه ونفخ فيه من روحه ومنحه العقل والحواس، فبان بهذا أنه مخلوق كريم على الله ثم تبعته العناية الإلهية حين قضى الله تعالى، أن يكون خليفة في الأرض.

وقد تُوِجت هذه العناية بشريعة الإسلام وبما تضمنته من توجيهات تخص الفرد المسلم في العهد المكي، ولم يغفلها العهد المدني، هدفت كلها إلى بناء شخصية متزنة مستقلة للمسلم تجمع بين ما استودع فيها من رغبات ونزعات، وبين ما أنيط بها من مسؤوليات تجاه الآخرين أفراد وجماعات، وهذا ما جعل من الإنسان بحق مخلوقاً متميزاً، وصار خليقاً لأن يصبحَ خليفةً في الأرض، وأهلاً للقيام بواجباته تجاه نفسه وتجاه مجتمعه.

لقد أسهم في تحقيق هذه الغاية العظمى والمهمة الأسمى أن الله تعالى أودع في الإنسان نزعتين متباينتين في الظاهر، لكنهما متكاملتان وهما النزعة الفردِيَّةُ وهي التي تجعله يحب الخير لنفسه ويدفع الشر عنها، ويحرص على تحقيق ذاته، والنزعة الاجتماعية وهي التي تدفعه إلى صف الجماعة وحضن المجتمع، لأن الله تعالى جعل بحكمته حاجة الفرد إلى الفرد، كحاجة العضو إلى العضو في الجسد الواحد، ويفهم هذا إذا علم أن سلوك الفرد ورغباته كالحب والوفاء والتميز والفخر، لا بُدَّ لها من محيط اجتماعي تمارس فيه.

يضاف إلى هذه الدوافع الفطرية، دوافع مكتسبة أوجدها الشارع الحكيم من خلال تشريعات وتكاليف خوطب بها الفرد، لها اتصال مباشر بالمجتمع، وهذا ملحوظ في العبادات كلها كما سنرى، ذلك لأن الحياة داخل المجتمع، تمنح الفرد قوة فوق قوته.

إن المتأمل في مكانة الفرد في الإسلام وما أحيط به من عناية وتهيئة، يدرك أنه أهلا ليكون الأساس الأول في بناء المجتمع باعتباره اللبنة الأولى في الأسرة، والتي تؤلف مع مثيلاتها، المجتمع الإسلامي.

الثاني: المكان أو الأرض

يعد المكان أو الأرض واحدة من الأسس التي يبنى عليها المجتمع، وبيان هذا: أن الله تعالى أنزل الإسلام بأحكامه وتشريعاته ليحكمَ في الأرض، ويطبق على أرض الواقع، يتمثله الناس في شؤون حياتهم من أجل تقديم أنموذج حي ومثالي لمجتمع مسلم متميز.

ولا يخفي الغايات الكبرى تستدعي بعض العوامل المساعدة على تحقيقها، منها توفر حرية التصرف لدى الأفراد، والسلامة من التأثير الخارجي، ووجود مناخ مناسب لإقامة أحكام الله وتشريعاته، ثم وجود سلطة تملك صلاحية اتخاذ القرار وتنفيذه، ويتعذر توافر هذه العوامل أو يكاد إذا لم توجد بقعة من الأرض تجمع المسلمين، وتكون الكلمة فيها لهم.

تتضمن سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام، إشارات توضح هذا المعنى، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما بُعِثَ في مكة وصار له أتباع، حرصوا على الالتفاف حول النبي صلى الله عليه وسلم وتكوين تجمع خاص بهم، متميز في كثير من نواحي الحياة عن المجتمع الجاهلي الكبير الذي يعيشون فيه، فأمكنهم التميز في جوانب كالعبادات والأخلاق، وتعذر التميز في جوانب أخرى كالمعاملات العامة

ولم يكن للإسلام يومئِذٍ قانون نافذ، ولم يكن له قوة يستطيع بها تنفيذ تعاليمه، فكان الوازع الداخلي لدى المسلمين آنذاك، مغنيًا عن القانون والسلطان.

لقد بحث النبي صلى الله عليه وسلم منذ وقت مبكر عن أرض يقيم بها هو وأصحابه، لينشئ مجتمعاً خاصاً، فقصد أهل الطائف فلم يجيبوه، ثم عرض دعوته على أهل المدينة، فاستجاب أهلها الكرام لدعوته، وفتحوا أبواب مدينتهم أمام الرسول صلى الله عليه وسلم وجموع المسلمين من كل مكان، فكانت الهجرة من أعظم أحداث التاريخ الإسلامي على الإطلاق، لأنها هيأت الأرض ووفرت المناخ المناسب لإقامة مجتمع إسلامي مستقل ومتميز.

فبدأت معالم هذا المجتمع تبرز للعيان، وتتابعت التشريعات في شتى المجالات بخاصة تلك التي تنظم العلاقات والمعاملات بين أفراد المجتمع الواحد. لقد تضمن القرآن الكريم ربطاً بين إقامة الأحكام الشرعية وبين التمكين في الأرض حين قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ وَأَمَرُواْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ ﴾ [الحج: ٤١]. فقد سيقت الآية الكريمة في مقام الشكر لبيان أن التمكين في الأرض يقتضي شكر الله تعالى بإقامة أحكامه التي أمر بها بسبب زوال كثير من العوائق.

إذا فهم هذا، تبينت العلة التي من أجلها شنَّع القرآن الكريم على أولئك الذين آثروا البقاء في أرض الكفر، ولم يهاجروا إلى أرض الإسلام للانضمام إلى المجتمع المسلم، وذلك في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلاَئِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَـئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ٩٧].

الثالث: اعتماد الإسلام عقيدة ومنهج حياة

يتم هذا الأساس بتربية الأفراد والجماعة على عقيدة التوحيد، والالتزام بمقتضياتها بالمواظبة على عبادة الله تعالى، والتحلي بالأخلاق الإسلامية الفاضلة، وتطبيق الشريعة ممثلة في القرآن والسنة، والاجتهاد الصحيح المتواصل لحل قضايا المسلمين، ورفض كل قانون وضعي يتعارض مع أحكام الشريعة.

الشكل (١-٢)
القرآن الكريم

الرابع: الروابط الاجتماعية

فطر الإنسان على حب الانتماء إلى المجتمع، فهو يميل بطبعه إلى بني جنسه ويكره العزلة، ذلك: أن الاجتماع ما هو إلاَّ تعبير عن غريزة مستكنة في أعماق نفس الإنسان والجماعة، صفة لازمة من صفاته. وحيثما وجد تجمع إنساني برزت روابط اجتماعية وصلات وهي عبارة عن فكر وسلوك تنمو وتعمل في ظل التفاعل الاجتماعي بين الأفراد.

ويرى بعض الباحثين أن هذه الروابط منها ما هو علاقات اجتماعية، مثل الصداقة والمصاهرة، ومنها ما هو عمليات اجتماعية أشد تعقيداً من سابقتها، مثل الجوار والصراع. ومنهم من يقسم هذه الروابط إلى فطرية كالقرابة، وإلى مكتسبة كالجوار.

وعلى كل، فهي ظواهر نمت في ظل الاجتماع وتولدت منه بسبب شعور كل فرد بحاجته إلى التعاون مع الآخرين والارتباط بهم تحقيقاً للمصالح المشتركة، وهو ما كشف عنه رائد علم الاجتماع ابن خلدون بقوله: (إن قدرة الواحد من البشر قاصرة عن تحصيل حاجته، فلا بد من اجتماع القدر الكبير من أبناء جنسه).

عبد الرحمن بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الاشبيلي (١٣٣٢ - ١٤٠٦ م): مؤرخ من شمال أفريقيا، تونسي المولد أندلسي الأصل، كما عاش بعد تخرجه من جامعة الزيتونة في مختلف مدن شمال أفريقيا، حيث رحل إلى بسكرة وغرناطة وبجاية وتلمسان، كما تَوَجَّهَ إلى مصر، حيث أكرمه سلطانها الظاهر برقوق، ووَلِيَ فيها قضاء المالكية، وظلَّ بها ما يناهز ربع قرن (٧٨٤- ٨٠٨هـ)، حيث تُوُفِّيَ عام ١٤٠٦ عن عمر بلغ ستة وسبعين عامًا ودُفِنَ قرب باب النصر بشمال القاهرة تاركا تراثا ما زال تأثيره ممتدا حتى اليوم، ويعتبر ابن خلدون مؤسس علم الاجتماع الحديث وأب للتاريخ والاقتصاد.

الشكل (١-٣)

التعاون

يجدر بنا أن نذكر في هذا المقام تميز المجتمع الإسلامي عن غيره في مجال الروابط الاجتماعية، فهو وإن أقر كثيراً من الروابط ورعاها حق رعايتها، إلاَّ أنه جعل الرابطة العظمى والعروة الوثقى هي العقيدة وما يفيض عنها من تشريعات وهدايات، لأنها المرجعية الأولى والعليا لأبناء المجتمع الإسلامي في كل ما يصدر عنهم من سلوك وتصرفات فكان للعقيدة والحالة هذه دور ظاهر في إيجاد روابط اجتماعية، وفي تهذيب روابط أخرى كان قد أقرها العرف من قبل.

إن الإسلام يعتمد في بناء مجتمعه على قوة الرابطة التي يضعها بين المسلمين ويجعل منهم جسماً واحداً يتجه بقوة إلى غاية واحدة، فعن النُّعمان بن بَشير رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « مثل المؤمنين في توادِّهم وتراحمهم وتعاطفهم، مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسَّهر والحمَّى ».[٦]

٦. متفق عليه، البخاري حديث رقم (٦٠١١)، ومسلم حديث رقم (٢٥٨٦) واللفظ له

النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة بن جلاس بن زيد الأنصاري الخزرجي: ويكنى أبو عبد الله. أحد صحابة الرسول، وكان أول مولود ولد في الإسلام من الأنصار بعد الهجرة بأربعة عشر شهرًا فأتت به أمه (أخت عبد الله بن رواحه) تحمله إلى النبي (صلي الله عليه وسلم) فبشرها بأنه سيعيش حميدًا ويقتل شهيدًا ويدخل الجنة.

تمتع بمنزلة كبيرة بين الصحابة فكان معاوية يقول يا معشر الأنصار تستبطئونني وما صحبني منكم إلا النعمان بن بشير وقد رأيتم ما صنعت به وكان ولاه الكوفة وأكرمه.

حق في ضوء هذه المفاهيم أنْ تكونَ الروابط الاجتماعية واحدة من الأسس التي يبنى عليها المجتمع، ولا نبتعد عن الصواب إذا قلنا إن المجتمع نسيج مكون من صلات اجتماعية..

الخامس: المصالح والأهداف المشتركة

المصالح المشتركة: هي كل ما ينتفع به الجميع، كاستغلال موارد البلاد الاقتصادِيَّةُ مثل استخراج المعادن، والزراعة، والمياه، والمؤسسات الدينية والصحية والتربوية، وتعبيد الطرق، وتوفير النقل. وجرى بتعاون الجميع التنازل - إن اقتضى الأمر- عن جزء من المصلحة الفردِيَّةُ التي تعوضها المنشآت العامة، والإسلام لا يلغي المصلحة الفردِيَّةُ، ولكنه يمنع تقديمها على المصلحة العامة.

الشكل (١-٤)
تعبيد الطرق

الأهداف المشتركة: هي المصالح العامة التي لم تحقق بعد، ويسعى المجتمع إلى تحقيقها.[٧]

٧. لمزيد من التفاصيل انظر المجتمع والأسرة في الإسلام، محمد طاهر الجوابي، ١٤-٢١. مقرر تدريسي بعنوان الإسلام وبناء المجتمع لمجموعة من المؤلفين، على الرابط:
www.riyadhalelm.com/researches/1457/w_islam_bnaa_mojtmaa.doc

ثالثاً: تقوية الروابط الاجتماعية

حرص الشارع الحكيم على الروابطِ في المجتمع المسلم، ذلك أنه على الرغم من أن الإنسانَ اجتماعيٌّ بطبعه، ويحرص على التواصل مع بني جنسه، إلا أن الإسلام لم يركن إلى هذا الدافع الذاتي وَحدَه، بل تم تشريع مجموعة من الأعمال التي من شأنها أن تزيدَ روابط العلاقة بين الأفراد داخل المجتمع المسلم، وتعكس مستوى التفوق في التشريع الإلهي. ويمكن تلخيص الأسباب التي توثق الروابط الاجتماعية بما يلي:

- العبادات.
- العناية بالسلوك والأخلاق.
- الواجبات الاجتماعية.

أولاً: العبادات

تُعتَبَرُ العبادات أحد أهم الأعمال التي تعزز الروابط بين المجتمع، ومن الأمثلة:

- تشريع الصلاة مع جماعة المسلمين

فالصلاة تعتبر أحد الأسباب التي تقوي الروابط الاجتماعية، حيث يجتمع المسلمون للصلاة بصفة مستمرة لأسباب منها:

- أولاً: صلاة الجماعة، فرض الله تعالى على أبناء المجتمع المسلم خمسَ صلوات في اليوم والليلة، ووجه سبحانه إلى أن نصليَ في المساجدِ جماعة بغية أن يلتقيَ المسلمون تحت سقف واحد في صفوف متراصة ليكون هذا إشعارًا لهم بأنهم كالجسد الواحد وكالبنيان يشد بعضَه بعضًا، ولعل هذا يفسر لنا لمَ كان خطاب الله تعالى للمسلمين في هذا الشأن بصيغة الجمع: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [البقرة: ٤٣]. فالصلاة هي الصلاة فردًا كانت أو جماعة بأركانها وواجباتها، بيد أنَّ فضلَ التجمع ورغبةَ الإسلام في استمراره، جعل صلاةَ الجماعة أفضلَ بسبع وعشرين درجة.

الشكل (١-٥)
صلاة الجماعة

- ثانياً: صلاة الجمعة، إذا كان الشارع الحكيم قد أمر بصلاة الجماعة في المسجد بنصوص تدل عند الكثيرين على فرضيتها، فإنه لا شك فرض صلاة أسبوعية وهي صلاة الجمعة، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [الجمعة: ٩].
أوجب الشارع الحكيم صلاة الجمعة على الرجال، والحاجة تدعو أن ينتظم أبناء المجتمع الواحد في لقاء أسبوعي، لا يؤذن بالتخلف عنه إلا لصاحب عذر شرعي، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لَيَنتَهِيَنَّ أقوامٌ عن وَدْعِهِم الجمعات أو لَيَختِمَنَّ اللهُ على قلوبهم، ثم ليكونَنَّ من الغافلين ».[٨] وصلاة الجمعة مؤتمر أسبوعي اجتماعي يتحقق من خلاله منافع عدة، يستمع فيه المصلون إلى توجيهاتٍ ومواعظَ ترشدهم إلى الخير، وتقِّوم سلوكهم، وتعالج مشاكلهم الاجتماعية، وهو ما يؤكد أهمية الحضور المبكر والاستماع إلى الخطبتين. إن تكرارَ هذا المشهد المبارك كل أسبوع، وما يحمله من هدايات دينية واجتماعية، يوضح صلاة الجمعة في تقوية المسلمين حين قال لن نتغلب على المسلمين ما دام فيهم القرآن الكريم وصلاة الجمعة.
- وأسباب تقوية الروابط الاجتماعية من العبادات له أمثلة كثيرة غير ما سبق، مثل صلاة العيدين حيث يجتمع الناس لهذه الصلاة يومي عيد الفطر والأضحى، وصلاة الجنائز على الميت، وصلاة التراويح خلال شهر رمضان، والحج الذي يجمع المسلمين من أقطار الأرض لأداء هذه الشعيرة في أيام محددة، وأعمال مخصوصة يؤديها جميع قاصدي بيت الله للحج سويًا بلباس متشابه، والعمرة التي يجري تأديتها مع الحج أو في أي وقت من العام ولكنها تجمع المسلمين لأداء أعمالها في مكان واحد. كما أن الصيامَ يجمع المسلمين للصيام في زمن محدد في شهر رمضان، وهو وإن لم يجمع الناس في مكان واحد إلا أنه يجمع بينهم في الإمساك عن الطعام والشراب من طلوع الفجر إلى غروب الشمس. .

---

٨. صحيح مسلم حديث رقم (٨٦٥)

ثانياً: العناية بالسلوك والأخلاق

اعتنى التشريع الإسلامي بالأخلاق والسلوك، والأخلاق باعتبار أنها جزء من الإسلام ومن أكثر أسباب تقوية الروابط الاجتماعية، وتقديم صورة مثالية عن الإسلام بسماحته ووضوحه ويسره وأنها شريعة مصدرها الوحي من الخالق سبحانه وتعالى، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

- إفشاء السلام لكل مسلم تعرفه أو لا تعرفه.
- حسن المعاملة مع الغير.
- السماحة في معاملات البيع والشراء.
- توقير كبير السن واحترامه وتقديره.
- الإحسان إلى الحيوان.
- العناية بالبيئة.

ثالثاً: الواجبات الاجتماعية

فرض الإسلام واجباتٍ تجاه بعض الأفراد الذين تربط المسلم بهم علاقة خاصة، ومن أمثلة ذلك:

- حقوق الوالدين.
- صلة الأرحام.
- حقوق الجار.
- حقوق الزوجين.
- العناية بتربية الأبناء.

وأمثلة تقوية الروابط الاجتماعية بين المجتمع المسلم أكثرُ من ذلك، لكن ما سبق عبارة عن أمثلة يتضح بها المقصود.

رابعا: سمات المجتمع الإسلامي

للمجتمع المسلم سمات تميزه عن المجتمعات الأخرى، فالمجتمع المسلم رغم أنه يتعايشُ مع الآخرين بإيجابية وتعاون، إلا أن له سماتٌ تجعله متفاعلًا مع المجتمعاتِ الأخرى بصورة تجعل المجتمع المسلم يعكس تعاليمَ الشريعة الإسلامية وتُكسِبُ أفرادَه قبولًا عند الآخرين مما كان له الأثرُ الكبيرُ في رغبة كثير من المجتمعات للانضمام إلى المجتمع المسلم والرغبة في أن يكونوا جزءًا من أفراده، ومن سمات المجتمع المسلم ما يلي:

- الإسلام منهج حياة.
- التوازن.

- السماحة.
- النصيحة.
- المساواة.
- الالتزام.

أولاً: الإسلامُ منهجُ حياة

الدين في حياة المسلم مرجع لجميع شؤونه، والإسلام جاء ليوضحَ الطريقَ الصحيحَ لعبادة الله كما أنه يعطي توجيهات للبشرية في شؤون حياتهم كفيلةٍ باستقامةِ شؤونهم وسلامة علاقاتهم، وتحقيق المصلحة للفرد والمجتمع على حد سواء، والالتزام بالإسلام كمرجع في شؤون الحياة يقتضي التسليم والالتزام بما جاء من تعاليم من المصادر التشريعية المعتبرة في الإسلام مع الأخذ بالاعتبار وجود اختلافات في وجهات النظر بين علماء المسلمين في بعض المسائل إلا أن ذلك في بعض المسائل التفصيلية ليس في القضايا الكبرى.

التشريع الإسلامي يتناول العبادات على أن الأصل فيها التوقيف، فلا يجوز إحداث عبادة من العبادات أو التغيير في صفة عبادة مشروعة دون أن يكون ذلك من مصادر التشريع المعتبرة، في المقابل فإن الأمرَ مختلفٌ في معاملات الناس وشؤونهم الدنيوية حيث إن الأصل في معاملاتهم الإباحة إلا ما دل التشريع على تحريمه.

والمجتمع المسلم باعتبار أنه ملتزم بالإسلام دينًا له، نجد أنه في شؤون حياته جميعًا يجعل الإسلام مرجعًا له سواء في علاقة الفرد بربه وعلاقته مع ذاته وعلاقته مع الآخرين، بل إن الأمر يتجاوز ذلك إلى أمور الحكم والقضاء وإدارة شؤون البلاد في سياستها الداخلية والخارجية، ومن هنا يأتي تميز المجتمع المسلم وتفوقه متى ما كان أكثرَ التزامًا بهذه المعايير.

ثانياً: التوازن

التوازن سمة المجتمع المسلم، حيث إن الإسلام دين ودنيا، فرسول الله صلى الله عليه وسلم أسس هذا المنهج، حيث أمر أصحابه بالتوازن في تصرفاتهم، ويمارس التوازن في حياته ومعيشته، فيقول: (حُبِّبَ إلي منَ الدُّنيا، النساءُ، والطِّيبُ، وجُعِلَ قرةُ عيني في الصلاةِ) [٩]، كما أنه انتقد بشدة لانصراف المطلق للعبادة الذي يمنع الشخص من أداء واجباته الدينية والدنيوية فقال: (فأما أنا فأقوم وأنامـ وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني) [١٠]، وهذا يؤكد على جانب التوازن في تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم ومنهج يجب أن يسلكه أتباعه إذا ما أرادوا الاقتداء به صلى الله عليه وسلم، والتوازن مطلب في أمور المجتمع بصورة عامة في جميع أمورهم والتوازن مطلب أساسي لتحقيق طاعة الله سبحانه فلا تستقيم حياة الإنسان دون الطعام والشراب وهو مطلب دنيوي، كما أن بقاء الجنس البشري والتكاثر بين المجتمع لزيادة عبّاد الله في الأرض لا يمكن

---

٩. رواه النسائي وصححه الألباني في صحيح النسائي رقم (٣٩٤٩)

١٠. أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١)

إلا بالزواج والولادة والدافع لها رغبات الإنسان الدنيوية، وهكذا الأمر في السعي للحصول على مسكن وعمل وكسب المال عموماً مطلب ليقيم الإنسان بها دنياه ليستقيم له الأمر للقيام بأمور دينه، كما أنها أدوات تجعل للمجتمع المسلم ميزة يتفوق بها على غيره من المجتمعات.

هذه العناية من الإسلام بأمور الدنيا لا تعني الانصراف لها وترك ما أوجب الله من أمور الآخرة، إذ إن الآخرة هي الأساس وهي الهدف وغاية كل مسلم أن يمنَّ الله عليه بأن يدخلَه الجنة دون عقوبة وعذاب.

ثالثاً: السماحة

السماحة: السهولة في المخالطة والمعاشرة، وهي لين في الطبع في مظان تكثر في أمثالها الشدة. إن السماحة صفة بارزة من صفات المجتمع الإسلامي، لأنها ظاهرة في ثنايا الإسلام كله، فالأحكام الشرعية مبنية عليها، فهذا قول الله تعالى ينطق بها: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة: ١٧٣]، والله تعالى يصف رسوله صلى الله عليه وسلم بالسماحة ويوجهه للمداومة عليها، وذلك في قوله تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، ويلخص هذا القول النبي صلى الله عليه وسلم: (أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة)[١١].

ووجه النبي صلى الله عليه وسلم إلى السماحة بين المسلمين في معاملاتهم، وذلك يبرز ي أمور معاملاتهم المالية التي تبنى في الأساس على المشاحة وحرص كل طرف على تعظيم مصلحته، حيث قال صلى الله عليه وسلم: « رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع إذا اشترى وإذا اقتضى »[١٢] فالسماحة بمفهومها الواسع، صفةٌ مصاحبةٌ لتصرفات أفراد المجتمع الإسلامي، فهم بعيدون عن الانفعالات، حذرون من المشاحنات، معرضون عن التجاوزات، وهذا ما تقتضيه الأخوة في الدين. ولا يعني هذا أن السماحة محصورة بين المسلمين فيما بينهم، فقد أمر الله تعالى بها مع المخالفين في الدين، فأمر بالإحسان إلى الوالدين الكافرين، وأذن سبحانه ببر المخالفين ما لم يكونوا محاربين، وكلما كان المجتمع إلى الإسلام أقرب كان باب السماحة فيه أوسع وأرحب، فيحسن بالمرء أنْ يجاهدَ نفسَه لتصبحَ السماحةُ خلقاً لازماً له.

رابعاً: النصيحة

النصيحة تعتبر أحد أبرز سمات المجتمع المسلم، إذ إنها مسؤولية تقع على عاتق كل مسلم، والأساس اللغوي في مفهوم النصيحة هو الإخلاص، فالعسل النصوح الخالص من الشوائب، وهذا ما تقتضيه العلاقة بين أفراد المجتمع المسلم، وقد جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وصف الدين بالنصيحة حيث قال صلى الله عليه وسلم: « إنما الدين النصيحة، قيل

---

١١. رواه البخاري، تعليقاً في كتاب الإيمان باب الدين يسر

١٢. رواه البخاري، حديث رقم (٢٠٧٦)

لمن يا رسول الله، قال: لله وكتابه ورسوله وأئمة المسلمين وعامتهم »[١٣]، وتقتضي النصيحة للمسلم دلالته على الخير، وإذا طلب النصيحة من أخيه المسلم أنْ يبذلَ جهدَه لاختيار الخيار الصحيح، وتجنب الإضرار به أو كتمان شيء عنه، وأوجب ما يكون ذلك في أمور دينه، وما هو حاجة له في أمور دنياه.

خامساً: المساواة

المساواة أصل عام معتبر في التشريع الإسلامي ولكن مع الأخذ بالاعتبار الفوارق بين الأفراد لأسباب دائمة أو طارئة، فالخطاب العام للمجتمع المسلم لا يفرق بين أفراده في جميع ما يتعلق بالحقوق والواجبات والمسؤوليات، ولذلك جاءت النصوص التي تؤكد عدم التفريق بين أفراد المجتمع إلا بالتقوى، وهذا في الآخرة، أما في الدنيا فالجميع يتساوون في الفرص التي تقربهم إلى تعالى وبقدر إمكاناتهم، والتاريخ الإسلامي في العصور الفاضلة شهد صورًا كثيرة للمساواة بين المسلمين دون التفريق بين شخص آخر بسبب نسب أو مال أو جاه.

سادساً: الالتزام

الالتزام والمسؤولية سمة من سمات المجتمع المسلم إذ إن المسلم الذي يقيم بين مجموعة من الأفراد لا يمكن أن يكونَ له الخيارُ المطلقُ في تصرفاته التي قد تؤثر على الآخرين، فهناك مسؤوليات على المسلم تتعلق بعلاقته بالمجتمع، فالأنظمة المرعية في البلاد مسؤولية على المسلم في تطبيقها، والحرص على أنْ يسودَ الالتزامُ بها بين أفراد المجتمع قدر استطاعته، كما أن من المسؤوليات التزام كل فرد بما أوجب الله عليه تجاه الآخرين بحسب مستوى مسؤوليته كما قال صلى الله عليه وسلم: « كلكم راعٍ ومسؤول عن رعيته، فالإمام راعٍ ومسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ في أهل بيته ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، وكلكم راع ومسؤول عن رعيته »[١٤]، كما أن من مسؤوليات المسلم العمل على حفظ الأمن ومنع الفوضى بين أفراد المجتمع، حيث إن المرجع لأي خلاف أو نزاع هو كتاب الله وسنة رسول صلى الله عليه وسلم، والرجوع إلى ولاة الأمر من العلماء والحكام الشرعيين، وأي فرد يريد أن يخالفَ هذا المنهج ينبغي أن يواجهَ من قبل المجتمع بكل ما يمكن ردعه به، إذ إن الأثر السلبي للفوضى يفوق كل ما يمكن أن يُظن بأنه وسيلة للإصلاح، واختلال الأمن أمر قد يستغل من قبل ضعاف النفوس لممارسة الكثير من أشكال الجرائم التي تضر بجميع أفراد المجتمع، وتعطل مسيرة التنمية في المجتمع، وتعكر على الأفراد معيشتهم مما يجعل الشر والخراب يزداد في المجتمع ولا يستطيع الأفراد إقامة شعائر الله فيه.

---

١٣. رواه النسائي في سننه وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم (٤٢٠٩)

١٤. رواه البخاري رقم (٢٥٥٨)، ومسلم رقم (١٨٢٩)

ملخص الوحدة

- مُجتَمَع: (اسم) اسم مفعول من اجتمعَ واجتمعَ بـ. واسم مكان من اجتمعَ واجتمعَ بـمجلس، المُجْتَمَعُ: موضع الاجتماع. وجماعة من النَّاس تربطها روابط ومصالح مشتركة وعادات وتقاليد وقوانين واحدة، مُجْتَمَع المدينة، المجتمع البشري والأمة عبارة عن مجموعة من الناس. هي كل ملتئم من أجزاء هي الأفراد. وعُرف المجتمع الإنساني بأنه عدد هائل من الأفراد، جمعت بينهم روابط، وأهداف مشتركة، واستقرار في أرض، والتزموا بعرف، أو قانون، ويمكن تعريفه أيضًا بأنه مجموعة من الأفراد تعيش في موقع معين ترتبط فيما بينها بعلاقات ثقافية واجتماعية، يسعى كل واحد منهم لتحقيق المصالح والاحتياجات، وإلى حد ما هو متعاون، فمن الممكن أن يُتيح المجتمع لأعضائه الاستفادة بطرق قد لا تكون ممكنة على مستوى الأفراد، وكلا الفوائد سواء منها الاجتماعية والفردِيَّةُ قد تكون مميزة وفي بعض الحالات قد تمتد لتغطيَ جزءًا كبيرًا من المجتمع.

- المجتمع عبارة عن كيان قائم بذاته، وبهذا الاعتبار فإنه لا بُدَّ أن يكون له أسس يبنى عليها، وقد تكون هذه الأسس مشتركة بين المجتمعات الإنسانية، وقد يكون لكل مجتمع ما يميزه ومن هنا نجد أن المجتمع الإسلامي تميز عن غيره باعتبار انتمائه للإسلام دينًا يؤثر في حياة المجتمع، والدين الإسلامي يتميز بشموليته التي تنعكس على سلوك المجتمع وتؤثر في حركته ونشاطه وتمايزه عن المجتمعات الأخرى. والأسس العامة التي يقوم عليها بناء المجتمع الإسلامي هو الإنسان، والمكان أو الأرض، اعتماد الإسلام عقيدة، ومنهج حياة، ووجود الروابط الاجتماعية، إضافة إلى المصالح والأهداف المشتركة.

- حرص الشارع الحكيم على الروابط في المجتمع المسلم، ذلك أنه على الرغم من أن الإنسان اجتماعي بطبعه، ويحرص على التواصل مع بني جنسه، إلا أن الإسلام لم يركن إلى هذا الدافع الذاتي وحده، بل جرى تشريع مجموعة من الأعمال التي من شأنها أنْ تزيدَ روابط العلاقة بين الأفراد داخل المجتمع المسلم، وتعكس مستوى التفوق في التشريع الإلهي. ويمكن تلخيص الأسباب التي توثق الروابط الاجتماعية العبادات والعناية بالسلوك والأخلاق ووجود الواجبات الاجتماعية.

- للمجتمع المسلم سمات تميزه عن المجتمعات الأخرى، فالمجتمع المسلم رغم أنه يتعايش مع الآخرين بإيجابية وتعاون إلا أن له سمات تجعل منه متفاعلًا مع المجتمعات الأخرى بصورة تجعل المجتمع المسلم يعكس تعاليم الشريعة الإسلامية وتكسب أفراده قبولًا عند الآخرين مما كان له الأثر الكبير في رغبة كثير من المجتمعات للانضمام إلى المجتمع المسلم والرغبة في أن يكونوا جزءًا من أفراده، ومن سمات المجتمع المسلم، أن الإسلام منهج حياة، وأنه مجتمع متوازن، والتسامح والنصيحة بين أفراده، والمساواة، والالتزام.

المصطلحات

- الفطرية: لقولُ بأنّ الأفكارَ والمبادئ جِبِلِيَّة وموجودة في النَّفْس قبل التجربة والتلقين.
- السلوك: الاستجابة الكليّة التي يُبْدِيها كائنٌ حيٌّ إزاءَ أَي موقفٍ يواجهه.
- الأخلاق: مجموعة صفات نفسية وأعمال الإنسان التي توصف بالحُسْن أو القُبْح سمو.
- توقير: تَوْقِيرُ الرَّجُلِ: تَعْظِيمُهُ، تَبْجِيلُهُ، اِحْتِرَامُهُ.
- الأرحام: الأَقارب الذين ليسوا من العَصَبة ولا من ذوي الفُروض، كبنات الإخوة وبنات الأَعمام.

النشاطات

- بماذا يتميز المجتمع المسلم عن غيره من المجتمعات المعاصرة (يمكن المقارنة بالمجتمع الغربي أو الآسيوي مثالا).
- كيف أسهم التشريع الإسلامي في حالة التغيير في المجتمعات في الجزيرة العربية، وكان سبباً في حركة التغيير لتلك المجتمعات.
- كيف تقيم حالة المجتمعات الإسلامية حالياً مقارنة بالنموذج المثالي للمجتمع المسلم (يمكن تحديد منطقة أو مجتمع كحالة للدراسة في أي من المجتمعات المسلمة المعاصرة).

التقييم

	السؤال	ممتاز	جيد	مقبول	سيء	سيء جداً
١	أهداف الوحدة واضحة					
٢	الأمثلة المستخدمة واضحة وسلسة					
٣	تشرح الوحدة ما هو مطلوب بِشَكْل جيد					
٤	نجحت الوحدة في إثارة اهتمام الطالب					
٥	مفردات الوحدة موزعة بِشَكْل جيد					
٦	الأنشطة التفاعلية واضحة وتساهم بترسيخ مفاهيم الوحدة					
٧	لغة الوحدة واضحة ومفهومة					
٨	إعطاء تَمَارِين تطبيقية					

الأسئلة

السؤال الأول: ضع إشارة صح أمام العبارة الصحيحة وإشارة خطأ أمام العبارة الخاطئة:

- المجتمع اصطلاحًا هو مجموعة من الناس التي تشكل النظام نصف المغلق والتي تشكل شبكة العلاقات بين الناس. ( )
- تعتبر العبادات أحد أهم الأعمال التي تعزز الروابط بين المجتمع ومن الأمثلة عليها الإحسان إلى الحيوان. ( )
- التشريع الإسلامي يتناول العبادات على أن الأصل فيها التوقيف، فيجوز إحداث عبادة من العبادات أو التغيير في صفة عبادة مشروعة دون أن يكون لذلك من مصادر التشريع المعتبرة. ( )

السؤال الثاني: اختر الإجابة الصحيحة فيما يلي

أحد المفردات الآتية ليست من سمات المجتمع المسلم:

- المساواة.
- التوازن.
- الشدة.
- الالتزام.

من الأسباب التي تؤدي إلى تقوية الروابط الاجتماعية:

- الإنسان.
- المكان أو الأرض.
- المصالح والأهداف المشتركة.
- العبادات.

المراجع

- القرآن الكريم.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، الأولى، ١٣٧٤هـ.
- صحيح سنن النسائي محمد ناصر الدين الألباني المحقق / المترجم: بدون الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج الطبعة: الأولى سنة الطبع: ١٤٠٩هـ
- المجتمع والأسرة في الإسلام، محمد طاهر الجوابي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- مقرر تدريسي بعنوان الإسلام وبناء المجتمع لمجموعة من المؤلفين، على الرابط:

www.riyadhalelm.com/researches/1457/w_islam_bnaa_mojtmaa.doc

الوحدة الثانية

حقوق الإنسان في الإسلام

المعلومات عن الوحدة

موضوع الوحدة	حقوق الإنسان في الإسلام
عدد المحاضرات	محاضرة واحدة
زمن المحاضرة	ساعتان دراسيتان
	وحدتان في الأسبوع مباشر غير مباشر

النتائج المتوقعة من الوحدة

- التعرف على مفهوم حقوق الإنسان في الإسلام.
- التعرف على عناية الإسلام بحقوق الإنسان في الإسلام.
- التعرف على تطور حقوق الإنسان في الأنظمة المعاصرة وموقف الإسلام منه.

المحتويات

- تعريف الحق والإنسان.
- التكريم الإلهي للإنسان.
- تاريخ حقوق الإنسان.

أولا: تعريف حقوق الإنسان

تعريف الحق لغة واصطلاحاً

الحق لغة:

حَقَّ: (فعل) حقَّ، وحقَّ على، ويحِقّ، وحَقًّا وحَقّةً وحُقُوقًا، فهو حقيق، والمفعول محقوق عليه. حقَّ الأمرُ: صحّ وثبت، وصدق حَقَّهُ بِالقَانُونِ وَالعَدْلِ أي غَلَبَهُ عَلَى الحَقِّ وَأَثْبَتَهُ عَلَيْهِ، وحَقَّ القَانُونَ: أَوْجَبَهُ، وأَثْبَتَهُ. حَقَّ عَلَيْهِ العَذَابُ: وَجَبَ ﴿ **لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَىٰ أَكْثَرِهِمْ** ﴾ [يس: ٧] حَقَقْتُ عَلَيْهِ القَضَاءَ: أَوْجَبْتُهُ يَحِقُّ أَنْ يُسَلِّمَكَ نَصِيبَكَ: يَجِبُ عَلَيْهِ، يَحِقُّ لِي أَنْ أَسْأَلَكَ: يَصِحُّ، مِنْ حَقِّكَ أَنْ أي يَسُوغُ لَكَ. حَقَقْتُ ظَنَّهُ: فَعَلْتُ مَا كَانَ يَحْزِرُهُ أَوْ يَظُنُّهُ حَقَّ غَرِيمَهُ، ويَحِقُّ لك أن تفعل كذا: يَسُوغ وهو حَقِيق بكذا: جدير وحَقِيق عَلَى ذلك: واجب[١].

الحق اصطلاحاً:

اختلف الفقهاء وعلماء القانون في تعريف لحق اصطلاحًا، ويلخص تعريفه الدكتور محمد الزحيلي بقوله: «مصلحة مقررة شرعًا أو قانونًا»، وفي تفصيل تعريفه يقول الدكتور الزحيلي: «فالحق مصلحة تثبت لإنسان، أو لشخص طبيعي أو اعتباري، أو لجهة على أخرى، والمصلحة هي المنفعة، ولا يعتبر لحق إلا إذا قرره الشرع والدين، أو القانون والنظام والتشريع والعرف، وبالتالي يكون معنى الحق – في موضوع حقوق الإنسان- مصلحة ومنفعة قررها المشرع، لينتفعَ بها صاحبها، ويتمتع بمزاياها، وبالتالي تكون واجبًا والتزامًا على جهة، أو آخر يؤديها، وقد يكون الحق مقررًا وثابتًا بنظام، أو قانون معين، أو تشريع خاص، أو إعلان دولي، أو اتفاقية ثنائية دولية »[٢].

العرف: بالضم وسكون الراء هو العادة، وهو يشمل العرف العام والعرف الخاص، وغلب إطلاقه على العرف العام. والعادة ثلاثة أنواع العرفية العامة والخاصة والشرعية. وقد يفرق بينهما باستعمال العادة في الأفعال والعرف في الأقوال.

تعريف الإنسان لغة واصطلاحاً

تعريف الإنسان لغة:

الإنسان اسم جنس واخُتلف في اشتقاقه هل هو من الأُنس أو من النِسيان فقال البصريون من الأُنس، وقال الكوفيون من النسيان، والإنس الواحد إنسِيٌّ، والجمع أناسي، ويقال للمرأة إنسانٌ، ولا يُقال إنسانه[٣].

---

١. انظر في تعريف الحق الموقع الالكتروني المعاني على الرابط التالي:
http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A7%D984%%D8%. AD%D982%/

٢. حقوق الإنسان في الإسلام، محمد الزحيلي، ٥

٣. انظر (أنس) لسان العرب لابن منظور، حقوق الإنسان في الإسلام، راوية الظهار، ٢٢.

تعريف الإنسان اصطلاحاً:

الإنسان معروف، وقد يختلف العلماء في تعريفه، ويعرفه بعض علماء المنطق والكلام بأنه حيوان ناطق، أي المخلوق الحي الذي يمتاز بالنطق والكلام، وقد يعترضُ عليه البعض لتكريم الله الإنسان على سائر المخلوقات ومنها الحيوان، ولكن قد يستقيم في حال ما إذا كان المقصود هو الحياة، أي حيٌّ ناطق، والبعض الآخر قد يصفه بآلة للإنتاج. وفي الحقيقة أن الإنسان شيء معروف خلقه الله لعبادته، مكون من جسم وعقل وروح تدب فيه الحياة لينشط في هذه الأرض، أبوهم آدم الذي خلقه الله من تراب، وصوره في أحسن صورة وخلق من ضلعه أمهم حواء، وما في هذا الكون كلهم من نسلهما، سواء الأبيض والأصفر والأحمر والأسمر، وتفرقوا بعد ذلك في هذا الكون[٤].

ثانياً: التكريم الإلهي للإنسان

من أبرز ما يدل على عناية الله بالإنسان أمورٌ كثيرة ومنها ما يلي:

- استخلاف الله للإنسان في الأرض:

قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ [البقرة:٣٠]، وقال سبحانه: ﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾ [ص:٢٦].

- خلق الله للإنسان في أحسن تقويم:

فالله تعالى كرم الإنسان بالصورة والخلقة الحسنة، قال تعالى: ﴿ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴾ [التغابن:٣].

وقال تعالى: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾[التّين:٤].

- أمر الله تعالى الملائكة بالسجود لآدم:

﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴾ [البقرة: ٣٤].

---

٤. حقوق الإنسان في الإسلام، محمد الزحيلي، ٦-٧

- تسخير الكون لخدمة الإنسان:

حيث إن ما في هذا الكون من كائنات مسخر من الله ليعيشَ الإنسان في هذه الأرض في حال من الاستقرار، وبما يوفر له جميع احتياجاته، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء:٧٠] وقال تعالى: ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ﴾ [إبراهيم: ٣٢-٣٣].

- الإنسان محور الرسالات السماوية.

ومما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ [النساء:١٦٥].

- تكريم الإنسان بعبادة الله سبحانه.

ويؤكد ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴾ [الذاريات: ٥٦-٥٨]

- تكريم الله للإنسان بالعلم والعقل.

ويدل على هذا المعنى قوله تعالى: ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٣١﴾ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾ قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴾ [البقرة: ٣١-٣٣]

ثالثاً: تاريخ حقوق الإنسان

إنَّ الاهتمامَ بمجال حقوق الإنسان ليس وليد الآونة المعاصرة، إنما هو نتاج تراكمات تاريخية متتالية ومتعاقبة، وما خلفته العقائد الدينية من مبادئَ تُعلي من قدر الإنسان وقيمته، وتنبذ التعسف معه أو ظلمه. إلاّ أنَّ الاهتمامَ الغربيَّ المعاصر -الذي لم يسبقْ له مثيل من قبل- بهذا المجال على مستوى التنظير والممارسة ومن خلال المنظمات والمواثيق والإعلانات وغيرها، قد أخذ بُعدًا عالميًا، وكان من نتائجه المهمة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر عن منظمة الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨م.

العقيدة الدينية: هي مجموعة المقولات التي تشكل أساس الإيمان أو الدين، فكل متبع لهذا الدين يجب أن يؤمنَ بهذه المقولات حتى يصدقَ دخوله في هذا الدين، أو يعتبر خارج نطاق الجماعة الدينية.

في الإسلام تشكل مقولة: « لا إله إلا الله محمد رسول الله » أساس العقيدة الإسلامية التي لا يمكن لأي مسلم أن يصفَ نفسَه أنه مسلم دون قولها والإيمان به.

الشكل (٢-١)

الأمم المتحدة

وفي ضوء هذه الأفكار انبثقت المواثيق الأولى لحقوق الإنسان: في بريطانيا العهد الأعظم سنة ١٢١٥م، ولائحة الحقوق سنة ١٦٨٨م وفي الولايات المتحدة، إعلان الاستقلال سنة ١٧٧٦م، كما انبثق في فرنسا الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن سنة ١٧٨٩م وكذلك باقي دساتير الثورة الفرنسية والتي اتفقت جميعها حول ما يلي:

- أن حقوق الإنسان وحرياته طبيعية لا يُقبل التنازل عنها، كما لا يجوز إجبار الإنسان على ممارستها.
- أن حقوق الإنسان وإن لم تكن مطلقة، فإنه لا مناص من وضع قيود تنظم ممارستها، شريطة ألا تصل هذه القيود إلى حد إهدار أصل الحق نفسه.
- أن تلتزم الدولة بعدم التعرض للأفراد عند ممارستهم حقوقهم وعدم الاعتداء عليها، كما أن الأفراد ليس لهم حقوق اقتضاء أو ديناً على الدولة يلزمونها بموجبها تقديم الخدمات، فهي التزام على الدولة بالامتناع عن عمل وليست التزامًا بعمل.
- أنَّ الحقوق فردِيَّةٌ وليست جماعية، فهي مرتبطة بالفرد وليس بأي تجمعات كالمدينة أو النقابة.

ومع ظهور التصنيع في أوروبا وما نتج عنه من مشكلات عُمالية، نشأ ما يسمى بالديموقراطية الاقتصادِيَّةُ والاجتماعية، وبدأت تظهر آثار ذلك في حقوق الإنسان منذ دستور ١٨٤٨م في فرنسا، وغيره من الدساتير الأوروبية الأخرى التي تلته، والتي تضمنت إشارات محدودة الأثر إلى التزام الدولة بحماية المواطن وتعليمه ومساعدته.

الديمقراطية الاقتصادِيَّةُ: فلسفة اقتصادِيَّةُ-اجتماعية تدعو إلى نقل سلطة صنع القرار من يد المساهمين إلى مجموعة أكبر من أصحاب المصلحة العامة كالعمال والموزعين وأبناء الأحياء وجماهير العامة.

لا يوجد تعريف واحد للديمقراطية الاقتصادِيَّةُ، لكن معظم أنصارها يدعون بأن علاقات الملكية الخاصة الحديثة تضخم التكاليف وتخضع المصلحة العامة والرفاه العام لسيطرة الربح الخاص، وتمنع أي شكل من أشكال المشاركة الجماعية و الديمقراطية في النشاط الاقتصادي. بالإضافة إلى هذه القضايا الأخلاقية، يدعي أنصار الديمقراطية الاقتصادِيَّةُ تقديم حلول عملية لمشكلة فجوة الطلب الفعال، الملازمة للرأسمالية.

وفي الفترة ما بين الحربين العالميتين، نشأ تطور آخر أكثر جدِيَّةً، فقد نصت دساتير بعض الدول الأوروبية على ما يعتبر استلهامًا للفكر الاشتراكي بصورة مخففة، إذ اعترفت بحق العمل وحق الأمن الاجتماعي وحماية تكوين النقابات وبعض حقوق الأسرة، وبذلك تأكد مبدأ تدخل الدولة الذي يتعارض مع المذهب الفردي الذي كان سائدًا قبل ذلك، هذا إلى جانب قيام الاتحاد السوفيتي قيامًا كاملًا على أساس الاشتراكية وتدخل الدولة.

أما بعد الحرب العالمية الثانية، فقد صدرت عدة دساتير لدول أوروبا الشرقية على النمط السوفيتي، كما استقلت كثير من دول أفريقيا وأصدرت دساتير تحتوي على إعلانات بحقوق الإنسان وكذلك الحال في الدساتير الجديدة لدول أوروبا الغربية، هذا إلى صدور وثائق دولية هي:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٩٤٨/١٢/١٠م.
- المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان في ١٩٥٠/١١/١٤م.
- الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية في ١٩٦٦/١٢/١٦م.
- الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادِيَّةُ والاجتماعية والثقافية في ١٩٦٦/١٢/١٦م.

إعلان: مجموعة أفكار ومبادئ عامة، لا تتمتع بالصفة الإلزامية، وله قيمة أدبية ومعنوية، وتتمتع بالثقل السياسي والأخلاقي إذا ما صدرت عن هيئة دولية مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة. والإعلان يعد من قبيل العرف الدولي. والإعلان غالباً ما يصدر في ظروف نادرة حينما ينص على مبادئ ذات أهمية كبرى وقيمة دائمة كما هو الحال بالنسبة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. والإعلان مرادف: قواعد – مبادئ – مدونة – مبادئ توجيهية.

وتعكس تلك الإعلانات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعددة بشأن حقوق الإنسان تنامي الإدراك العالمي لأهمية الحفاظ على تلك الحقوق التي تعد بمثابة حجر أساس لاستقرار المجتمع، فأينما وجدت مجتمعًا مستقرًا وَجدت إنسانًا مطمئنًا على حقوقه.

وبتتبع المراحل المتعاقبة للعناية بحقوق الإنسان منذ الحرب العالمية الثانية يمكن استقراء سمات حقوق الإنسان في تلك الفترة، وإيجازها على النحو التالي:

أخَذَت حقوق الإنسان وحرياته تتجه من الإطلاق نحو النسبية والتقييد لصالح الدولة ليتحققَ التوافق بين الحريات والحقوق المتنافرة للأفراد، ولكن هذا التقييد هو الاستثناء فلا يباح إلاّ بقانون ولا يقاس عليه ولا يتوسع فيه كما أنه يدور مع علته ويقدر دائما بقدره ولا يخرج عن مسوغاته والضرورات الدافعة إليه.

تطورت حقوق الإنسان من الفردِيَّةُ إلى الجماعية، أي التي لا يمكن تحقيقها إلاّ جماعيًا مثل: حقوق الأسرة، والأقليات العرقية، والجماعات الإقليمية، وتعد هذه الجماعات وسائل لخدمة الإنسان الذي هو الهدف الأصلي لها، كما حدث تطور نحو الجماعية من حيث ممارسة الحقوق ومنها: حرية العبادة الجماعية، وحق تكوين النقابات، وحرية إنشاء الأحزاب السياسية.

الشكل (٢-٢)

حرية العبادة الجماعية

تحولت الحقوق من السلبية إلى الإيجابية، ومنها الحقوق الاقتصادِيَّةُ والاجتماعية، التي تفرض على الدولة التزامات إيجابية بأن تكفل هذه الحقوق، وكظهور المرافق العامة التي توفر بعض الاحتياجات للأفراد، وكتأكيد حقوق الأفراد في الاقتضاء من السلطة لجميع العناصر الأساسية التي يستلزمها تطوره كالرعاية الصحية والكفالة الاجتماعية والرفاهية والتعليم والتثقيف، وترتب على ذلك أنه اتجه المجتمع إلى إعادة تنظيم أوضاعه الاقتصادِيَّةُ[٥].

أما فيما يتعلق بنظرة الإسلام إلى حقوق الإنسان في الإسلام، فإن الإسلام إضافة إلى ما سبق الإشارة إليه من التكريم الإلهي للإنسان والذي يقرر ما ميز الله به بني آدم، فإن الإسلام أسس لهذه الحقوق قواعدَ وأصولَ تحقق العدالة في العلاقة بين البشر وتحفظ لهم حقوقهم، وهذه الأصول قررها العلماء في خلال مقاصد للشريعة الإسلامية تشمل خمسة مقاصد، وهي الدين والنفس والعرض والعقل المال.

٥. حقوق الإنسان في الإسلام، عماد حسن أبو العينين، ١٣-١٥، على الرابط التالي:
www.riyadhalelm.com/researches/1448/w_hqoq_ensan_hasan.doc

الشكل (٢-٣)
الرعاية الصحية

ملخص الوحدة:

- الحق مصلحة تثبت لإنسان، أو لشخص طبيعي أو اعتباري، أو لجهة على أخرى، والمصلحة هي المنفعة، ولا يعتبر لحق إلا إذا قرره الشرع والدين، أو القانون والنظام والتشريع والعرف، وبالتالي يكون معنى الحق – في موضوع حقوق الإنسان- مصلحة ومنفعة قررها المشرع، لينتفع بها صاحبها، ويتمتع بمزاياها.

- مما يدل على عناية الله بالإنسان أمور كثيرة ومنها: استخلاف الله للإنسان في الأرض، وخلقه في أحسن تقويم، وسجود الملائكة له بأمر من الله، تسخير الله الكون لتمكينه من الحصول على احتياجاته، وأنه محور للرسالات الإلهية، وتكريمه بعبادته لله وبما ميزه ربه من العلم والعقل.

المصطلحات

- **الحق اصطلاحاً:** « مصلحة مقررة شرعا أو قانونا » أو « فالحق مصلحة تثبت لإنسان، أو لشخص طبيعي أو اعتباري، أو لجهة على أخرى ».

- **تعريف الإنسان لغة:** الإنسان اسم جنس واخُتلف في اشتقاقه هل هو من الأُنس أو من النِسيان فقال البصريون من الأُنس، وقال الكوفيون من النسيان، والإنس الواحد إنسِيٌّ، والجمع أناسي، ويقال للمرأة إنسانٌ، ولا يُقال إنسانه.

النشاطات

يتوقع من الطالب بعد دارسة هذه الوحدة القيام بإحدى الأنشطة التالية:

- أن يقيّم الإعلان العالمي لحقوق الإسلام من منظور إسلامي
- من خلال دراسة المبادئ العامة لحقوق الإنسان، وضح الارتباط بين هذه المبادئ ومقاصد الشريعة

التقييم

	السؤال	ممتاز	جيد	مقبول	سيء	سيء جداً
١	أهداف الوحدة واضحة					
٢	الأمثلة المستخدمة واضحة وسلسة					
٣	تشرح الوحدة ما هو مطلوب بِشَكْل جيد					
٤	نجحت الوحدة في إثارة اهتمام الطالب					
٥	مفردات الوحدة موزعة بِشَكْل جيد					
٦	الأنشطة التفاعلية واضحة وتساهم بترسيخ مفاهيم الوحدة					
٧	لغة الوحدة واضحة ومفهومة					
٨	إعطاء تَمَارِين تطبيقية					

الأسئلة

السؤال الأول: أجب بكلمة (صح) أما العبارة الصحيحة، وبكلمة (خطأ) أما العبارة الخاطئة فيما يأتي:

- الحق هو مصلحة ومنفعة قررها المشرع، لينتفع بها صاحبها، ويتمتع بمزاياها، وبالتالي تكون واجبًا والتزامًا على جهة، أو آخر يؤديها، وقد يكون الحق مقررًا وثابتًا بنظام، أو قانون معين.
- الإنسان ليس محور الرسالات السماوية.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان صدر عن منظمة الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨م.

السؤال الثاني: اختر الإجابة الصحيحة فيما يلي:

من أبرز ما يدل على عناية الله بالإنسان أمور كثيرة:

- استخلاف الله للإنسان في الأرض
- الأمن
- الكرامة
- الحرية

من الوثائق الدولية التي تم صدورها:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٩٤٨/١٢/١٠م.
- حقوق الإنسان في ١٩٥٠/١١/٢٠م.
- الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية في ١٩٦٦/١٢/١٦م.
- الخيار الأول والخيار الثالث.

المراجع

- القرآن الكريم.
- البخاري: أبو عبد الله محمد بن اسماعيل: الصحيح، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩١م ١٤١١هـ. ١٩٩١م-١٤١١هـ.
- النووي: أبو زكريا النووي: شرح النووي على صحيح مسلم: دار الفكر، لبنان
- حقوق الإنسان في الإسلام، الدكتور محمد الزحيلي، الطبعة الرابعة ٢٠٠٥م، دار ابن كثير، دمشق-بيروت
- حقوق الإنسان في الإسلام، الدكتورة راوية الظهار، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧م، دار الزمان، المدينة المنورة.
- حقوق الإنسان في الإسلام، عماد حسن أبو العينين، ١٣-١٥، على الرابط التالي:
- www.riyadhalelm.com/researches/1448/w_hqoq_ensan_hasan.doc
- الصحيح، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الطبعة الأولى، ١٣٧٤هـ، نشر: دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- السنن، الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، طبعة مصطفي البابي الحلبي، القاهرة.
- السنن، محمد بن يزيد بن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- صحيح سنن النسائي، للمحدث محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج.

الوحدة الثالثة

مبادئ حقوق الإنسان

المعلومات عن الوحدة

موضوع الوحدة	مبادئ حقوق الإنسان
عدد المحاضرات	محاضرة واحدة
زمن المحاضرة	ساعتان دراسيتان
	وحدتان في الأسبوع مباشر وغير مباشر

النتائج المتوقعة من دراسة الوحدة

- التعرف على مبادئِ حقوق الإنسان.
- التعرف على مبادئِ حقوق الإنسان من منظور إسلامي.
- التعرف على عناية المملكة العربية السعودِيَّةُ بحقوق الإنسان.

المحتويات

- مبادئ حقوق الإنسان.
- حقوق الإنسان بالمملكة العربية السعودِيَّةُ.

رابعاً: مبادئ حقوق الإنسان:

عناية الشريعة الإسلامية مقررة بناء على التشريع والمصدر الأساس للأحكام وهو الكتاب والسنة وما تبعها من أصول التشريع كالإجماع والقياس وغيرها، فهي أسس يجب الالتزام بها بناء، كما أنها تساير المتغيرات الإنسانية إذ إن من خصائص التشريع الإسلامي أنه يأخذُ بالاعتبار المتغيرات التي تؤثر في الأحكام، وهذا ما يجعل لحقوق الإنسان في الإسلام أساساً صلباً فيه ما يكفي من مرونة لتحقيق مقصد الشريعة الإسلامية، ومن هنا سنتناول في هذا المبحث أمرين:

- الأول: مقدمة في مقاصد الشريعة الإسلامية.
- الثاني: مبادئ حقوق الإنسان من منظور إسلامي.

الأول: مقدمة في مقاصد الشريعة الإسلامية

أبرز من تكلم في مقاصد الشريعة الإمام أبو إسحاق الشاطبي، وقيل بأنه أول من أسس علم مقاصد الشريعة في كتابه الموافقات، وفي استقراء الإمام الشاطبي لأحكام الشريعة نجد أنه قسمها ثلاثة مراتب: فالأول الضروريات التي لا يمكن أنْ تستقيمَ أمورُ الناس إلا بتحقيقها والعناية بها. والثاني الحاجيات؛ والتي يؤدي عدم الاعتناء بها إلى وجود ضيق في مصالح الناس المؤديَةِ للحرج والمشقة. والثالث التحسينيات؛ وهي جملة من العادات الحسنة ومكارم الأخلاق كأخذ الزينة والنوافل.

أبو إسحاق الشاطبي: هو إبراهيم بن موسى بن محمد أبو إسحاق اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، وكنيته التي عرف بها أبو إسحاق.، وهو من علماء الأندلس، وشهد له العلماء بمآثره العديدة.

تعرض الريسوني لمكان ولادة الشاطبي فقال: « فالأظهر أنه ولد بغرناطة » وسبب هذا أن الإمام الشاطبي نشأ وترعرع بها ولم يُعلم أنه غادرها، وسبب عدم ترحاله أن أسفار العلماء كانت طلبةً للعلم، أما الشاطبي فكان العلم حاضر بلدته، أما عن وفاتِهِ فهي يوم الثلاثاء من شهر شعبان سنة ٧٩٠ هجري.

من أبرز شيوخه ابن الفخار البيري، وأبو جعفر الشقوري، وأبو سعيد بن لب، وأبو عبد الله البلنسي.

وبعد ذلك أدرَجَ هذه المستويات وأمثلتَها في خمس ضروريات يجب العناية بها، وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل أو العرض والمال، كما يلي:

- الأول: حِفْظُ الدِّين.

حيث يعتني الإسلام بحفظ الدين سواء بمواجهة الاعتداء على بيضة المسلمين من خلال الدفاع عن النفس والجهاد في سبيله لدفع هلاك جزء من المجتمع المسلم، كما أنْ يأمرَ بجميع الوسائل التي تتسبب في تلويث فِكْر المسلم، سواء بالتطرف أو الانحلال، وفرض عقوبات شديدة في هذا المقام من أجل حفظ الدين، وقد فصل ذلك الفقهاء في أحكام الرِّدَّة.

- الثاني: حِفْظُ النَّفْسِ

النفس تشمل؛ الجسد والروح، ومن حق كل إنسان في المجتمع أن يكون آمنًا على حياته، فقد كرَّم الله الإنسانَ وفضَّله على كثير من مخلوقاته، كما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء: ٧٠]، وحرم الاعتداء عليه ووصف العدوان على فرد واحد عُدوانًا على البشرية جميعا، وذلك في قوله تعالى: ﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: ٣٢]، وقال تعالى في معرض بيان الجزاء الأُخروي لقاتل المؤمن دون وجه حق: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٣]. وفي نفس السياق يقول المصطفي صلى الله عليه وسلم: « لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا »[١].

- الموضوع الثالث: حِفْظُ العَقْلِ

وقد نوَّهَ الإسلام بالعقل والتعويل عليه في أمور العقيدة والمسؤولية والتكليف، فمناط التكليف مرتبط بالعقل، فلم يخاطب العقل المجنون، أو الصغير الذي لم يتحققْ له كمال العقل الذي يعتبر مطلبًا للتكليف، ويبرز حرص الإسلام على حفظ العقل من خلال أمور منها الأمر أن يتعلمَ الإنسان الحد الأدنى من احتياجاته في دينه ودنياه، كما شجع العلم وأثنى على أهله، وفي إطار حفظ العقل تحريم الخمر الذي يسبب غيابًا مؤقتًا للعقل، كما أن الإسلام يعتني بتحقيق الأمن الفكري لما لذلك من أثر في حماية العقل وتنميته وله علاقة مباشرة بحفظ الدين، وفي ذلك يقول القرآن: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء: ٣٦] ومن منطلق حرص الإسلام على ممارسة العقل لوظائفه.

المجنون: هو الشخص الذي ليسا له القدرة على السيطرة على العقل أو هو مجموعة من السلوكيات الشاذة التي تميز أنماط من السلوك الشاذ التي يقوم بها الأشخاص بدون وعي وإدراك ورغما عن إرادتهم و الذي يودي إلى انتهاك المعايير الاجتماعية وقد يصبح هؤلاء الأشخاص يشكلون خطرا على أنفسهم أو الآخرين قد يكون في لحظة معينة وقد تستمر عدم القدرة على السيطرة على العقل فترة طويلة. وعدم القدرة على السيطرة على العقل هو المفهوم الوحيد للجنون عند مناقشة الأمراض النفسية بشكل عام.

- الموضوع الرابع: حِفْظُ النَّسْلِ

« ومن هنا حرم الإسلام الاعتداء على الحياة الزوجية واهتم بحمايتها من كل ما يزعزع كيانها، كما حرم الاعتداءَ على الأعراض سواء بالقذف أو بالفاحشة، وقرر العقوبات المناسبة لهذه الجرائم حماية للنسل. كما حرم ما يسمى بزواج المثليين، كأن ينكح الرجل رجلًا، والمرأة امرأة، فهذا إضافة إلى أنه سلوك ينافي الفطر السوية وانتكاسة إنسانية، فإن استشراءه بين بني البشر يؤدي إلى انقراض لجنس البشر، فحرمه الإسلام أشد التحريم، ورتب عليه عقوبة شديدة لحماية المجتمع من شرور هذا السلوك.

---

١. رواه البخاري في كتاب الديات حديث [٦٨٦٢].

- الموضوع الخامس: حِفْظُ المَالِ

حفظُ المال حقٌّ من حقوق الإنسان، فكما أن النفس معصومة فكذلك المال، فلا يحل أخذُ المال بأيّ وسيلة من الوسائل غير المشروعة، يقول تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩] وأكل الأموال بالباطل يشمل أمورا منها الربا والقمار والرشوة الغش واحتكار.

الشكل (٣-١)
القمار

وعبر بكلمة (أموالكم) للإشارة إلى أن مال الفرد هو مال الأمة مع احترام الحيازة والملكية الخاصة وإباحة التصرف بالمملوك بحرية تامة ما لم يكن هناك ضررٌ بالأمة أو بالمصلحة العامة. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ »، [٢] وفي إطار إباحة حماية المسلم لماله، والدفاع عنه بما يمكن من الوسائل، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ومَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » [٣].

والمال في الإسلام هو في الحقيقة مال الله، والإنسانُ مستخلفٌ فيه بوصفه خليفة الله في الأرض، ومن هنا يأمرنا القرآن الكريم بالإنفاق مما جعلنا الله مستخلفين فيه: ﴿ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ [الحديد: ٧]، فالملكية الأصلية لكل شيء هي لله، وملكية الإنسان للمال لا يعدو أنْ تكونَ تفويضًا من الله للإنسان، حيث جُبل على حب المال [٤].

---

٢. رواه مسلم في صحيحه حديث (١٣٧)، والنسائي حديث (٥٤١٩)، وابن ماجة حديث (٢٣٢٤).

٣. رواه البخاري حديث (٢٤٨٠)، ومسلم في الإيمان حديث (١٤١)، وأبو داوود حديث (٤٧٧١)، والترمذي حديث (١٤١٩)، والنسائي حديث (٤٠٨٤).

٤. حقوق الإنسان في الإسلام بتصرف، عماد حسن أبو العينين، على الرابط التالي:

الثاني: مبادئ حقوق الإنسان من منظور إسلامي

تتنوع مبادئ حقوق الإنسان وموضوعاتها لتغطيَ جوانب القصور في تعاملات الأفراد والمجتمعات والدساتير تجاه تعاملها مع الإنسان، إذ شهد التاريخ الإنساني خروقات كثيرة في التعامل مع الإنسان، ومع تطور المجتمعات الإنسانية المعاصرة بدأ موضوع حقوق الإنسان يأخذُ أهمية كبيرة، وهو يعكس التطور الحضاري للبشر، ولهذا وفي إطار المبادئ التي قررتها المؤسسات الحقوقية والمنظمات الدولية، سيجري عرضُ أهمِّ تلك القواعد في إطار ما قررته الشريعة الإسلامية بصورة، وأهم المبادئ لحقوق الإنسان ما يلي:

- الحياة.
- المساواة.
- العدالة.
- الأمن.
- الكرامة.
- الحرية.
- التملك.
- الأسرة.
- التعليم.
- العمل.
- التكافل الاجتماعي.

ونتناول هذه المبادئ بشيء من التفصيل فيما يلي:

- الحياة

ويمكن أنْ يتضحَ ذلك من خلال الأحكام التي قررها الشرع في هذا السياق حيث يحرم على الإنسان أن يعتديَ على نفسه أو يضر بها بأي صورة من الصور ومن ذلك تحريم الانتحار، كما لا يجوز أيضًا اعتداء الإنسان على غيره دون وجه حق، وهذا حماية للمجتمع من إشاعة الاعتداءات فيما بينهم، كما حرم الإسلام وأدَ البنات الذي كان موجودًا في الجاهلية، وحرم الإسلام أيضًا الإجهاض، خصوصًا بعد نفخ الروح في الجنين.

www.riyadhalelm.com/researches/1448/w_hqoq_ensan_hasan.doc

الشكل (٣-٢)

الانتحار

ومن المحرمات أيضًا عدم الاحتياط في استخدام الأدوات التي قد تكون قاتلة أو مؤذية للآخرين، مثل توجيه السلاح للمسلم لأي سبب كان حتى لو كان ذلك مُزاحًا، كما أنه في الجانب الآخر شجع الإسلامَ على حماية النفس البشرية فمن كان سببًا في حياة نفس فكأنما أحيا الناس جميعًا، ومن هنا جاءت أهمية العناية بالصحة والعلاج في المجتمع، حيث أصبحت في المجتمعات حاليًّا جزءًا من المسؤولية التي تقع على عاتق المؤسسات الحكومية وهذا تأكيد لمبدأ مقرر شرعًا.

- المساواة

المساواة في المجتمع بصورة عامة أكد عليها الإسلام، حيث جاءت رسالة النبي صلى الله عليه وسلم لتمنعَ التفرقة بين بني البشر وتؤكد على أن الأصلَ في البشر أنهم أبناءُ آدم لا فرق بين عربي أو أعجمي أو أحمر أو أبيض إلا بالتقوى، والتفريق في بعض الأمور استثناء باعتبار أنه يناسب ظروف البشر وأحوالهم حيث أن الأصل المساواة بين الرجل والمرأة كقاعدة عامة، حيث ينظر الإسلام إلى أن النساءَ شقائقُ الرجال، ولكن في بعض الحقوق والواجبات نجد فرقًا يهدف إلى تحقيق التوازن والعدالة في الحقوق لكلا الطرفين، وذلك لاختلافهما في بعض الوظائف والمسؤوليات.

- العدالة

العدالة من الأمور التي قررها الإسلام وجعلها أساساً للتعامل بين البشر، وتكررت كثيراً في آي القرآن لعناية الله بها سبحانه، حيث قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٩٠]، وقد أمر الله عباده بالعدل وحرم بينهم الظلم، بل إن التشريعاتِ الإسلاميةِ في علاقات الناس بعضهم ببعض تنبني على العدل، والعدل لا يقتصر أن يكون بين المسلمين بعضهم مع بعض بل أمر الله سبحانه بالقسط

مع غير المسلم حيث قال سبحانه: ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة: ٨]، ومن مقتضياتِ العدل حق التقاضي في حال وجد الإنسانُ نفسَه مظلومًا أو سُلب حقه أو في حال أراد أن يكتسبَ حقه الثبوت، أو في حال حصل اعتداءٌ عليه من قِبَلِ الآخرين.

الشكل (٣-٣)
العدالة

- الأمن

الأمن أحد أهم الاحتياجات، فمن دونِ وجود الأمن، لا يمكنُ تحقيقُ الكثير من الحقوق، ويُفسِدُ ذلك على الناس معايشَهم، فكيف يمكن أنْ تتحققَ الحياةُ والعدالةُ والكرامةُ والحريةُ وغيرُها من احتياجات البشر دون وجود الأمن، ولتحقيق الأمن نجد أن الإسلامَ اعتنى بالأساليب الوقائية والعلاجية، وعند عدم فاعليتها نجد أنه فَرَضَ العقوباتِ لردع الذين يُخلّون بالأمن لحماية المجتمع وتحقيق الأمن في البلاد.

- الكرامة

الكرامة اكتسبها الإنسان بخلق الله، وتكريمه بإسجاد الملائكة له، وأمره بعبادته سبحانه ونبذ عبادة أي شيء غيره سبحانه، كما كرمه بأن سخر له ما في الكون من كائنات، وفضلهم الله على كثير ممن خلق سبحانه واعتنى بإرسال الرسل وإنزال الكتب للدلالة على الطريق الصحيح والسراط المستقيم، وقد فرض الإسلام تكريم الإنسان بأحكام تتعلق، سواء بمنع صور الإهانة التي تتعلق بجنسه أو لونه أو بلده، أو من خلال التعامل معه حتى في أسوأ الحالات التي تمنع التمثيل بالإنسان حتى في حال الحرب، بل تجاوز أمر حفظ كرامته حتى في الممات، حيثُ أوجب الإسلامُ غسلَ المسلم وتطهيرَه وسترَه قبل دفنه، وحذر من أذيته أو كسر عظمه، مما يدل على أن تكريمَ الإسلام للإنسان جزءٌ من التشريع.

- الحرية

من الحقوق المقررة في الإسلام وجاءت لتؤكدها كثيرٌ من الأنظمة المعاصرة حقُّ الحرية، فالأصل أنَّ اللهَ خلق بني آدم أحرارًا؛ فلا يحق لأحد استعبادُهم بغير وجه حق، ومقتضى هذه الحرية أن يكون للفرد حق الاختيار في شؤونه الخاصة في إطار القواعد المعتبرة شرعًا دون أن يؤديَ ذلك للإضرار بالآخرين، ومن الأمور التي اعتنت بها الأنظمة المعاصرة مسألة حرية الرأي، وهذا من الأمور المعتبرة في الإسلام ما لم يترتب عليه ضرر أو فتنة أو يكون بما يخالف القواعد المقررة شرعًا، والتي تعتبر من المعلوم من الدين بالضرورة، كما يجب ألّا يتكلمَ الإنسان بما لا يعلمُ بما تؤدي متابعته والإصغاء له إلى إضرار بالآخرين كما قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء: ٣٦].

- حق التملك

من الأمور التي قررها الشرع حق التملك باعتباره حقٌّ إنسانيٌّ فالأصل بأنَّ حقَّ التملك مقررٌ شرعًا للإنسان ولا يُسلَبُ منه هذا الحق، وتنوعت أسبابُ التملك المشروع في الإسلام وذلك من خلال إحراز المباح الذي لم يدخل بعد في ملك محترم، بشروط وضوابط معتبرة للشارع. ومن أسباب الملكية العقود، كالبيع الذي تنتقلُ الملكيةُ فيه من شخص إلى آخر بمقابل بعد رضًى وقبول الطرفين. ومن أسباب الملكية الميراث.

- الأسرة

ينظر الإسلام للأسرة أنها المكون الرئيسي للمجتمع، إذ تتكاملُ في الأسرة البناء الأساس للمجتمع، حيث تضم الأسرة الزوج والزوجة وهما الوالِدان والأبناء، ومن هنا يأتي اهتمام الإسلام ببناء الأسرة على أساس صالح ليتشكلَ المجتمعُ الصالح، فاهتم باختيار الزوجة بما يحقق استقامة في بناء الأسرة الصالحة، ومن ثَمَّ العناية بالأبناء وتربيتهم التربية الصالحة، وتعليمهم العلم النافع من شؤون دينهم ودنياهم، ومقابل هذه العناية والاهتمام الذي فرضه الإسلام على الزوجين، أوجبت الشريعةُ الإسلامية ردَّ ذلك الإحسان على الأبناء من خلال البر بالوالدَين والاهتمام بهما والعناية باحتياجاتهم، وذلك وجوبًا وحقًّا لهما بعد حق الله سبحانه وتعالى.

- التعليم

اعتنى الإسلام بالعلم ورفع قدر العلماء وقد أُشيرَ لذلك في أكثر من آية في كتاب الله حيث يقول تعالى: ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُو۟تُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ﴾ [المجادلة: ١١]، والتعلم يعتبر فرضَ عين على المسلم فيما يتعلق بما يحتاجه من الأمور التي تجب عليه لكي يستقيمَ أمرُ دينه، ويجب أن يتعلمَ أيضًا ما كان متطلبًا لاستقامة أمر دنياه.

الشكل (٣-٤)

التعليم

- العمل

من الحقوق التي يحتاجها المسلم توفير فرص العمل للكسب وليفيَ الإنسان باحتياجاته هو وأسرته، ولذلك نجد أن الإسلام اعتنى بأمر تكافؤ الفرص بين الأفراد بحيث لا تخدم التشريعات والأنظمة بعضًا من الناس وتضر ببعض آخر، ومنع الأسباب التي يكون فيها تضييقٌ على الناس وتضييق دائرة الكسب، ففي الوقت الذي منع من أن يبيعَ الحاضر للبادي الذي يأتي من جعل ذلك سببًا في أن يرزق الناس بعضهم بعضًا بحيث يستفيد أكثر من شخص من عملية الحركة الاقتصادِيَّةُ التي يمر بها المنتج حتى وصوله إلى المستهلك النهائي، كما منع الإسلام من وسائل الكسب التي تحد من النشاط الاقتصادي مثل الربا والقمار والغرر، في حين شجع الجميع على الكسب والعمل كمصدر للدخل بدلًا من الاعتماد على الصدقة فلا يستحق الصدقةَ غنيٌ ولا قويٌ قادر على الكسب.

- التكافل الاجتماعي

من الحقوق التي اعتنى بها التشريع الإسلامي موضوع التكافل الاجتماعي، حيث نجد أن الإسلام اعتنى بأهمية عناية الإنسان بالإنفاق على من تجب عليه نفقتهم من الزوجة والأبناء، وقد يكون أيضًا مسؤولًا عن إعانة المحتاج من أقاربه كوالديه وإخوته وأخواته، وأبناء أبنائه وبناته حتى يكبروا ويبلغوا سن الرشد عند الحاجة، كما أنه من المعلوم أن الإسلام اعتنى بجانب الزكاة التي تؤخذ من الأغنياء لتعطى لفقراء والمحتاجين ممن ليس لديهم قدرة على الكسب، وحفز المجتمع على البذل والصدقة والإنفاق في أوجه الخير المختلفة كما حث على الوقف باعتبار أنه وسيلة المرء لاستمرار زيادة رصيده من الثواب حتى بعد وفاته.

ونجد أن الإسلام يعتني في هذا الموضوع على أهمية البدء بالأقرب فالأقرب باعتبار أن الإنسان إذا اعتنى بأقاربه سيجد أنه سد ثغرة كبيرة من احتياج المجتمع، ولو اعتنى كلُّ فرد بالأقربين من أهله لقلّ المحتاجون في المجتمع المسلم[٥].

٥. لمزيد من التفاصيل انظر حقوق الإسلام في الإسلام للدكتورة راوية الظهار. وحقوق الإنسان في الإسلام للدكتور محمد الزحيلي بتصرف.

خامساً: حقوق الإنسان بالمملكة العربية السعودِيَّةُ

اعتنت المملكة العربية السعودِيَّةُ بحقوق الإنسان باعتبار أنه جزء لا يتجزأ من التشريع الإسلامي، وباعتبار أن دستور المملكة العربية السعودِيَّةُ هو الكتاب والسنة ومرجع في جميع شؤون البلاد، فإن التأكيد على حقوق الإسلام جاء من خلال التأكيد على تلك الحقوق من خلال النظام الأساس للحكم، ومن خلال إنشاء أجهزة تنفيذية وقضائية ورقابية للتأكد من الالتزام بذلك، بل تم خلال العقد الماضي إنشاء مؤسستين إحداهما حكومية والأخرى أهلية من أجل الحرص على تطبيق ما جاء في النظام الأساسي الخاص بحقوق الإنسان. وسنتناول هنا عناية المملكة العربية السعودِيَّةُ بحقوق الإنسان من خلال:

- النظام الأساسي للحكم.
- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

حقوق الإنسان في النظام الأساسي للحكم.

صدر النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودِيَّةُ، بمقتضى الأمر الملكي الموسوم بالرقم أ / ٩٠ في ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ. وهو النظام الذي يوضحُ شكل الدولة، ونظام حكمها، ويحدد سلطاتها، ويبين الحقوق والواجبات لمواطنيها، والمقومات الاجتماعية، والمبادئ الاقتصادِيَّةُ، التي يسير عليها المجتمع والدولة. فهو بإيجاز، نظام المملكة الذي تلتزمه سلطاتها ومؤسساتها، في سعيها الدائم إلى حفظ الدين، عقيدة وشريعة، وتحقيق مصالح الناس، والوفاء بحقوقهم التي أوجبها الشرع، وضمان أمنهم ورخائهم على أرض المملكة. فالسيادة والسلطة العليا في المملكة العربية السعودِيَّةُ، هي لكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وهما مصدر السلطة فيها، كما تصرح بذلك المادة السابعة من نظام الحكم.

- وفي المادة الثامنة من النظام الأساسي، يقوم الحكم على أساس العدل والشورى والمساواة، وفق قواعد الشريعة الإسلامية. وتحقيق هذه المبادئ، يتم وفق المرجع الأعلى، وهو الكتاب والسنة.

- وفي مجال حقوق الإنسان التي أوردتها المواثيق الدولية، وأهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨ م، واتفاقيتا الحقوق المدنية والسياسية، والاجتماعية والاقتصادِيَّةُ، الصادرتان سنة ١٩٦٦ م، واللتان بدأ العمل بهما سنة ١٩٧٦م. نرى أن النظام الأساسي للحكم في المملكة، نص على أكثر مما نصت عليه تلك المواثيق من مبادئ. لقد أوردت المواثيق الدولية، مفردات عديدة من الحقوق، تحت هذه المبادئ، مستمدة كلها من واقع المجتمعات الغربية وظروفها وتراثها التاريخي والديني والاجتماعي. غير أنه تبقى ميزة الشرع الإسلامي، الذي استمد منه النظام الأساسي للحكم في المملكة، في أنه يفتح الباب لكل الحقوق التي تبيحها الشريعة، والتي تندرج تحت مبادئ الكرامة الإنسانية والحرية والمساواة والتكافل الاجتماعي والشورى.

- ففي الباب الثالث من نظام الحكم، الذي يتعلق بمقومات المجتمع السعودي، تظهر قيمة الأسرة في النظر الإسلامي نواة للمجتمع، حيث يُرَبّى أفرادُها على أساس العقيدة الإسلامية، والولاء والطاعة لله وللرسول ولأولي الأمر، واحترام النظام، وتنفيذه، وحب الوطن والاعتزاز به، وتحرص الدولة على توثيق روابط الأسرة، والحفاظ على قيمها العربية والإسلامية. ويهدف التعليم إلى غرس العقيدة في نفوس النُّشْء، وإكسابهم المعارف والمهارات. وفي المبادئ الاقتصادِيَّةُ، نص النظام الأساسي للحكم، على حرمة الملكية الخاصة، ومنع الاستيلاء عليها إلا للمصلحة العامة، ومقابل تعويض عادل. وحظرت المادة ١٩ مصادرةَ الأموال مصادرةً عامة، ولا تكون المصادرةُ الجزئيةُ عقوبةً على جريمة إلا بحكم قضائي. وفي الضرائب والرسوم في المملكة فلا تفرض إلا عند الحاجة، وعلى أساس العدل. وأما الزكاة، فقد نصت المادة الحادِيَّةُ والعشرون، على أنها تجبى، وتنفق في مصارفها الشرعية.

- وفي الباب الخامس من النظام الأساسي للحكم المتعلق بالحقوق والواجبات، نصت المادة السادسة والعشرون، على أن تحميَ الدولة حقوق الإنسان وَفْقَ الشريعة الإسلامية. وهو نص رئيسي، يؤكد أهمية هذه الحقوق، والتزام الدولة بالوفاء بها.

- إن مفردات حقوق الإنسان التي وردت في النظام الأساسي للحكم، تشمل الحقوق التي نصت عليها المواثيق الدولية، وتزيد عليها في بعض الحقوق، التي تلتزم بها الدولة تجاه المواطنين، ومن ذلك أن الدولة، تكفل حق المواطن وأسرته في حالات الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة، وتدعم نظام الضمان الاجتماعي. والدولة تُيَسِّرُ مجالاتِ العمل لكل قادر عليه، وتَسِنُّ الأنظمةَ التي تحمي العامل وصاحب العمل. وفي نظام العمل والعمال في المملكة، تفصيل لأوجه عديدة من وجوه حماية العامل في أجره وصحته، وأمنه من الفصل التعسفي، وخصص فصل في النظام، لمكافحة البطالة.

- والدولة ترعى العلوم والثقافة والآداب، وتُعنَى بتشجيع البحث العلمي، وتصون التراث الإسلامي والعربي، وتسهم في الحضارة العربية والإسلامية والإنسانية. وتوفر الدولة التعليم العام، وتلتزم بمكافحة الأمية.

التراث: إن التراث ثروة كبيرة من الآداب والقيم والعادات والتقاليد والمعارف الشعبية والثقافة المادِيَّةُ والفنون التشكيلية والموسيقية، وهو علم يدرس الآن في الكثير من الجامعات والمعاهد الأجنبية والعربية لذا فإن الاهتمام به من الأولويات الملحة.

وهذا تعريف آخر للكاتب صالح زيادنة حول تعريف التراث هو ما ينتقل من عادات وتقاليد وعلوم وآداب وفنون ونحوها من جيل إلى جيل، نقول: « التراث الإنساني « التراث الأدبي، التراث الشعبي »، وهو يشمل كل الفنون والمأثورات الشعبية من شعر وغناء وموسيقى ومعتقدات شّعبية وقصص وحكايات وأمثال تجري على ألسنة العامة من الناس، وعادات الزواج والمناسبات المختلفة وما تتضمنه من طرق موروثة في الأداء والأشكال ومن ألوان الرقص والألعاب والمهارات

- وفي المادة الحادِيَّةُ والثلاثين، تُعنَى الدولة بالصحة العامة، وتوفر الرعاية الصحية لكل مواطن. وزاد النظام الأساسي للحكم، حقًّا للمواطن، والتزامًا على الدولة، بالمحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها، ومنع التلوث عنها.

الشكل (٣-٥)
الرعاية الصحية

- وفي المادة السادسة والثلاثين، تلتزم الدولة بتوفير الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها، ولا يجوزُ تقييدُ تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام. وفي المادة السابعة والثلاثين، نص النظام الأساسي للحكم، على أن للمساكنَ حرمتَها، ولا يجوز دخولُها بغير إذن صاحبها، ولا تفتيشها إلا في الحالات التي يبينها النظام. وفي المادة الثامنة والثلاثين، نص على قاعدة شرعية تأخذ بها دساتير الدول المتمدنة: العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي. وهذه النصوص، تعد أصولًا كبرى في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

- وفي مجال التعبير والرأي والاتصال، نص النظام الأساسي للحكم، على التزام وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير، بالكلمة الطيبة وبأنظمة الدولة. وحظرت المادة التاسعة والثلاثون، ما يؤدي إلى الفتنة والانقسام، أو يمس بأمن الدولة وعلاقاتها العامة، أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه، وتبين الأنظمة كيفية ذلك. كما تصون المادة الأربعون، حرمة المراسلات البرقية والبريدِيَّةُ والمخابرات الهاتفية، فلا تُجيزُ مصادرتُها أو الاطلاع عليها أو تأخيرها أو الاستماع إليها، إلا في الحالات التي يبينها النظام. والضوابط التي وضعتها المادتان السابقتان لحرية التعبير، ضمانات معترف بها في النظم القانونية العالمية.

- وينص النظام الأساسي للحكم، على استقلال السلطة القضائية في المملكة، ولا سلطان على القضاة في قضائهم إلا للشريعة الإسلامية. وحق التقاضي مكفولٌ للمواطنين والمقيمين. والملك ومن ينيبه، معنيون بتنفيذ الأحكام القضائية. واستقلال السلطة القضائية، وعناية الملك ومن ينيبه بتنفيذ أحكامها، يعد ضمانة مهمة لإنفاذ حقوق الإنسان، التي نص عليها النظام الأساسي للحكم، إذا تعرضت للانتهاك أو الانتقاص.

- إن ميزة حقوق الإنسان التي نص عليها النظام الأساسي للحكم في المملكة، أنها قواعدُ شرعيةٌ وأحكامٌ نظاميةٌ واضحةٌ ومحددةُ المعالِم والمفاهيم، فحقوق الإنسان في الشرع الإسلامي، تؤدي بمفاهيمها الصحيحة إلى رقيّه، وتقدمه، وجدارته بعمارة الأرض[٦].

المؤسسات الوطنية التي تُعنى بحقوق الإنسان

- هيئة حقوق الإنسان بالمملكة العربية السعودِيَّةُ

هي هيئة حكومية أنشئت بتاريخ ٨-٨-١٤٢٦ هـ تهدف إلى حماية حقوق الإنسان في السعودِيَّةُ، وتعزيزها وَفْقًا لمعايير حقوق الإنسان الدولية في جميع المجالات، ونشر الوعي بها، والإسهام في ضمان تطبيق ذلك في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، والهيئة هي الجهة الحكومية المستقلة المختصة بإبداء الرأي والمشورة فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان[٧].

- الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بالمملكة العربية السعودِيَّةُ

أنشئت الجمعية لوطنية لحقوق الإنسان بالمملكة العربية السعودِيَّةُ في ١٤٢٥/١/١٨هـ، وذلك لحماية حقوق الإنسان والدفاع عنه وَفْقًا لأحكام الشريعة الإسلامية والنظام الأساسي للحكم والأنظمة المرعية والاتفاقيات والمواثيق الدولية التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية، وهي جمعية مستقلة ماليًّا وإداريًّا وليس لها ارتباطٌ بالأجهزة الحكومية، وتعمل للدفاع عن حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودِيَّةُ وخارجها سواء كان مواطنًا أو مقيمًا أو زائرًا وتتعاون مع الجمعيات الحكومية والأهلية داخل المملكة وخارجها[٨].

---

٦. منقول بتصرف من رسالة حقوق الإنسان في الإسلام، معالي الدكتور عبدالله التركي، ٥٧-٦٥ على الرابط التالي:
http://d1.islamhouse.com/data/ar/ih_books/single/ar_hokak_alnsan_in_islam.doc

٧. انظر موقع الموسوعة العالمية ويكيبيديا على الرابط: https://ar.wikipedia.org/، والموقع الرسمي للهيئة على الرابط:
http://www.hrc.gov.sa/ar-sa/Pages/default.aspx

٨. انظر موقع الجمعية على الموقع الالكتروني: http://nshr.org.sa/

ملخص الوحدة

- عناية الشريعة الإسلامية مقررة بناء على التشريع والمصدر الأساس للأحكام وهو الكتاب والسنة وما تبعها من أصول التشريع كالإجماع والقياس وغيرها، فهي أسس يجب الالتزام بها بناء، كما أنها تساير المتغيرات الإنسانية إذ أن من خصائص التشريع الإسلامي أنه يأخذ بالاعتبار المتغيرات التي تؤثر في الأحكام، وهذا ما يجعل لحقوق الإنسان في الإسلام أساسا صلباً فيه ما يكفي من مرونة لتحقيق مقصد الشريعة الإسلامية.

- تتنوع مبادئ حقوق الإنسان وموضوعاتها لتغطي جوانب القصور في تعاملات الأفراد والمجتمعات والدساتير تجاه تعاملها مع الإنسان، إذ شهد التاريخ الإنساني خروقات كثيرة في التعامل مع الإنسان ومع تطور المجتمعات الإنسانية لمعاصرة بدأ موضوع حقوق الإنسان أهمية كبيرة، وهو يعكس التطور الحضاري للبشر، ولهذا وفي إطار المبادئ التي قررتها المؤسسات الحقوقية والمنظمات الدولية، سيتم عرض اهم تلك القواعد في إطار ما قررته الشريعة الإسلامية بصورة، وأهم المبادئ لحقوق الإنسان هي حقوق الحياة، والمساواة، والعدالة، والأمن، والكرامة، والحرية، والتملك، والأسرة، والتعليم، والعمل، والتكافل الاجتماعي.

المصطلحات:

- النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودِيَّةُ: وهو النظام الذي يوضح شكل الدولة، ونظام حكمها، ويحدد سلطاتها، ويبين الحقوق والواجبات لمواطنيها، والمقومات الاجتماعية، والمبادئ الاقتصادِيَّةُ، التي يسير عليها المجتمع والدولة.

- هيئة حقوق الإنسان بالمملكة العربية السعودِيَّةُ:

- هي هيئة حكومية أنشئت بتاريخ ٨-٨-١٤٢٦ هـ تهدف إلى حماية حقوق الإنسان في السعودِيَّةُ، وتعزيزها وفقا لمعايير حقوق الإنسان الدولية في جميع المجالات، ونشر الوعي بها، والإسهام في ضمان تطبيق ذلك في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية.

- الهيئة هي الجهة الحكومية المستقلة المختصة بإبداء الرأي والمشورة فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان.

النشاطات

يتوقع من الطالب بعد دارسة هذه الوحدة القيام بإحدى الأنشطة التالية:

- قيّم الإعلان العالمي لحقوق الإسلام من منظور إسلامي
- من خلال دراسة المبادئ العامة لحقوق الإنسان، وضح الارتباط بين هذه المبادئ ومقاصد الشريعة

التقييم

	السؤال	ممتاز	جيد	مقبول	سيء	سيء جداً
١	أهداف الوحدة واضحة					
٢	الأمثلة المستخدمة واضحة وسلسة					
٣	تشرح الوحدة ما هو مطلوب بِشَكْل جيد					
٤	نجحت الوحدة في إثارة اهتمام الطالب					
٥	مفردات الوحدة موزعة بِشَكْل جيد					
٦	الأنشطة التفاعلية واضحة وتساهم بترسيخ مفاهيم الوحدة					
٧	لغة الوحدة واضحة ومفهومة					
٨	إعطاء تَمَارِين تطبيقية					

الأسئلة

السؤال الأول: أجب بكلمة (صح) أما العبارة الصحيحة، وبكلمة (خطأ) أما العبارة الخاطئة فيما يأتي:

- من الحقوق التي يحتاجها المسلم توفير فرص العمل للكسب وليفي الإنسان باحتياجه هو وأسرته.
- حفظ المال حق من حقوق الإنسان.
- ينظر الإسلام للأسرة أنها ليست المكون الرئيس للمجتمع.

السؤال الثاني: اختر الإجابة الصحيحة فيما يلي:

أبرز من تكلم في مقاصد الشريعة:

- أبو إسحاق الشاطبي.
- ابن جني.
- ابن عثيمين.
- ابن باز.

من مبادئ حقوق الإنسان:

- الحياة.
- المساواة.
- العدالة.
- جميع ما ذكر.

المراجع

- القرآن الكريم.
- البخاري: أبو عبد الله محمد بن اسماعيل: الصحيح، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩١م ١٤١١هـ. ١٩٩١م-١٤١١هـ.
- النووي: أبو زكريا النووي: شرح النووي على صحيح مسلم: دار الفكر، لبنان.
- حقوق الإنسان في الإسلام، الدكتور محمد الزحيلي، الطبعة الرابعة ٢٠٠٥م، دار ابن كثير، دمشق-بيروت
- حقوق الإنسان في الإسلام، الدكتورة راوية الظهار، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧م، دار الزمان، المدينة المنورة.
- حقوق الإنسان في الإسلام، عماد حسن أبو العينين، ١٣-١٥، على الرابط التالي:
- www.riyadhalelm.com/researches/1448/w_hqoq_ensan_hasan.doc
- الصحيح، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، ١٣٧٤هـ، نشر: دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- السنن، الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، طبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.
- السنن، محمد بن يزيد بن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- صحيح سنن النسائي، للمحدث محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج.

الوحدة الرابعة

مواثيق حقوق الإنسان

المعلومات عن الوحدة

موضوع الوحدة	مواثيق حقوق الإنسان
عدد المحاضرات	محاضرة واحدة
زمن المحاضرة	ساعتان دراسيتان
	وحدتان في الأسبوع مباشر وغير مباشر

النتائج المتوقعة من دراسة الوحدة

- تقييم المواثيق الدولية لحقوق الإنسان في إطار ميثاق حقوق الإنسان الذي صدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي.

المحتويات

- إعلان منظمة المؤتمر الإسلامي.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

أولاً: إعلان منظمة المؤتمر الإسلامي

إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام:

- تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، القاهرة، ٥ أغسطس ١٩٩٠

مؤتمر العالم الإسلامي: تأسس مؤتمر العالم الإسلامي سنة ١٣٤٦ هـ الموافق ١٩٢٦م على اثر سقوط الخلافة الإسلامية عام ١٩٢٤م حيث عقدت دورته الأولى في مكة المكرمة بدعوة من الملك عبد العزيز آل سعود، الذي انعقد المؤتمر برئاسته فكان بذلك المؤسس الأول لهذه المنظمة

على أثر قيام مصطفى كمال أتاتورك بإلغاء الخلافة الإسلامية، التي كانت تركيا مقرها عام (١٣٤٣ هـ/١٩٢٤م) اضطرب العالم الإسلامي، وتصاعدت من بعض أقطاره دعوات تنادي باستمرار الخلافة، ومبايعة خليفة جديد.

دعى الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود إلى عقد مؤتمر إسلامي عالمي في مكة المكرمة، للبحث في شؤون المسلمين، واقتراح سبل توحيد كلمتهم، والنظر في مختلف المشكلات الإسلامية، ولم تكن الخلافة مدرجة في جدول أعماله.

ولبت الدعوة أقطار إسلامية كثيرة، وبدأ المؤتمر جلساته يوم ٢٦ ذو القعدة ١٣٤٤هـ الموافق ٠٥ يونيو ١٩٢٦م حيث وجه الملك عبد العزيز للمؤتمرين كلمة بهذه المناسبة.

الشكل (٤-١)

مؤتمر العالم الإسلامي

الديباجة:

تأكيدًا للدور الحضاري والتاريخي للأمة الإسلامية التي جعلها الله خيرَ أمة أورثت البشرية حضارة عالمية متوازنة ربطت الدنيا بالآخرة وجمعت بين العلم والإيمان، وما يرجى أن تقوم به هذه الأمة اليوم لهداية البشرية الحائرة بين التيارات والمذاهب المتناقضة وتقديم الحلول لمشكلات الحضارة المادِيَّةُ المزمنة. ومساهمة في الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تهدف إلي حمايته من الاستغلال والاضطهاد وتهدف إلي تأكيد حريته وحقوقه في الحياة الكريمة التي تتفق مع الشريعة الإسلامية.

وثقة منها بأن البشرية التي بلغت في مدارج العلم المادي شأنًا بعيدًا، لا تزال وستبقى في حاجة ماسة إلى سند إيماني لحضارتها وإلى وازع ذاتي يحرس حقوقها. وإيمانًا بأن الحقوق الأساسية والحريات العامة في الإسلام جزءٌ من دين المسلمين لا يملك أحدٌ بشكل مبدئي تعطيلَها كليًّا أو جزئيًّا، أو خرقَها أو تجاهُلَها في أحكام إلهية تكليفية أنزل الله بها كتبه، وبعث بها خاتم رسله وتمم بها ما جاءت به الرسالات السماوية وأصبحت رعايتها عبادة، وإهمالها أو العدوان عليها منكرًا في الدين وكل إنسان مسؤول عنها بمفرده، والأمة مسؤولة عنها بالتضامن، وأن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي تأسيسًا على ذلك تعلن ما يلي:

المادة ١

- البشر جميعا أسرة واحدة جمعت بينهم العبودِيَّةُ لله والنبوة لآدم وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية وفي أصل التكليف والمسؤولية دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد الديني أو الانتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من الاعتبارات. وأن العقيدة الصحيحة هي الضمان لنمو هذه الكرامة على طريق تكامل الإنسان.
- أن الخلقَ كلَّهم عيالُ الله وأن أحبَّهم إليه أنفعُهم لعياله وأنه لا فضلَ لأحد منهم على الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح.

المادة ٢

- الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل إنسان، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، ولا يجوز إزهاقُ روحٍ دون مقتض شرعي.
- يحرم اللجوء إلى وسائل تفضي إلى إفناء الينبوع البشري.
- المحافظة على استمرار الحياة البشرية إلى ما شاء الله واجبٌ شرعي.
- سلامة جسد الإنسان مصونة، ولا يجوزُ الاعتداءُ عليها، كما لا يجوزُ المساسُ بها بغير مسوغ شرعي، وتكفل الدولة حماية ذلك.

المادة ٣

- في حالة استخدام القوة أو المنازعات المسلحة، لا يجوز قتلُ من لا مشاركة لهم في القتال كالشيخ والمرأة والطفل، وللجريح والمريض الحق في أن يداويَ، وللأسير أن يطعم ويؤوى ويكسى، ويحرم التمثيل بالقتلى، ويجب تبادل الأسري وتلاقي اجتماع الأسر التي فرقتها ظروف القتال.
- لا يجوزُ قطع الشجر أو إتلاف الزرع والضرع أو تخريب المباني والمنشآت المدنية للعدو بقصف أو نسف أو غير ذلك.

الشكل (٤-٢)
قطع الأشجار

المادة ٤

لكل إنسان حرمتُه والحفاظُ على سمعته في حياته وبعد موته وعلى الدول والمجتمع حماية جثمانه ومدفنه.

المادة ٥

- الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع، والزواج أساس تكوينِها وللرجال والنساء الحقُّ في الزواج ولا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيودٌ منشؤها العرق أو اللون أو الجنسية.
- على المجتمع والدولة إزالة العوائق أمام الزواج وتيسير سبله وحماية الأسرة ورعايتها.

المادة ٦

- المرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية، ولها من الحق مثلُ ما عليها من الواجبات ولها شخصيتُها المدنية وذمتها المالية المستقلة وحق الاحتفاظ باسمها ونسبها.
- على الرجل عبء الإنفاق على الأسرة ومسؤولية رعايتها

المادة ٧

- لكل طفل عند ولادته حق على الأبوين والمجتمع والدولة في الحضانة والتربية والرعاية المادِيَّةُ والصحية والأدبية كما تجب حمايةُ الجنين والأم وإعطاؤهما عناية خاصة.

- للآباء ومن يحكمهم، الحقُّ في اختيار نوع التربية التي يريدون لأولادهم مع وجوب مراعاة مصلحتهم ومستقبلهم في ضوء القيم الأخلاقية والأحكام الشرعية.
- للأبوين على الأبناء حقوقهما وللأقارب حق على ذويهم وَفْقًا لأحكام الشريعة.

المادة ٨

لكل إنسان التمتعُ بأهليته الشرعية من حيث الإلزام والالتزام وإذا فقدت أهليته أو انتقصت قام وليُّه مقامَه.

المادة ٩

- طلب العلم فريضة، والتعليم واجب على المجتمع والدولة وعليها تأمين سبله ووسائله وضمان تنوعه بما يحقق مصلحة المجتمع ويتيح للإنسان معرفة دين الإسلام وحقائق الكون وتسخيرها لخير البشرية.
- من حق كل إنسان على مؤسسات التربية والتوجيه المختلفة من الأسرة والمدرسة وأجهزة الإعلام وغيرها أنْ تعملَ على تربية الإنسان دينيًّا ودنيويًّا تربية متكاملة متوازنة تنمي شخصيتَه وتعززُ إيمانَه بالله واحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها.

المادة ١٠

الإسلام هو دين الفطرة، ولا يجوزُ ممارسةُ أي لون من الإكراه على الإنسان أو استغلال فقره أو جهله على تغيير دينه إلى دين آخر أو إلى الإلحاد.

المادة ١١

- يولد الإنسان حرًّا وليس لأحد أن يستعبدَه أو يذلَّه أو يقهرَه أو يستغلَّه ولا عبوديَّةُ لغير الله تعالى.
- الاستعمار بشتى أنواعه وباعتباره من أسوأ أنواع الاستعباد محرمٌ تحريمًا مؤكدًا وللشعوب التي تعانيه الحق الكامل للتحرر منه وفي تقرير المصير، وعلى جميع الدول والشعوب واجبُ النصرة لها في كفاحها لتصفية كلِّ أشكالِ الاستعمار أو الاحتلال، ولجميع الشعوب الحق في الاحتفاظ بشخصيتها المستقلة والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية.
- للأبوين على الأبناء حقوقهما وللأقارب حق على ذويهم وَفْقًا لأحكام الشريعة.

المادة ١٢

لكل إنسان الحقُّ في إطار الشريعة في حرية التنقل، واختيارِ محلِّ إقامته داخل بلاده أو خارجها وله إذا اضطهد حق اللجوء إلى بلد آخر وعلى البلد الذي لجأ إليه أن يجيرَه حتى يبلغَه مأمنه ما لم يكن سببُ اللجوء اقترافَ جريمة في نظر الشرع.

المادة ١٣

العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه، وللإنسان حريةُ اختيارِ العمل اللائق به مما تتحقق به مصلحته ومصلحة المجتمع، وللعامل حقُّه في الأمن والسلامة وفي كافة الضمانات الاجتماعية الأخرى. ولا يجوزُ تكليفُه بما لا يطيقه، أو إكراهه، أو استغلاله، أو الإضرار به، وله - دون تمييز بين الذكر والأنثى- أن يتقاضى أجرًا عادلًا مقابل عمله دون تأخير وله الإجارات والعلاوات والفروقات التي يستحقها، وهو مطالب بالإخلاص والإتقان، وإذا اختلف العمال وأصحاب العمل فعلى الدولة أنْ تتدخلَ لفض النزاع ورفع الظلم وإقرار الحق والإلزام بالعدل دون تحيز.

الشكل (٤-٣)
حق العمل

المادة ١٤

للإنسان الحقُّ في الكسب المشروع، دون احتكار أو غِشٍّ أو إضرار بالنفس أو بالغير والربا ممنوع مؤكدًا.

المادة ١٥

- لكل إنسان الحقُّ في التملك بالطرق الشرعية، والتمتع بحقوق الملكية بما لا يضرُّ به أو بغيره من الأفراد أو المجتمع، ولا يجوزُ نزعُ الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة ومقابل تعويض فوري. وعادل.
- تحرم مصادرةُ الأموال وحجزها إلا بمقتضى شرعي.

المادة ١٦

لكل إنسان الحقُّ في الانتفاع بثمرات إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني أو التقني. وله الحق في حماية مصالحه الأدبية والمالية العائدة له على أن يكونَ هذا الإنتاجُ غيرَ مُنافٍ لأحكام الشريعة.

المادة ١٧

- لكل إنسان الحقُّ في أنْ يعيشَ بيئةً نظيفةً من المفاسد والأوبئة الأخلاقية تمكنه من بناء ذاته معنويًّا، وعلى المجتمع والدولة أن يوفرا له هذا الحق.
- لكل إنسان على مجتمعِه ودولتِه حقُّ الرعاية الصحية والاجتماعية بتهيئة جميع المرافق العامة التي تحتاج إليها في حدود الإمكانات المتاحة.
- تكفل الدولة لكل إنسان حقه في عيش كريم يحقق له تمام كفايته وكفاية من يَعولُه ويشمل ذلك المأكل والملبس والمسكن والتعليم والعلاج وسائر الحاجات الأساسية.

الشكل (٤-٣)
حق الرعاية الصحية

المادة ١٨

- لكل إنسان الحق في أن يعيشَ آمنًا على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله.
- للإنسان الحق في الاستقلال بشؤون حياته الخاصة في مسكنه وأسرته وماله واتصالاته، ولا يجوز التجسسُ أو الرقابةُ عليه أو الإساءةُ إلى سمعته وتجنب حمايته من كل تدخل تعسفي.
- للمسكن حرمته في كل الأحوال ولا يجوزُ دخولُه بغير إذن أهله أو بصورة غير مشروعة، ولا يجوزُ هدمُه أو مصادرتُه أو تشريدُ أهلِه منه.

المادة ١٩

- الناس سواسية أمام الشرع، يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم.
- حق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع.

- المسؤولية في أساسها شخصية.
- لا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب أحكام الشريعة.
- المتهم بريء حتى تثبتَ إدانتُه بمحاكمة عادلة تُؤَمِّنُ له فيها كلَّ الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه.

الشكل (٤-٤)
القضاء

المادة ٢٠

لا يجوزُ القبضُ على إنسان أو تقييد حريته أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعي. ولا يجوزُ تعريضُه للتعذيب البدني أو النفسي أو لأي من أنواع المعاملات المُذِلَّة أو القاسية أو المنافية للكرامة الإنسانية، كما لا يجوزُ إخضاعُ أيِّ فردٍ للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر، كما لا يجوزُ سَنُّ القوانين الاستثنائية التي تخول ذلك للسلطات التنفيذية.

السلطة التنفيذية: هي في الاستعمال ذلك الفرع من الحكومة المسئول عن تنفيذ السياسات والقواعد التي يضعها المجلس التشريعي. وهكذا فإنها تضم في عضويتها رئيس الحكومة (رئيس الوزراء أو المستشار أو رئيس الجمهورية في النظم الرئاسية). وزملاء ذلك الرئيس من الوزراء والإدارة السياسية الدائمة أو المعينة سياسيا والدوائر من مثل الشرطة والقوات المسلحة.

يحكم قادة الحكومات الديمقراطية بموافقة مواطنيهم. ولا يستمد مثل هؤلاء الزعماء قوتهم لأنهم يسيطرون على جيوش أو ثروة اقتصادِيَّةٌ، بل لأنهم يحترمون الحدود المفروضة عليهم من قبل الناخبين في انتخابات حرة ونزيهة.

المادة ٢١

أخذُ الإنسانِ رهينةً محرَّمٌ بأي شكل من الأشكال ولأي هدف من الأهداف.

المادة ٢٢

- لكل إنسان الحقُّ في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارضُ مع المبادئ الشرعية.
- لكل إنسان الحقُّ في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وَفْقًا لضوابط الشريعة الإسلامية.
- الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم استغلاله وسوء استعماله والتعرض للمقدسات وكرامة الأنبياء فيه، وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكك أو الانحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد.
- لا يجوزُ إثارةُ الكراهية القومية والمذهبية وكلِّ ما يؤدي إلى التحريض على التمييز العنصري بكافة أشكاله

العنصرية أو التمييز العرقي (Racism): هو الاعتقاد بأن هناك فروقًا وعناصر موروثة بطبائع الناس و/أو قدراتهم وعزوها لانتمائهم لجماعة أو لعرق ما - بغض النظر عن كيفية تعريف مفهوم العرق - وبالتالي تبرير معاملة الأفراد المنتمين لهذه الجماعة بشكل مختلف اجتماعيا وقانونيا. كما يستخدم المصطلح للإشارة إلى الممارسات التي يتم من خلالها معاملة مجموعة معينة من البشر بشكل مختلف ويتم تبرير هذا التمييز بالمعاملة باللجوء إلى التعميمات المبنية على الصور النمطية وباللجوء إلى تلفيقات علمية. وهي كل شعور بالتفوق أو سلوك أو ممارسة أو سياسة تقوم على الإقصاء والتهميش والتمييز بين البشر على أساس اللون أو الانتماء القومي أو العرقي.

المادة ٢٣

- الولاية أمانة يحرم الاستبداد فيها وسوء استغلالها تحريمًا مؤكدًا ضمانًا للحقوق الأساسية للإنسان.
- لكل إنسان حقُّ الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما أن له الحقَّ في تقلد الوظائف العامة وَفْقًا لأحكام الشريعة.

المادة ٢٤

كلُّ الحقوقِ والحرياتِ المقررةِ في هذا الإعلان مقيدةٌ بأحكام الشريعة الإسلامية.

المادة ٢٥

الشريعة الإسلامية هي المرجعُ الوحيدُ لتفسير أيِّ مادة من موادِّ هذه الوثيقة أو توضيحِها.[١]

١. موقع جامعة مينسوتا الأميركية الالكتروني:
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/a004.html

ثانيا: الميثاق العربي لحقوق الإنسان

اعتُمِدَ من قِبَلِ القمةِ العربيةِ السادسةَ عشرةَ التي استضافتها تونس.٢٣ مايو/أيار ٢٠٠٤.

الديباجة

انطلاقًا من إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان الذي أعزَّه اللهُ منذ بدء الخليقة وبأن الوطنَ العربيَّ مهدُ الديانات وموطنُ الحضارات ذاتِ القيمِ الإنسانيةِ الساميةِ التي أكدت حقَّه في حياة كريمة على أسس من الحرية والعدل والمساواة. وتحقيقًا للمبادئ الخالدة للدين الإسلامي الحنيف والديانات السماوية الأخرى في الأخوة والمساواة والتسامح بين البشر. واعتزازاً منها بما أرْسَتْهُ عبر تاريخها الطويل من قيم ومبادئَ إنسانية كان لها الدورُ الكبيرُ في نشر مراكز العمل بين الشرق والغرب ما جعلها مقصدًا لأهل الأرض والباحثين عن المعرفة والحكمة.

وإيمانًا منها بوَحدة الوطن العربي مناضلًا دون حريته، مدافعًا عن حق الأمم في تقرير مصيرِها والمحافظةِ على ثرواتها وتنميتها، وإيمانًا بسيادة القانون ودورِه في حماية حقوق الإنسان في مفهومها الشامل والمتكامل، وإيمانًا بأنَّ تَمَتُّعَ الإنسان بالحرية والعدالة وتكافؤ الفرص هو معيار أصالة أيِّ مجتمع. ورفضًا لأشكال العنصرية والصهيونية كافة التي تشكل انتهاكًا لحقوق الإنسان وتهديدًا للسَّلْم والأمن العالميين، وإقرارًا بالارتباط الوثيق بين حقوق الإنسان والسَّلْم والأمن العالميين، وتأكيدًا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادِيَّةُ والاجتماعية والثقافية ومع الأخذ في الاعتبار إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام.

وبناء على ما تقدم اتفقت الأطراف في هذا الميثاق على الآتي:

مادة ١:

يهدف هذا الميثاق في إطار الهُوِيَّةِ الوطنيةِ للدول العربية والشعور بالانتماء الحضاري المشترك إلى تحقيق الغايات الآتية:

- وضع حقوق الإنسان في الدول العربية ضمن الاهتمامات الوطنية الأساسية التي تجعل من حقوق الإنسان مَثَلًا ساميةً وأساسيةً توجه إرادة الإنسان في الدول العربية وتمكنه من الارتقاء نحو الأفضل وَفْقًا لما ترتضيه القيم الإنسانية النبيلة.
- تنشئة الإنسان في الدول العربية على الاعتزاز بهُوِيَّتِه وعلى الوفاء لوطنه أرضًا وتاريخًا ومصالح مشتركة مع التشبع بثقافة التآخي البشري والتسامح والانفتاح على الآخر وَفْقًا لما تقتضيه المبادئ والقيم الإنسانية وتلك المُعلَنة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.
- إعداد الأجيال في الدول العربية لحياة حرة مسؤولة في مجتمع مدني متضامن وقائم على التلازم بين الوعي بالحقوق والالتزام بالواجبات وتسوده قيم المساواة والتسامح والاعتدال.
- ترسيخ المبدأ القاضي بأنَّ جميعَ حقوق الإنسان عالميةٌ وغيرُ قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة.

مادة ٢

- للشعوب كافة الحق في تقرير مصيرها والسيطرة على ثرواتها ومواردها ولها الحق في أن تقررَ بحرية اختيارَ نمطِ نظامها السياسي وأنْ تواصلَ بحرية تنميتَها الاقتصادِيَّةُ والاجتماعية والثقافية.
- للشعوب الحقُّ في العيش تحت ظل السيادة الوطنية والوَحدة الترابية.
- أن أشكال العنصرية والصهيونية والاحتلال والسيطرة الأجنبية كافة هي تَحَدٍّ للكرامة الإنسانية وعائقٌ أساسيٌّ يحول دون الحقوق الأساسية للشعوب ومن الواجب إدانة جميع ممارساتها والعمل على إزالتها.
- للشعوب كافة الحق في مقاومة الاحتلال الأجنبي.

مادة ٣

- تتعهد كلُّ دولةٍ طرفٍ في هذا الميثاق بأنْ تكفلَ لكل شخص خاضع لولايتها حقَّ التمتعِ بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق من دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو المعتقد الديني أو الرأي أو الفكر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو الإعاقة البدنية أو العقلية.
- تتخذُ الدولُ الأطرافُ في هذا الميثاق التدابيرَ اللازمةَ لتأمينِ المساواة الفعلية في التمتع بالحقوق والحريات كافة المنصوصِ عليها في هذا الميثاق بما يكفل الحماية من جميع أشكال التمييز بأي سبب من الأسباب المبينة في الفقرة السابقة.
- الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات في ظل التمييز الإيجابي الذي أقرَّته الشريعةُ الإسلاميةُ والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة. وتتعهد تبعًا لذلك كل دولة طرف باتخاذ كلِّ التدابير اللازمة لتأمين تكافؤِ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في هذا الميثاق.

مادة ٤

- في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة والمعلن قيامها رسميًّا يجوز للدول الأطراف في هذا الميثاق أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابيرَ لا تتقيدُ فيها بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا الميثاق، بشرط ألا تتنافى هذه التدابيرُ مع الالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وألا تنطويَ على تمييز يكون سببُه الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.
- لا يجوزُ في حالات الطوارئ الاستثنائية مخالفةُ أحكامِ الموادَّ الآتية، المادة ٥ والمادة ٨ والمادة ٩ والمادة ١٠ والمادة ١٣ والمادة ١٤ فقرة «٦» والمادة ١٥ والمادة ١٨ والمادة ١٩ والمادة ٢٠ والمادة ٢٢ والمادة ٢٧ والمادة ٢٨ والمادة ٢٩ والمادة ٣٠، كما لا يجوزُ تعليقُ الضمانات القضائية اللازمة لحماية تلك الحقوق.
- على أية دولة طرف في هذا الميثاق استخدمت حق عدم التقيد أن تُعلِمَ الدولَ الأطرافَ الأخرى فورًا عن طريق الأمين العام لجامعة الدول العربية بالأحكام التي لم تتقيدْ بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك وعليها في التاريخ الذي تنهي فيه عدم التقيد أنْ تُعلِمَها بذلك مرة أخرى وبالطريقة ذاتها.

مادة ٥

- الحق في الحياة حق ملازم لكل شخص.
- يحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً.

مادة ٦

لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام إلا في الجنايات بالغة الخطورة وفقاً للتشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة وبمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة، ولكل محكوم عليه بعقوبة الإعدام الحق في طلب العفو أو استبدالها بعقوبة أخف.

مادة ٧

- لا يجوز الحكم بالإعدام على أشخاص دون الثمانيةَ عشرَ عاماً ما لم تنص التشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة على خلاف ذلك.
- لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام على امرأة حامل حتى تضعَ حملَها أو على أم مرضع إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة، وفي كل الأحوال تغلب مصلحة الرضيع.

مادة ٨

- يَحْظُرُ تعذيبُ أي شخص بدنيًا أو نفسيًا أو معاملتُه معاملةً قاسية أو مهينة أو حاطَّةً بالكرامة أو غير إنسانية.
- تحمي كلُّ دولةٍ طرفٍ كلَّ شخصٍ خاضعٍ لولايتها من هذه الممارسات، وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك وتعد ممارسةُ هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عليها لا تسقط بالتقادم.

كما تضمن كلُّ دولةٍ طرفٍ في نظامها القانوني إنصاف من يتعرض للتعذيب وتمتعه بحق رد الاعتبار والتعويض

مادة ٩

لا يجوزُ إجراءُ تجاربَ طبية أو علمية على أي شخص أو استغلال أعضائه من دون رضائه الحر وإدراكه الكامل للمضاعفات التي قد تنجم عنها، مع مراعاة الضوابط والقواعد الأخلاقية والإنسانية والمهنية والتقيد بالإجراءات الطبية الكفيلة بضمان سلامته الشخصية وَفْقًا للتشريعات النافذة في كل دولةٍ طرفٍ. ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاتجار بالأعضاء البشرية.

مادة ١٠

- يحظر الرّقُّ والاتّجارُ بالأفراد في جميع صورهما ويعاقب على ذلك، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاسترقاق والاستعباد.
- تحظر السخرة والاتجار بالأفراد من أجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو أي شكل آخر أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة.

مادة ١١

جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحمايته من دون تمييز.

مادة ١٢:

جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء. وتضمن الدول الأطراف استقلال القضاء وحماية القضاة من أي تدخل أو ضغوط أو تهديدات، كما تضمن حق التقاضي بدرجاته لكل شخص خاضع لولايتها.

مادة ١٣

- لكل شخص الحق في محاكمة عادلة تتوافر فيها ضمانات كافية وتجريها محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة ومنشأة سابقاً بحكم القانون. وذلك في مواجهة أية تهمة جزائية توجه إليه أو للبت في حقوقه أو التزاماته، وتكفل كل دولة طرف لغير القادرين ماليًا الإعانة العدلية للدفاع عن حقوقهم.
- تكون المحاكمة علنية إلا في حالات استثنائية تقتضيها مصلحة العدالة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان.

مادة ١٤

- لكل شخص الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوزُ توقيفُه أو تفتيشُه أو اعتقالُه تعسُّفًا وبغير سند قانوني.
- لا يجوزُ حرمانُ أي شخص من حريته إلا للأسباب والأحوال التي ينص عليها القانون سلفًا وطبقًا للإجراء المقرر فيه.
- يجبُ إبلاغُ كل شخص يجري توقيفُه بلغة يفهمها بأسباب ذلك التوقيف لدى وقوعه كما يجب إخطاره فورًا بالتهمة أو التُّهَمِ الموجهة إليه وله الحق في الاتصال بذويه.
- لكل شخص حُرِمَ من حريتِه بالتوقيف أو الاعتقال حقُّ الطلبِ في العرض على الفحص الطبي ويجب إبلاغه بذلك.
- يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية أمام أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونًا مباشرة وظائفَ قضائية، ويجب أنْ يحاكَمَ خلال مهلة معقولة أو يفرج عنه. ويمكن أن يكون الإفراجُ عنه إذا كان توقيفُه أو اعتقالُه غيرَ قانوني.
- لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حقُّ الرجوعِ إلى محكمة مختصة تفصل من دون إبطاء في قانونية ذلك وتأمر بالإفراج عنه إذا كان توقيفُه أو اعتقالُه غيرَ قانوني.
- لكل شخص كان ضحيةَ توقيفٍ أو اعتقالٍ تعسفيٍّ أو غيرِ قانوني الحق في الحصول على التعويض

مادة ١٥

لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تشريعي سابق، ويطبق في جميع الأحوال القانون الأصلح للمتهم.

مادة ١٦

كل متهم بريء حتى تثبتَ إدانتُه بحكم بات وَفْقًا للقانون، على أن يتمتعَ خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة بالضمانات الآتية:

- إخطاره فورًا وبالتفصيل وبلغة يفهمها بالتهم الموجهة إليه.
- إعطاؤه الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والسماح له بالاتصال بذويه.
- حقه في أن يحاكم حضوريًّا أمام قاضيه الطبيعي وحقه في الدفاع عن نفسه شخصيًّا أو بواسطة محام يختاره بنفسه ويتصل به بحرية وفي سرية.
- حقه في الاستعانة مجانًا بمحام يدافع عنه إذا تعذر عليه القيام بذلك بنفسه أو إذا اقتضت مصلحة العدالة ذلك، وحقه إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم لغة المحكمة في الاستعانة بمترجم من دون مقابل.
- حقه في أنْ يناقِشَ شهود الاتهام بنفسه أو بواسطة دفاعه، وحقه في استحضار شهود النفي بالشروط المطبقة في استحضار شهود الاتهام.
- حقه في ألا يُجبَرَ على الشهادة ضِدَّ نفسِه أو أن يعترفَ بالذنب.
- حقه إذا أدين بارتكاب جريمة في الطعن وَفْقًا للقانون أمام درجة قضائية أعلى.
- وفي جميع الأحوال للمتهم الحقُّ في أن تُحترَمَ سلامتُه الشخصية وحياته الخاصة.

مادة ١٧

تكفل كل دولةٍ طرفٍ بوجه خاص للطفل المعرض للأخطار أو الجانح الذي تعلقت به تهمة، الحق في نظام قضائي خاص بالأحداث في جميع أطوار التتبع والمحاكمة وتنفيذ الأحكام، وفي معاملة خاصة تتفق مع سنه وتصون كرامته وتيسر تأهيله وإعادة إدماجه وقيامه بدور بَنَّاءٍ في المجتمع..

مادة ١٨

لا يجوز حبس شخص ثبت قضائيًّا إعساره عن الوفاء بدين ناتج عن التزام تعاقدي.

مادة ١٩

- لا يجوز محاكمة شخص عن الجرم نفسِه مرتين. ولمن تتخذ ضده هذه الإجراءات أنْ يطْعَنَ في شرعيتها ويطلب الإفراج عنه.
- لكل متهمٍ ثبتت براءتُه بموجب حكم بات الحق في التعويض عن الأضرار التي لحقت به.

مادة ٢٠

- يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملةً إنسانيَّةً تحترم الكرامة المتأصلة في الإنسان.
- يفصل المتهمون عن المدانين ويعاملون معاملة تتفق مع كونهم غيرَ مدانين.
- يراعى في نظام السجون أنْ يهدفَ إلى إصلاح المسجونين وإعادة تأهيلهم اجتماعيًّا.

مادة ٢١

- لا يجوزُ تعريضُ أيِّ شخص على نحو تعسفي أو غيرِ قانوني للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو التشهير بمس شرفه أو سمعته.
- من حق كل شخص أنْ يحميَ القانون من مثل هذا التدخل أو المساس

مادة ٢٢

لكل شخص الحقُّ في أن يُعتَرَفَ له بشخصيته القانونية.

مادة ٢٣

تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأنْ تكفلَ توفيرَ سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المنصوص عليها في هذا الميثاق حتى لو صدر هذا الانتهاك من أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية.

مادة ٢٤

لكل مواطن الحق في:

- حرية الممارسة السياسية.
- المشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية.
- ترشيح نفسِه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن.
- أن تتاح له على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده على أساس تكافؤ الفرص.
- حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها.
- حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية.
- لا يجوزُ تقييدُ ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير القيود المفروضة طبقًا للقانون التي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان لصيانة الأمن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

مادة ٢٥

لا يجوزُ حرمانُ الأشخاصِ المنتمينَ إلى الأقليات من التمتع بثقافاتها واستخدام لغتها وممارسة تعاليمِ دينها وينظم القانون التمتع بهذه الحقوق.

مادة ٢٦

- لكل شخص يوجدُ بشكل قانوني على إقليم دولةٍ طرفٍ حريةُ التنقل واختيار مكان الإقامة في أية جهة من هذا الإقليم في حدود التشريعات النافذة.
- لا يجوزُ لأية دولةٍ طرفٍ إبعادُ أيِّ شخصٍ لا يحمل جنسيتَها ومتواجد بصورة شرعية على أراضيها إلا بموجب قرار صادر وَفْقًا للقانون وبعد تمكينه من عرض تظلمه على الجهة المختصة ما لم تحتم دواعي الأمن الوطني خلاف ذلك وفي كل الأحوال يمنع الإبعاد الجماعي.

مادة ٢٧

- لا يجوزُ بشكل تعسفي أو غيرِ قانونيٍّ منعُ أي شخص من مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده أو فرض حظر على إقامته في أية جهة أو إلزامه بالإقامة في هذا البلد.
- لا يجوز نفيُ أيِّ شخصٍ من بلده أو منعه من العودة إليه.

مادة ٢٨

لكل شخص الحقُّ في طلب اللجوء السياسي إلى بلد آخر هربًا من الاضطهاد ولا ينتفع بهذا الحق من يجري تتبعه من أجل جريمة تهم الحق العام ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين.

مادة ٢٩

- لكل شخص الحقُّ في التمتع بجنسية ولا يجوز إسقاطُها عن أي شخص بشكل تعسفي أو غير قانوني.
- للدول الأطراف أنْ تتخذَ الإجراءاتِ التي تراها مناسبةً وبما يتفق مع تشريعاتها الداخلية الخاصة بالجنسية في تمكين الأطفال من اكتساب جنسية الأم مع مراعاة مصلحة الطفل في كل الأحوال
- لا ينكر حق الشخص في اكتساب جنسية أخرى مع مراعاة الإجراءات القانونية الداخلية لبلده.

مادة ٣٠

- لكل شخص الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين ولا يجوز فرض أية قيود عليها إلا بما ينصُّ عليه التشريع النافذ.
- لا يجوزُ إخضاعُ حريةِ الإنسان في إظهارِ دينه أو معتقدِه أو ممارسةِ شعائره الدينية بمفرده أو مع غيره إلا للقيود التي ينصُّ عليها القانون والتي تكون ضروريةً في مجتمع متسامح يحترم الحرياتِ وحقوق الإنسان لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.
- للآباء أو الأوصياء حريةُ تأمينِ تربية أولادهم دينيًّا وخلقيًّا.

مادة ٣١

حقُّ الملكية الخاصة مكفولٌ لكل شخص ويحظر في جميع الأحوال مصادرة أمواله كلها أو بعضها بصورة تعسفية أو غير قانونية.

مادة ٣٢

- يضمن هذا الميثاق الحقَّ في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحقَّ في استِقَاءِ الأنباء والأفكار وتَلَقِّيها ونقلها إلى الآخرين بأيِّ وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.
- تُمارَسُ هذه الحقوقُ والحرياتُ في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

مادة ٣٣

- الأسرة هي الوَحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع. والزواج بين الرجل والمرأة أساس تكوينها وللرجل والمرأة ابتداء من بلوغ سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة وَفْقَ شروط الزواج وأركانه، ولا ينعقد الزواج إلا برضا الطرفين رضًا كاملًا لا إكراه فيه وينظم التشريع النافذ حقوق الرجل والمرأة وواجباتهم عند انعقاد الزواج وخلال قيامه ولدى انحلاله.
- تكفل الدولةُ والمجتمعُ حمايةَ الأسرة وتقوية أواصرها وحماية الأفراد داخلها وحظر مختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة بين أعضائها وخصوصًا ضد المرأة والطفل. كما تكفل للأمومة والطفولة والشيخوخة وذوي الاحتياجات الخاصة الحماية والرعاية اللازمتين وتكفل أيضًا للناشئين والشباب أكبرَ فرص التنمية البدنية والعقلية.
- تتخذ الدولُ الأطرافُ كلَّ التدابيرِ التشريعيةِ والإداريةِ والقضائيةِ لضمان حماية الطفل وبقائه ونمائه ورفاهيته في جو من الحرية والكرامة واعتبارِ مصلحتِه الفُضلى المعيارَ الأساسيَّ لكل التدابير المتخذة بشأنه في جميع الأحوال وسواء كان معرّضًا للانحراف أو جانحًا.
- تتخذ الدولُ الأطرافُ كلَّ التدابير الضرورية لضمان الحق في ممارسة الرياضة البدنية وخصوصًا للشباب.

مادة ٣٤

- العمل حقٌّ طبيعيٌّ لكل مواطن، وتعمل الدولة على توفير فرص العمل قدر الإمكان لأكبر عدد ممكن من المقبلين عليه مع ضمان الإنتاج وحرية العمل وتكافؤ الفرص ومن دون أي نوع من أنواع التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو اللغة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو الإعاقة أو أي موضع آخر.
- لكل عامل الحقُّ في التمتع بشروط عمل عادلة ومُرضِيَةٍ وتؤمن الحصول على أجر مناسب لتغطية مطالب الحياة الأساسية له ولأسرته وتكفل تحديدَ ساعات العمل والراحة والإجازات المدفوعة الأجر وقواعد حفظ الصحة والسلامة المهنية وحماية النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقات أثناء العمل.
- تعترفُ الدولُ الأطرافُ بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكونَ خطيرًا أو أنْ يمثلَ إعاقة لتعليم الطفل أو أن يكونَ مضرًّا بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي، ولهذا

الغرض ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة. وتقوم الدولُ الأطرافُ بوجه خاص بما يأتي:

- تحديد سِنٍّ أدنى للالتحاق بالعمل.
- وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.
- فرضُ عقوباتٍ أو جزاءاتٍ أخرى مناسبة لضمان إنفاذ هذه الأحكام بفعالية.

- لا يجوز التمييز بين الرجل والمرأة في حق الاستفادة الفعلية من التدريب والتكوين والتشغيل وحماية العمل والأجور عند تساوي قيمةِ العمل ونوعيتِه.
- على كل دولةٍ طرفٍ أنْ تضمنَ الحمايةَ الضرورية للعمال الوافدين إليها طبقًا للتشريعات النافذة.

مادة ٣٥

- لكل شخص الحقُّ في حرية تكوين الجمعيات أو النقابات المهنية والانضمام إليها وحرية ممارسة العمل النقابي من أجل حماية مصالحه.
- لا يجوزُ فرضُ أيٍّ من القيود على ممارسة هذه الحقوق والحريات إلا تلك التي ينصُّ عليها التشريعُ النافذُ وتشكل تدابير ضرورية لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.
- تكفل كلُّ دولةٍ طرفٍ الحقَّ في الإضراب في الحدود التي ينصُّ عليها التشريع النافذ.

مادة ٣٦

تضمنُ الدولُ الأطرافُ حقَّ كلِّ مواطنٍ في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي.

مادة ٣٧

الحقُّ في التنمية هو حقٌّ من حقوق الإنسان الأساسية وعلى جميع الدول أنْ تضعَ السياساتِ الإنمائيةَ والتدابيرَ اللازمةَ لضمان هذا الحق، وعليها السعي لتفعيل قيم التضامن والتعاون فيما بينها وعلى المستوى الدولي للقضاء على الفقر وتحقيق تنمية اقتصادِيَّةٌ واجتماعية وثقافية وسياسية، وبموجب هذا الحق لكل مواطن المشاركة والإسهام في تحقيق التنمية والتمتع بمزاياها وثمارها.

مادة ٣٨

لكل شخص الحقُّ في مستوًى معيشيٍّ كافٍ له ولأسرته ويوفر الرفاهيةَ والعيشَ الكريمَ من غذاء وكساء ومسكن وخدمات وله الحق في بيئة سليمة وعلى الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة وَفْقًا لإمكاناتها لإنفاذ هذه الحقوق.

مادة ٣٩

- تُقِرُّ الدولُ الأطرافُ بحق كل فرد في المجتمع بالتمتع بأعلى مستوًى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغُه وفي حصول المواطن مجانًا على خدمات الرعاية الصحية الأساسية وعلى مرافقِ علاجِ الأمراض من دون أي نوع من أنواع التمييز.
- تشمل الخطوات التي تتخذُها الدولُ الأطرافُ التدابير الآتية:
  - تطويرُ الرعايةِ الصحيةِ الأوليةِ وضمانُ مجانيةِ الوصول إلى المراكز التي تقدم هذه الخدمات وسهولتِه بصرف النظر عن الموقع الجغرافي أو الوضع الاقتصادي.
  - العمل على مكافحة الأمراض وقائيًّا وعلاجيًّا بما يكفل خفض الوَفَيَات.
  - نشر الوعي والتثقيف الصحي..
  - مكافحة الممارسات التقليدِيَّةُ الضارة بصحة الفرد.
  - توفير الغذاء الأساسي ومياه الشرب النقية لكل فرد.
  - مكافحة عوامل التلوث البيئي وتوفير التصريف الصحي.
  - مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والتدخين والمواد الضارة بالصحة.

مادة ٤٠

- تلتزم الدول الأطراف بتوفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية والجسدِيَّةُ، التي تكفل لهم كرامتَهم مع تعزيز اعتمادهم على أنفسهم وتيسير مشاركتهم الفعلية في المجتمع.
- توفر الدولُ الأطرافُ الخدماتِ الاجتماعية مجانًا لجميع ذوي الإعاقات، كما توفر الدعمَ الماديَّ للمحتاج من هؤلاء الأشخاص وأُسَرِهم أو للأُسَرِ التي ترعاهم كما تقوم بكل ما يلزم لتجنب إيوائهم في مؤسسات الرعاية وفي جميع الأحوال تُراعِي المصلحة الفضلى للشخص المعوق.
- تتخذ الدولُ الأطرافُ كلَّ التدابيرِ اللازمةِ للحد من الإعاقات بكل السُّبُلِ الممكنة بما فيها برامج الصحة الوقائية ونشر الوعي والتثقيف.
- توفر الدولُ الأطرافُ كلَّ الخدماتِ التعليميةِ المناسبةِ للأشخاص ذوي الإعاقات آخذةً في الاعتبار أهميةَ الدمج في النظام التعليمي وأهمية التدريب والتأهيل المهني والإعداد لممارسة العمل وتوفير العمل المناسب في القطاع الحكومي أو الخاص.
- توفر الدولُ الأطرافُ كلَّ الخدماتِ الصحيةِ المناسبةِ للأشخاص ذوي الإعاقات بما فيها إعادة التأهيل لدمجهم في المجتمع.
- تُمَكِّنُ الدولُ الأطرافُ الأشخاصَ ذوي الإعاقات من استخدام مرافقِ الخدمة العامة والخاصة.

مادة ٤١

- محوُ الأمِّيَّةِ التزامٌ واجبٌ على الدولة. ولكل شخص الحقُّ في التعليم.
- تضمنُ الدولُ الأطرافُ لمواطنيها مجانيةَ التعليم على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية ويكون التعليمُ الابتدائيُّ إلزاميًّا ومتاحًا بمختلف مراحله وأوضاعه للجميع من دون تمييز.
- تتخذُ الدولُ الأطرافُ في جميع الميادين كلَّ التدابيرِ المناسبةِ لتحقيق الشراكة بين الرجل والمرأة من أجل تحقيق أهداف التنمية الوطنية.
- تضمن الدولُ الأطرافُ توفيرَ تعليمٍ يستهدف التنميةَ الكاملةَ لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- تعملُ الدولُ الأطرافُ على دمج مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المناهج والأنشطة التعليمية وبرامج التربية والتكوين والتدريب الرسمية وغير الرسمية.
- تضمنُ الدولُ الأطرافُ وضعَ الآليات الكفيلة بتحقيق التعلم المستمر مدى الحياة لكل المواطنين ووضع خطة وطنية لتعليم الكبار.

مادة ٤٢

- لكل شخص حقُّ المشاركةِ في الحياة الثقافية وفي التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته.
- تتَعهَدُ الدولُ الأطرافُ باحترام حرية البحث العلمي وتَكفَلُ حمايةَ المصالح المعنوية والمادِيَّةُ الناتجة عن الإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني.
- تسعى الدولُ الأطرافُ للعمل المشترك وتعزيز التعاون فيما بينها على كل الأصعدة وبمشاركة كاملة لأهل الثقافة والإبداع ومنظماتهم من أجل تطوير البرامج العملية والترفيهية والثقافية والفنية وتنفيذها.

مادة ٤٣

لا يجوزُ تفسيرُ هذا الميثاق أو تأويله على نحو ينتقص من الحقوق والحريات التي تحميها القوانين الداخلية للدول الأطراف أو القوانين المنصوص عليها في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها أو أقرتها بما فيها حقوق المرأة والطفل والأشخاص المنتمين إلى الأقليات.

مادة ٤٤

تتعهدُ الدولُ الأطرافُ بأن تتخذَ طِبْقًا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا الميثاق ما يكون ضروريًّا لأعمال الحقوق المنصوص عليها من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.

مادة ٤٥

- تنشأ بموجب هذا الميثاق لجنةٌ تسمى «لجنة حقوق الإنسان العربية» يشار إليها فيما بعد باسم «اللجنة» وتتكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الدولُ الأطرافُ في هذا الميثاق بالاقتراع السري.
- تتشكَّلُ اللجنةُ من مواطني الدول الأطراف في هذا الميثاق ويشترط في المرشحين لعضوية اللجنة أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاية العالية في مجال عملها. وعلى أن يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية وبكل تجرد ونزاهة.
- لا يجوزُ أنْ تضمَّ اللجنةُ أكثرَ من شخص واحد من مواطني الدولة الطرف. ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة فقط ويراعى مبدأ التداول.
- يُنتَخَبُ أعضاءُ اللجنة لمدة أربع سنوات على أنْ تنتهيَ ولايةُ ثلاثة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول مرة بعد عامين ويُحدَّدُون عن طريق القُرعَة.
- يَطلُبُ الأمينُ العامُّ لجامعة الدول العربية من الدول الأطراف تقديمَ مرشحيها قبل ستة أشهر من موعد الانتخابات، يُبلِّغُ الأمينُ العامُّ الدولَ الأطرافَ بقائمة المرشحين قبل شهرين من موعد انتخاب أعضاء اللجنة. ويُنتَخبُ لعضوية اللجنة من يحصل على أعلى نسبة من أصوات الحاضرين. وإذا كان عددُ الحاصلين على أعلى الأصوات أكثرَ من العدد المطلوب بسبب التساوي في الأصوات بين أكثر من مرشح يعاد الانتخاب بين المتساوين مرة أخرى. وإذا تساوت الأصوات يُختارُ العضوُ أو الأعضاءُ المطلوبون عن طريق القرعة ويُجرى الانتخاب. لأول مرة لعضوية اللجنة في موعد لا يقل عن ستة أشهر من دخول الميثاق حيز النفاذ.
- يدعو الأمينُ العامُّ الدولَ الأطرافَ إلى اجتماع يُخصَّصُ لانتخابات أعضاء اللجنة ويُعقَدُ في مقر جامعة الدول العربية ويُعَدُّ النصابُ مكتملًا لانعقاد الاجتماع بحضور غالبية الدول الأطراف، وإذا لم يكتمل النصاب يدعو الأمين العام إلى اجتماع آخر، وينعقد بحضور ما لا يقل عن ثلث الدول الأطراف وإذا لم يكتمل النصاب في هذا الاجتماع يدعو الأمين العام إلى اجتماع ثالث ينعقد بأي عدد من الحاضرين فيه من الدول الأطراف.
- يدعو الأمين العام اللجنة لعقد اجتماعها الأول تَنتخِبُ خلاله رئيسًا لها من بين أعضائها لمدة عامين قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة وتضع اللجنة ضوابطَ عملِها وأسلوب اجتماعاتها. ودوريتها.
- تعقد اللجنة اجتماعاتها في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ويجوز لها عقد اجتماعاتها في أي بلد طرف في هذا الميثاق بناء على دعوة منه

مادة ٤٦

- يعلن الأمين العام عن المقاعد الشاغرة بعد إخطاره من قبل رئيس اللجنة في الحالات الآتية:
  - الوفاة.
  - الاستقالة.
  - إذا انقطع عضو في اللجنة - بإجماع رأي أعضائها الآخرين - عن الاضطلاع بوظائفه بدون تقديم عذر مقبول وبسبب غير الغياب ذي الطابع المؤقت.

- إذا أعلن شغر مقعد ما طِبْقًا للفترة «١» وكانت ولاية العضو الذي يجب استبداله لا تنقضي خلال الأشهر الستة التي تلي إعلان شغور مقعده؛ يقوم الأمين العام لجامعة الدول العربية بإبلاغ ذلك إلي الدول الأطراف في هذا الميثاق التي يجوز لها خلال مهلة شهرين تقديم مرشحين وَفْقًا للمادة ٤٥ من أجل ملء المقعد الشاغر.
- يضع الأمين العام لجامعة الدول العربية قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو بالترتيب الأبجدي ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا الميثاق وإذ ذاك يجري الانتخاب اللازم لمِلء المقعد الشاغر طِبْقًا للأحكام الخاصة بذلك.
- كل عضو في اللجنة انتخب لمِلء مقعد أُعلِنَ شُغورُه طبقا للفقرة «١» يتولى مهام العضوية فيها حتى انقضاءِ ما تبقى من مدة ولاية العضو الذي شغر مقعده في اللجنة بمُقتضى أحكام تلك الفقرة.
- يوفر الأمين العام ضمن ميزانية جامعة الدول العربية ما يلزم من موارد مالية وموظفين ومرافقَ لقيام اللجنة بعملها بصورة فعالة ويعامل خبراء اللجنة فيما يتعلق بالمكافأة وتغطية المصاريف معاملة خبراء الأمانة العامة.

مادة ٤٧:

تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن لأعضاء اللجنة الحصانات اللازمة والضرورية لحمايتهم ضد أي شكل من أشكال المضايقات أو الضغوط المعنوية أو المادِيَّةُ أو أي تَبَعَات قضائية بسبب مواقفهم أو تصريحاتهم في إطار قيامهم بمهامهم كأعضاء في اللجنة.

مادة:٤٨

- تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقاريرٍ بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق وبيان التقدم المحرز للتمتع بها، ويتولى الأمين العام لجامعة الدول العربية بعد تسلمه التقارير إحالتها إلى اللجنة للنظر فيها.
- تقوم الدول الأطراف بتقديم التقرير الأول إلى اللجنة خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة طرف وتقرير دوري كل ثلاثة أعوام . ويجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الميثاق.
- تدرس اللجنة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف وَفْقًا للفقرة «٢» بحضور من يمثل الدولة المعنية لمناقشة التقرير.
- تناقش اللجنة التقرير وتبدي ملاحظاتها وتقدم التوصيات الواجب اتخاذها طِبْقًا لأهداف الميثاق.
- تحيل اللجنة تقريرًا سنويًّا يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها إلى مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام.
- تعتبر تقارير اللجنة وملاحظاتها الختامية وتوصياتها وثائق علنية تعمل اللجنة على نشرها على نطاق واسع

مادة ٤٩

- يعرض الأمين العام لجامعة الدول العربية هذا الميثاق - بعد موافقة مجلس الجامعة عليه - وعلى الدول الأعضاء التوقيع والتصديق أو الانضمام إليه.
- يدخل هذا الميثاق حيز النفاذ بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق السابعة لدي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- يصبح هذا الميثاق نافذًا بالنسبة لكل دولة - بعد دخوله حيز النفاذ - بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها لدى الأمانة العامة.
- يقوم الأمين العام بإخطار الدول الأعضاء بإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام.

مادة ٥٠

يمكن لأي دولة طرف بوساطة الأمين العام تقديم اقتراحات مكتوبة لتعديل هذا الميثاق وبعد تعميم هذه التعديلات على الدول الأعضاء يدعو الأمين العام الدول الأطراف للنظر في التعديلات المقترحة لإقرارها قبل عرضها على مجلس الجامعة لاعتمادها.

مادة ٥١

يبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة للدول الأطراف التي صادقت عليها بعد اكتمال تصديق ثلثي الدول الأطراف على التعديلات.

مادة ٥٢

يمكن لأي دولةٍ طرفٍ أنْ تقترحَ ملاحقَ إضافيةً اختيارية لهذا الميثاق ويتخذ في إقرارها الإجراءات التي تتبع في إقرار تعديلات الميثاق.

مادة ٥٣

- يجوز لأي دولة - عند توقيع هذا الميثاق أو عند إيداع وثائق التصديق عليه أو الانضمام إليه - أنْ تتحفظَ على أي مادة في الميثاق على ألا يتعارضَ هذا التحفظُ مع هدف الميثاق وغرضه الأساسي.
- يجوز - في أي وقت - لأي دولةٍ طرفٍ أبدت تحفظًا وَفْقًا للفقرة «١» من هذه المادة أن تسحبَ هذا التحفظَ بإرسال إشعار إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية.
- يقوم الأمين العام بإشعار الدول الأعضاء بالتحفظات المُبداة وبطلبات سحبها [٢].

---

٢. موقع جامعة مينوسوتا الأميركية الالكتروني:

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/a0032-.html

ملخص الوحدة:

- إعلان منظمة المؤتمر الإسلامي: حيث تم إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.
- وتم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، القاهرة، ٥ أغسطس ١٩٩٠.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان: حيث اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس.٢٣ مايو/ أيار ٢٠٠٤.

المصطلحات:

- ميثاق: اصطلاح يطلق على الاتفاقيات الدولية التي يراد إضفاء الجلال على موضوعها وهي عادة تكون منشأة لمنظمات دولية أو إقليمية، مثل ميثاق الأمم المتحدة الموقع في ٢٦ يونيه ١٩٤٥.
- انضمام: إجراء تملك بمقتضاه دولة ليست طرفاً في اتفاقية، أن تعرب عن رغبتها في أن تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية، وعلى الدولة أن تراعى في هذه الحالة الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية بشأن الانضمام إليها.
- تحفظ: يقصد به إعلان من جانب الدولة باستبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في الاتفاقية من حيث سريانها على هذه الدولة، أي أن الدولة تطلب استثناء من التطبيق مادة معينة في الاتفاقية. والتحفظ يكون بالاستبعاد أو بالتفسير.

النشاطات

يتوقع من الطالب بعد دارسة هذه الوحدة القيام بإحدى الأنشطة التالية:

- **قيّم الإعلان العالمي لحقوق الإسلام من منظور إسلامي.**
- **من خلال دراسة المبادئ العامة لحقوق الإنسان، وضح الارتباط بين هذه المبادئ ومقاصد الشريعة.**

التقييم

	السؤال	ممتاز	جيد	مقبول	سيء	سيء جداً
١	أهداف الوحدة واضحة					
٢	الأمثلة المستخدمة واضحة وسلسة					
٣	تشرح الوحدة ما هو مطلوب بِشَكْل جيد					
٤	نجحت الوحدة في إثارة اهتمام الطالب					
٥	مفردات الوحدة موزعة بِشَكْل جيد					
٦	الأنشطة التفاعلية واضحة وتساهم بترسيخ مفاهيم الوحدة					
٧	لغة الوحدة واضحة ومفهومة					
٨	إعطاء تَمَارِين تطبيقية					

الأسئلة

السؤال الأول: أجب بكلمة (صح) أما العبارة الصحيحة، وبكلمة (خطأ) أما العبارة الخاطئة فيما يأتي:

- يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفًا أو إنكار حقه في تغييره.
- لكل إنسان حرمته والحفاظ على سمعته في حياته وبعد موته وعلي الدول والمجتمع حماية جثمانه ومدفنه.
- ليس لكل إنسان الحق في أن يعيش آمنا علي نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله.

السؤال الثاني: اختر الإجابة الصحيحة فيما يلي:

للإنسان الحق في الكسب المشروع، دون:

- احتكار أو غش.
- إضرار بالنفس أو بالغير.
- الربا.
- جميع ما ذكر.

بعض الخطوات التي تتخذها الدول الأطراف التدابير الآتية:

- تطوير الرعاية الصحية الأولية.
- العمل على مكافحة الأمراض وقائياً وعلاجياً بما يكفل خفض الوفيات.
- نشر الوعي والتثقيف الصحي.
- جميع ما ذكر.

المراجع

- القرآن الكريم.
- البخاري: أبو عبد الله محمد بن اسماعيل: الصحيح، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩١م ١٤١١هـ. ١٩٩١م-١٤١١هـ.
- النووي: أبو زكريا النووي: شرح النووي على صحيح مسلم: دار الفكر، لبنان
- حقوق الإنسان في الإسلام، الدكتور محمد الزحيلي، الطبعة الرابعة ٢٠٠٥م، دار ابن كثير، دمشق-بيروت
- حقوق الإنسان في الإسلام، الدكتورة راوية الظهار، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧م، دار الزمان، المدينة المنورة.
- حقوق الإنسان في الإسلام، عماد حسن أبو العينين، ١٣-١٥، على الرابط التالي:
www.riyadhalelm.com/researches/1448/w_hqoq_ensan_hasan.doc
- الصحيح، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، ١٣٧٤هـ، نشر: دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- السنن، الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، طبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.
- السنن، محمد بن يزيد بن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- صحيح سنن النسائي، للمحدث محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج.

الوحدة الخامسة

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المعلومات عن الوحدة

موضوع الوحدة	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
عدد المحاضرات	محاضرة واحدة
زمن المحاضرة	ساعتان دراسيتان
	وحدتان في الأسبوع مُباشر وغير مُباشر

النتائج المتوقعة من دراسة الوحدة

- التعرف على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- التعرف على المواد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

المحتويات

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

رابعاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الديباجة

- لما كان الاعترافُ بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.
- ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال هَمَجيَّة آذت الضمير الإنساني، وكان غايةُ ما يرنو إليه عامة البشر انبثاقَ عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة.
- ولما كان من الضروري أن يتولى القانونُ حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.
- ولما كان من الجوهري تعزيزُ تنمية العلاقات الوديَّةُ بين الدول.
- ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قُدُمًا وأن ترفعَ مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.
- ولما كانت الدولُ الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطّراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها.

الشكل (٥-١)
مقر الأمم المتحدة

- ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد.

فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدِفَه كافةُ الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نُصْبَ أعيُنِهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتِها وشعوب البِقاعِ الخاضعة لسلطانها.

المادة ١

يولد جميع الناس أحرارًا متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وُهِبوا عقلًا وضميرًا وعليهم أن يعاملوا بعضَهم بعضًا بروح الإخاء.

المادة ٢

لكل إنسان حقُّ التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلًا عما تقدم فلن يكون هناك أيُّ تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلًّا أو تحتَ الوصاية أو غيرَ متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

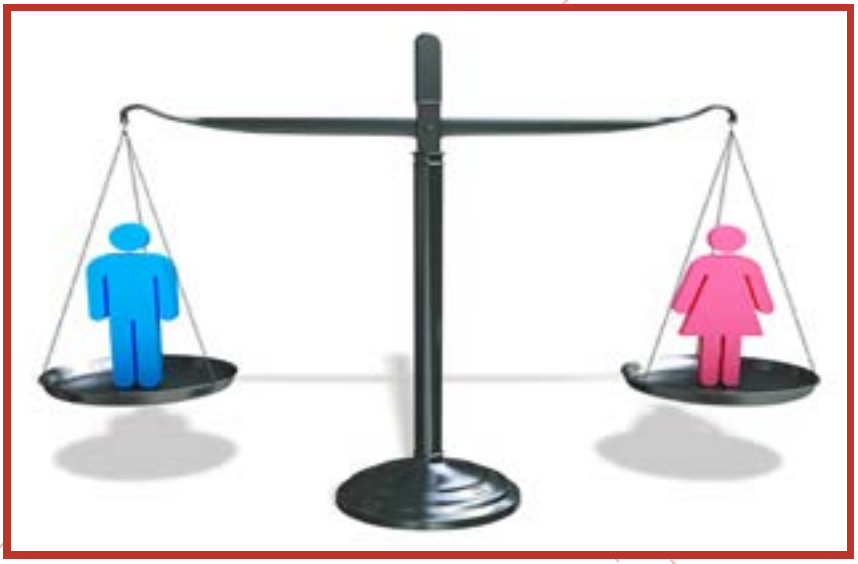

الشكل (٥-٢)
المساواة بين الرجل والمرأة

المادة ٣

لكل فرد الحقُّ في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

المادة ٤

لا يجوز استرقاقُ أيِّ شخص أو استعبادُه، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما.

العبودِيَّةُ أو الرق: هي امتلاك الإنسان للإنسان، وكون الرقيق مملوكا لسيده. نوع من الأشغال الشاقة القسرية طوال الحياة للعبيد حيث يعملون بالسخرة القهرية في الأعمال الشاقة والحروب وكانت ملكيتهم تعود للأشخاص الذين يستعبدونهم. وكانوا يباعون بأسواق النخاسة أو يشترون في تجارة الرقيق بعد اختطافهم من مواطنهم أو يهدي بهم مالكوهم. وممارسة العبودِيَّةُ ترجع لأزمان ما قبل التاريخ في مص،، عندما تطورت الزراعة بشكل متنامٍ في مصر، فكانت الحاجة ماسة للأيدي العاملة. فلجأت المجتمعات البدائية للعبيد لتأدِيَّةُ أعمال تخصصية بها.

المادة ٥

لا يُعرَّضُ أيُّ إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطَّة بالكرامة.

المادة ٦

لكل إنسان أينما وجد الحقُّ في أن يعترفَ بشخصيته القانونية.

المادة ٧

كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعًا الحقَّ في حماية متساوية ضد أي تمييز يَخِلُّ بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

المادة ٨

لكل شخص الحقُّ في أن يلجأَ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.

المادة ٩

لا يجوزُ القبضُ على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفًا.

المادة ١٠

لكل إنسان الحقُّ على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تُنظَرَ قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرًا عادلًا علنيًّا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه.

المادة ١١

- كلُّ شخصٍ متهمٍ بجريمة يعتبر بريئًا إلى أن تثبتَ إدانته قانونًا بمحاكمة علنية تُؤَمَّنُ له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.
- لا يدان أيُّ شخص من جَرَّاء أداة عمل أو الامتناع عن أداة عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جُرْمًا وَفْقًا للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.

المادة ١٢

لا يُعرَّضُ أحدٌ لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شَرَفِه وسمعته، ولكل شخص الحقُّ في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحَمْلات.

المادة ١٣

- لكل فرد حريةُ التنقل واختيارُ محل إقامته داخل حدود كل دولة.
- يحق لكل فرد أنْ يغادرَ أيةَ بلاد بما في ذلك بلده كما يحِقُّ له العودة إليه.

المادة ١٤

- لكل فرد الحقُّ في أنْ يلجأَ إلى بلاد أخرى أو يحاولَ الالتجاء إليها هربًا من الاضطهاد.

الاضطهاد: هو استخدام السلطة أو القوة لتدعيم مجموعة على حساب تضعيف وتهميش مجموعة أخرى. يمكن أيضا أن يكون القهر على مستوى فردي، من شخص لآخر. والاضطهاد يظهر بوضوح في القوميات والتمييز بينها بصورة اضطهادِيَّةٌ كتغليب فرقة على أخرى.

يلقى الاضطهاد مقاومة شديدة في أنحاء العالم، وتقوم جمعيات حقوق الإنسان للتصدي لعمليات الاضطهاد، وخصوصا في كثير من البلدان الغير مستقرة.

- لا ينتفع بهذا الحق من قَدِمَ للمحاكمة في جرائمَ غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة ١٥

- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.
- لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفًا أو إنكار حقه في تغييرها.

المادة ١٦

- للرجل والمرأة متى بلغا سنَّ الزواج حقُّ التزوج وتأسيسُ أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.
- لا يُبرَمُ عقدُ الزواج إلا برضى الطرفين الراغِبَيْن في الزواج رضًى كاملًا لا إكراه فيه.
- الأسرة هي الوَحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حقُّ التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة ١٧

- لكل شخص حقُّ التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.
- لا يجوزُ تجريدُ أحدٍ من ملكه تعسفًا.

المادة ١٨

لكل شخص الحقُّ في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحقُّ حريةَ تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرًّا أم مع الجماعة.

المادة ١٩

لكل شخص الحقُّ في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حريةَ اعتناقِ الآراء دون أي تدخل، واستِقَاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

المادة ٢٠

- لكل شخص الحقُّ في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.
- لا يجوز إرغامُ أحدٍ على الانضمام إلى جمعية ما.

المادة ٢١

- لكل فرد الحقُّ في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يُختارون اختيارًا حرًّا.
- لكل شخص الحقُّ نفسُه الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.
- إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

المادة ٢٢

لكل شخص بصفته عضوًا في المجتمع الحقُّ في الضمانة الاجتماعية وفي أنْ تحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادِيَّةُ والاجتماعية والتربوية التي لاغنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته.

المادة ٢٣

- لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة.
- لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساوٍ للعمل.
- لكل فرد يقوم بعمل، الحقُّ في أجر عادل مُرضٍ يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.
- لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته.

المادة ٢٤

لكل شخص الحق في الراحة، وفي أوقات الفراغ، ولاسيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر.

المادة ٢٥

- لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كافٍ للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

الشيخوخة أو التعمير: هي عملية الهرم والتقدم بالعمر التي تصيب الكائنات الحية نتيجة تناميها. التعريفات المؤخرة لعملية الشيخوخة تعتبرها عبارة عن خلل وتلف في عمليات النظام مع مرور الوقت والزمن، نتيجة تداخلات مضادة للشيخوخة (عندما يمكن إصلاح الخلل المتراكم). الشيخوخة أصبحت تدرس حاليا كعلم يتناول النواحي الثقافية والاقتصادِيَّةُ ودراسات الوعي والتغيرات الاجتماعية والديمغرافية أما النواحي الفيزيولوجيا فتوصف بعملية هرم.

تقرير الأمم المتحدة أن بداية سن المسنين يختلف من مجتمع إلي آخر فبعض الدول اعتبرت (٦٠- ٦٥) سنه بدء المسنين من ٦٠ سنه للرجل، ٥٠ سنه للمرأة، ودول أخري تبدأ مرحله المسنين للرجل من ٥٥ سنه وللمرأة من ٥٠ سنه وذلك مرتبط بمستوي الأعمار في كل دولة.

وعرفت الشيخوخة أنها ليست مجرد عمليه بدنيه وإنما هي أيضا حاله تعبر عن تغيرات جذريه في مجال الأنشطة الاجتماعية التي اعتاد عليها الفرد فاعتبرت الشيخوخة بمثابة مرحله يتم فيها هجر العلاقات الاجتماعية والأدوار السابقة مما يخلق للفرد عقدا نفسيه تفقده الثقة في النفس وتجعله يشعر بأنه قد أصبح أداة عاطلة في المجتمع.

- للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتُهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية.

الشكل (٥-٣)
البطالة

المادة ٢٦

- لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزاميًّا وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.
- يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماءً كاملًا، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.
- للآباء الحقُّ الأولُ في اختيار نوع تربية أولادهم.

المادة ٢٧

- لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكًا حرًّا في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه.
- لكل فرد الحقُّ في حماية المصالح الأدبية والمادِيَّةُ المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني.

المادة ٢٨

لكل فرد الحقُّ في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققًا تامًّا.

المادة ٢٩

- على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وَحدَه لشخصيته أن تنموَ نموًّا حرًّا كاملًا.
- يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.
- لا يصح بحال من الأحوال أنْ تمارَسَ هذه الحقوقُ ممارسةً تتناقضُ مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة ٣٠

ليس في هذا الإعلان نصٌّ يجوز تأويلُه على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أيُّ حق في القيام بنشاط أو تأدِيَةُ عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه [١].

١. الموقع الأمم المتحدة الإلكتروني:
http://www.un.org/ar/documents/udhr/

ملخص الوحدة

فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.

المصطلحات

- إعلان: مجموعة أفكار ومبادئ عامة، لا تتمتع بالصفة الإلزامية، وله قيمة أدبية ومعنوية، وتتمتع بالثقل السياسي والأخلاقي إذا ما صدرت عن هيئة دولية مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة. والإعلان يعد من قبيل العرف الدولي. والإعلان غالباً ما يصدر في ظروف نادرة حينما ينص على مبادئ ذات أهمية كبرى وقيمة دائمة كما هو الحال بالنسبة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. والإعلان مرادف: قواعد – مبادئ – مدونة – مبادئ توجيهية.

النشاطات

يتوقع من الطالب بعد دارسة هذه الوحدة القيام بإحدى الأنشطة التالية:

- قيّم الإعلان العالمي لحقوق الإسلام من منظور إسلامي
- من خلال دراسة المبادئ العامة لحقوق الإنسان، وضح الارتباط بين هذه المبادئ ومقاصد الشريعة

التقييم

	السؤال	ممتاز	جيد	مقبول	سيء	سيء جداً
١	أهداف الوحدة واضحة					
٢	الأمثلة المستخدمة واضحة وسلسة					
٣	تشرح الوحدة ما هو مطلوب بِشَكْل جيد					
٤	نجحت الوحدة في إثارة اهتمام الطالب					
٥	مفردات الوحدة موزعة بِشَكْل جيد					
٦	الأنشطة التفاعلية واضحة وتساهم بترسيخ مفاهيم الوحدة					
٧	لغة الوحدة واضحة ومفهومة					
٨	إعطاء تَمَارِين تطبيقية					

الأسئلة

السؤال الأول: أجب بكلمة (صح) أما العبارة الصحيحة، وبكلمة (خطأ) أما العبارة الخاطئة فيما يأتي:

- لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات.
- ليس على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته.
- للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين.

السؤال الثاني: اختر الإجابة الصحيحة فيما يلي:

كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في:

- التمتع بحماية متكافئة.
- حماية متساوية ضد أي تميز يخل بهذا الإعلان.
- ضد أي تحريض على تمييز كهذا.
- جميع ما ذكر صحيح.

لكل فرد الحق في:

- الحياة.
- الحرية.
- سلامة شخصه.
- جميع ما ذكر صحيح.

المراجع

- القرآن الكريم.
- البخاري: أبو عبد الله محمد بن اسماعيل: الصحيح، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩١م ١٤١١هـ. ١٩٩١م-١٤١١هـ.
- النووي: أبو زكريا النووي: شرح النووي على صحيح مسلم: دار الفكر، لبنان.
- حقوق الإنسان في الإسلام، الدكتور محمد الزحيلي، الطبعة الرابعة ٢٠٠٥م، دار ابن كثير، دمشق-بيروت.
- حقوق الإنسان في الإسلام، الدكتورة راوية الظهار، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧م، دار الزمان، المدينة المنورة.
- حقوق الإنسان في الإسلام، عماد حسن أبو العينين، ١٣-١٥، على الرابط التالي:

www.riyadhalelm.com/researches/1448/w_hqoq_ensan_hasan.doc

- الصحيح، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الطبعة الأولى، ١٣٧٤هـ، نشر: دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- السنن، الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، طبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.
- السنن، محمد بن يزيد بن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- صحيح سنن النسائي، للمحدث محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج.

الوحدة السادسة

أهمية الأسرة ومكانتها في الإسلام

المعلومات عن الوحدة

موضوع الوحدة	أهمية الأسرة ومكانتها في الإسلام
عدد المحاضرات	محاضرة واحدة
زمن المحاضرة	ساعتان دراسيتان
	وحدتان في الأسبوع مُباشر وغير مُباشر

النتائج المتوقعة من دراسة الوحدة

- التعرف على أهمية بناء الأسرة في الإسلام.
- التعرف على الطريقة المشروعة لتكوين الأسرة في الإسلام.

المحتويات

- المقدمة.
- أهمية الأسرة وعناية الإسلام بها.
- الزواج وأحكامه في الإسلام.
- الخِطبة قبل عقد الزواج.

المقدمة:

الأسرة هي قِوام المجتمع المسلم الذي يُناطُ به حمل الرسالة وتبليغ الهداية إلى الناس، كما أنها البيانُ العمليُّ للنظام الاجتماعي الإسلامي، والركن الأساسي لاستقرار الأمة، ولذلك فقد حَظِيَت الأسرةُ بمكانة عظيمة في الدين الإسلامي، فنجد القرآن الكريم يتحدث عن الزوج والزوجة - وهما نواة الأسرة - ويصف ما تجب أن تكونَ عليه العلاقةُ بينهما من المودة والرحمة والسكينة، قال الله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: ٢١].

كما عمل الإسلام على تنظيم العلاقات بين أفراد الأسرة الواحدة، ووضع القوانينِ المنظِّمةِ لتلك العلاقة وجعل لكل فرد من أفراد الأسرة حقوقًا يتمتعُ بها وعليه واجبات لا بُدَّ من القيام بها كي تدومَ السعادة بين أفراد الأسرة.

وسنتناول في هذه الوَحدة - بإذن الله - أهمية الأسرة وعناية الإسلام بها، والحديثَ عن الزواج وأحكامِه في الإسلام، والحديثَ عن حقوق الزوجين.

الشكل (٦-١)
الأسرة

أولا: أهمية الأسرة وعناية الإسلام بها

أهمية الأسرة في المجتمع:

من سنن الله في الخلق أن يكون قائماً على الزوجيّة، فخلق سبحانه وتعالى من كل شيء زوجين، قال تعالى: ﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [الذاريات: ٤٩]، كما أودع سبحانه وتعالى ميلاً فطرياً بين الزوجين ورأفة ورحمة، وذلك لتكاثر المخلوقات واستمرار الحياة على وجه الأرض، ولما كان الإنسان مكرَّماً مفضلاً عند خالقه - عز وجل - على كثير ممن خلق، فقد جعل تحقيق هذا الميل والزواج بين الرجل بالمرأة بشروط وأحكام تسمو بهذه العلاقة، ولهذا خلق الله آدم عليه السلام وخلق منه حواء، ثم أسكنهما الجنة فقال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾[لأعراف: ١٨٩] وقال تعالى: ﴿ وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ ﴾ [البقرة: ٣٥].

لقد اعتنى الإسلام بالأسرة، لأهميتها في بناء المجتمع، وعبادته وطاعته في هذه الأرض وتبرز أهمية الأسرة ومكانتها بما يأتي:

- إشباعٌ للرغبة الفطرية لدى الطرفين الرجل والمرأة في بناء الأسرة.

تحقيق السكن النفسي والطمأنينة قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: ٢١].

- الأسرةُ هي الطريقُ المشروعُ لإنجاب الأولاد، وتحقيق عاطفة الأبوة والبنوّة، وحفظ الأنساب.
- تُعدُّ الأسرة مؤسسةً للتدريب على تحمل المسؤوليّات، وإبراز الطاقات، إذ يحاول كلٌّ من الزوجين بذلَ الوسع للقيام بواجباته، وإثبات جدارته لتحقيق سعادة الأسرة.
- تعد الأسرة هي اللَّبِنَة لبناء المجتمع.

ثانياً: الزواج وأحكامه في الإسلام

إن عقد النكاح من أهم العقود في الإسلام وأخطرها، لذا فقد اهتم الإسلام به اهتمامًا بالغًا، حتى صارت له مكانتُه المرموقة، ومنـزلتُه السامية، قال الله تعالى: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء: ٢١]. ففي هذه الآية الكريمة اعتبر الله عقد النكاح ميثاقاً ووصفه بأنه غليظ، مما يدل على كبير قدره، وعظيم أثره، ومن صور اهتمام الإسلام بهذا العقد، ما شرع في بدايته من أحكام وآداب.

الشكل (٦-٢)
الزواج

الخِطبة قبل عقد الزواج

وتتناول الموضوعات التالية:

- المقصود بالخِطبة.
- مشروعية الخِطبة.
- أهمية الخِطبة.
- معايير اختيار الزوج والزوجة.
- الأحكام العامة للخِطبة.

المقصود بالخطبة

الخطبة: طلبُ الرجل وإظهارُ رغبتِه في الزواج من امرأة معينة خالية من الموانع الشرعية.

مشروعية الخطبة

وقد ثبتت مشروعيتها بالقرآن والسنة والإجماع والعرف، فمن القرآن قوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ [البقرة: ٢٣٥]. ومن السنة: قوله - صلى الله عليه وسلم -: « إذا خطب أحدكم امرأة، فإن استطاع أن

ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل »[1]، وكذلك فعله عليه الصلاة والسلام عندما خطب أزواجه - رضي الله عنهن -، ومن ذلك: ما قاله عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -: أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حين تأيمت حفصة، قال: لقيت أبا بكر فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر، فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -... الحديث[2]. والإجماع منعقد على جوازها، وقد تواضع الناس في عرفهم عليها.[3]

عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي: ويكنى بأبي عبد الرحمن، صحابي جليل وابن ثاني خلفاء المسلمين عمر بن الخطاب وراوي حديث وعالم من علماء الصحابة. لم يشهد بدرًا وأُحد لصغر سنِّه، وشارك في غزوة الخندق عندما سمح له النبي بذلك، وهو ابن خمسة عشر عامًا، وشارك في بيعة الرضوان. كان فقيهًا كريمًا حسن المعشر طيّب القلب، لا يأكل إلا وعلى مائدته يتيم يشاركه الطعام.

الشكل (٦-٣)

القران الكريم

أهمية الخطبة

وتأتي أهمية الخطبة لتحقيق أمور منها:

- التعرف على رغبة الخاطب في نكاح المرأة، وذلك عندما يطلبها من وليها.
- وضوح الرؤية للخاطب في الموافقة على تزويجه من عدم ذلك.
- تبين الخاطب عن طريق الخطبة في أن المرأة التي تقدم لخطبتها ليست مخطوبة لغيره.

---

١. سنن أبي داوود، رقم: [٢٠٨٢] مسند الإمام أحمد، رقم: [١٤٥٨٦]، قال الحافظ ابن حجر: وسنده حسن، فتح الباري ٢٢٧/٩.

٢. مغني المحتاج: تأليف / محمد الشربيني ١٣٥/٣.

٣. نظام الأسرة في الإسلام، تأليف / الدكتور محمد عقله ص ١٥٧.

- إن المدة التي بين الخطبة وبين العقد، تمثل مرحلة تروي وتبصر للطرفين، ليطمئنَّ كلُّ واحد منهما ويتأكدَ أنه وفِّق لحسن الاختيار.
- إن نظر الخاطب إلى مخطوبته بالشروط الشرعية، لا يتأتى غالباً إلا بعد الخطبة، ومن خلاله يتعرف على أوصاف مخطوبته الخَلقية والخُلقية، وهو من أسباب دوام الحياة الزوجية.

معايير اختيار الزوج والزوجة

وقد حث الإسلام كلَّ من يرغب في النكاح من الجنسين، على حسن الاختيار، وبذل الجهد في اختيار الطرف الآخر المناسب. فإن وفّق كلُّ واحدٍ منهما في اختياره، بأن راعى المعاييرَ والصفاتِ التي وجَّه الشرع إلى مراعاتها، فإن السعادة سترفرف على حياتهما الزوجية، والأنس والسرور سيغمرهما.

وقد جعل كثير من العلماء والمربين حسنَ اختيار الزوج لزوجته، من حقوق الأولاد على أبيهم-وهو كذلك في حق الزوجة-لأن نتائج هذا الاختيار، ستظهر على الأولاد بلا ريب، إذ إنَّ حال الزوج أو الزوجة من حيث الدين والأخلاق والسلوك، سينعكس على أبنائهم، ولا ينتبه لمثل هذا الأمر إلا الموفقون الذين منحهم الله بُعد النظر، والتنبه للعواقب.

وقد أرشد التشريع الإسلامي إلى معاييرَ للاختيار عند الرغبة في الزواج للرجل والمرأة منها:

- أهمُّ المعاييرِ لاختيار الزوج أو الزوجة هو الدين، وقد حث الإسلام الأولياء على تزويج بناتهم وأخواتهم من صاحب الدين والخلق، قال عليه الصلاة والسلام: « إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنةٌ في الأرض وفسادٌ عريض»[٤] فصاحب الدين والاستقامة، فهو الذي يؤدي ما لزوجته من حقوق شرعية، لأنه يخاف الله تعالى ويراقبه، فإن لم يُكرم المرأة لا يظلمها، وهذا من أهم أسباب دوام الحياة الزوجية واستمرارها. وهذا الوصف مهم في المرأة المخطوبة، فإنه قد وردت أحاديثُ كثيرةٌ تحث على اختيار ذات الدِّين، من ذلك: قوله عليه الصلاة والسلام: «: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك» متفق عليه.[٥] ودين المرأة يدعوها للقيام بواجباتها نحو ربها ونحو أسرتها، فهي طائعة لربها، منفذة أوامره، حافظة لغيبة زوجها، كما وصفها الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿ **فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ** ﴾ [النساء: ٣٤]. وشيوع هذا المعيار بين الأزواج يشجع المجتمعَ أكثرَ للمزيد من المحافظة والالتزام بأوامر الله.

- أن يختارَ الرجلُ المرأة البكر، خصوصاً في زواجه الأول وهو أمر مستحب، وسبب ذلك ما ورد في حديث النبي عليه الصلاة والسلام لجابر رضي الله عنه وقد تزوج ثيباً: « فهلا بكراً تلاعبها وتلاعبك »[٦] متفق عليه.

---

٤. أخرجه الترمذي في سننه، حديث [١٠٨٤]، وقال: حسن غريب.

٥. صحيح البخاري، حديث [٥٠٩٠]. صحيح مسلم، حديث [١٤٦٦].

٦. صحيح البخاري، حديث [٥٢٤٧]. صحيح مسلم، حديث [٧١٥].

جابر بن عبد الله: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة أمه نسيبة بنت عقبة بن عدي من بني سلمة، صحابي جليل من الأنصار، يكنى أبا عبد الله، وقيل: أبُو عبد الرحمن، والأول أصح، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صبي، وقد كان أصغر من شهد العقبة الثانية، وقال بعضهم: شهد بدرًا، وقيل: لم يشهدها، وكذلك غزوة أحد. وكان من المكثرين في الحديث، الحافظين للسنن، روى عنه محمد بن علي بن الحسين، وعمرو بن دينار، وأبو الزبير المكي، وعطاء، ومجاهد، وغيرهم.

- أن يختار الرجل المرأة الولود، لما روى أنس - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: « تزوجوا الودودَ الولود، فإني مكاثرٌ بكم الأمم يوم القيامة » [٧]. ووجود الأولاد، يوثق العلاقة الزوجية ويقويها، ويعرف كون المرأة ولودًا بأن تكون من نساء يُعرَفْن بكثرة الأولاد.

- أن يختار الرجلُ المرأةَ الودودَ أي المتودد إلى زوجها، وإن المودة بين الزوجين من أهم ملامح الحياة الزوجية السعيدة، ومسببات دوامها. قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[الروم: ٢١].

- أن يختار الرجل المرأة ذات عقل وحكمة، فهذا أَدْعى لأن تُعينَ زوجَها في أمور حياته، وتهتم بتربية أبنائِه التربية الصالحة التي تجعل اهتمامهم بمعالي الأمور، ولا تفسد علاقتها بزوجها عند أي خطأ أو زَلَّة، وتعين زوجها في أمور دينه ودنياه، وتعينه على بر والديه وصلة رحمه، وبناء علاقة إيجابية بينه وبين إخوته وأخواته وجميع أقاربه، وكما يستحسن ذلك في المرأة فهو أولى بالمرأة، حيث تحرص المرأة على ألّا تفوتَ الرجلَ ذو العقل والحكمة.

الأحكام العامة للخِطبة

- النظر إلى المخطوبة، حيث شرع الإسلام للخاطب أن ينظرَ إلى مخطوبته بل استحب له ذلك، كما ثبت في عدة أحاديث صحيحة، منها ما ورد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: كنت عند النبي - صلى الله عليه وسلم - فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: « أنظرت إليها؟ »قال: لا، قال: « فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً » [٨]، وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - للمغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - وقد خطب امرأة: « أنظرت إليها؟ » قال: لا، قال: « انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » [٩].

الاقتصاد الجزئي: أبو هريرة صحابي من صحابة رسول الله، قد أجمع أهل الحديث السُنَّة أن أبا هريرة أكثر الصحابة روايةً وحفظاً لحديث رسول الله. اسمه في الجاهلية عبد شمس بن صخر ولما أسلم سماه رسول الله عبد الرحمن بن صخر الدوسي نسبة إلى قبيلة دوس بن عدنان بن عبد الله بن زهران.

---

٧. أخرجه أبو داوود، حديث [١٨٠٥]، قال الألباني: حديث حسن صحيح، انظر صحيح سنن أبي داوود ٣٨٦/٢.

٨. أخرجه مسلم في صحيحه، حديث [١٤٢٤]

٩. أخرجه الترمذي، حديث [١٠٨٧] وقال: هذا حديث حسن.

ويتحقق بهذا النظر مصلحة الطرفين، فإن الخاطب والمخطوبة إذا رأى أحدهما الآخر، واجتمع به -مع حضور المحرم من أقاربها- فإما أن يطمئن إلى الآخر ويميل إليه، ويقع لديه موقع القبول، فتصح رغبتهما في الزواج، فإن تم كان ذلك أدعى للوفاق ودوام العشرة بينهما، وإما أن يحصل عكس ذلك، فيعدلان عن الخِطبة. والأرواح جنود مجندة ما تعارف منها ائتُلِف وما تناكر منها اختلف. ويكون النظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها كما في الحديث السابق مما يظهر غالبًا، وأكثر ما ينص عليه أهل العلم في هذا الباب النظر إلى الوجه والكفين. لأنهما أكثر ما يظهر منها غالبًا، ولأنه بالنظر إليهما يحصل المراد. ويشترط لإباحة النظر إلى المخطوبة أن تكون المرأة ممن ترجى موافقتها، أن يكون النظر بوجود محرم المرأة، لأنها أجنبية عنه، فلا تجوز الخلوة بها. ألاَّ يقصدَ من النظر الشهوة والتلذذ، أن يقتصرَ على القدر الذي يجوز النظر إليه.[١٠]

ومن المخالفات الشرعية في الخِطبة الخلوة بالمخطوبة قبل العقد عليها فالخِطبة لا يترتبُ عليها أثر شرعي مما يكون من آثار العقد، فيبقى كل واحد من الخاطب والمخطوبة أجنبيًّا عن الآخر، وبالتالي فلا تجوزُ الخلوةُ بينهما.

---

١٠. مقرر تدريسي بعنوان الإسلام وبناء المجتمع لمجموعة من المؤلفين، على الرابط:
www.riyadhalelm.com/researches/1457/w_islam_bnaa_mojtmaa.doc

ملخص الوحدة:

- من سنن الله في الخلق أن يكون قائماً على الزوجيّة، فخلق سبحانه وتعالى من كل شيء زوجين، قال تعالى: ﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [الذاريات: ٤٩]، كما أودع سبحانه وتعالى ميلاً فطرياً بين الزوجين ورأفة ورحمة، وذلك لتكاثر المخلوقات واستمرار الحياة على وجه الأرض، ولما كان الإنسان مكرَّماً مفضلاً عند خالقه - عز وجل - على كثير ممن خلق، فقد جعل تحقيق هذا الميل والزواج بين الرجل بالمرأة بشروط وأحكام تسمو بهذه العلاقة، ولهذا خلق الله آدم عليه السلام وخلق منه حواء، ثم أسكنهما الجنة فقال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ [لأعراف: ١٨٩] وقال تعالى: ﴿ وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ ﴾ [البقرة: ٣٥].

- وقد ثبتت مشروعيتها بالقرآن والسنة والإجماع والعرف، فمن القرآن: قوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ [البقرة: ٢٣٥]. ومن السنة: قوله - صلى الله عليه وسلم -: « إذا خطب أحدكم امرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل »، وكذلك فعله عليه الصلاة والسلام عندما خطب أزواجه - رضي الله عنهن -، ومن ذلك: ما قاله عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين تأيمت حفصة، قال: لقيت أبا بكر فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر، فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -... الحديث. والإجماع منعقد على جوازها، وقد تواضع الناس في عرفهم عليها.

المصطلحات:

- الوِجاء يقصد به أنه يقطع النكاح، يقال للفحل إذا رُضت أنثياه قد وُجِيء وِجَاءً.
- النكاح في اللغة الضم والتداخل يقال: تناكحت الأشجار، إذا انضم بعضها إلى بعض.
- الأسرة: هي قِوام المجتمع المسلم الذي يُناطُ به حمل الرسالة وتبليغ الهداية إلى الناس، كما أنها البيانُ العمليُّ للنظام الاجتماعي الإسلامي، والركن الأساسي لاستقرار الأمة.
- الخطبة: طلب الرجل وإظهار رغبته في الزواج من امرأة معينة خالية من الموانع الشرعية.

النشاطات

يتوقع من الطالب بعد دارسة هذه الوحدة القيام بإحدى الأنشطة التالية:

- الأسرة: هي قِوام المجتمع المسلم الذي يُناطُ به حمل الرسالة وتبليغ الهداية إلى الناس، كما أنها البيانُ العمليُّ للنظام الاجتماعي الإسلامي، والركن الأساسي لاستقرار الأمة.
- الخطبة: طلب الرجل وإظهار رغبته في الزواج من امرأة معينة خالية من الموانع الشرعية.

التقييم

	السؤال	ممتاز	جيد	مقبول	سيء	سيء جداً
١	أهداف الوحدة واضحة					
٢	الأمثلة المستخدمة واضحة وسلسة					
٣	تشرح الوحدة ما هو مطلوب بِشَكْل جيد					
٤	نجحت الوحدة في إثارة اهتمام الطالب					
٥	مفردات الوحدة موزعة بِشَكْل جيد					
٦	الأنشطة التفاعلية واضحة وتساهم بترسيخ مفاهيم الوحدة					
٧	لغة الوحدة واضحة ومفهومة					
٨	إعطاء تَمارين تطبيقية					

الأسئلة

السؤال الأول: أجب بكلمة (صح) أما العبارة الصحيحة، وبكلمة (خطأ) أما العبارة الخاطئة فيما يأتي:

- الخطبة هي طلب الرجل وإظهار رغبته في الزواج من امرأة معينة خالية من الموانع الشرعية.
- إن المدة التي بين الخطبة وبين العقد، تمثل مرحلة تروي وتبصر للطرفين، ليطمئن كل واحد منهما ويتأكد أنه وفِّق لحسن الاختيار.
- نهى الإسلام أن ينظر الخاطب إلى مخطوبته بل استكره له ذلك.

السؤال الثاني: اختر الإجابة الصحيحة فيما يلي:

معايير اختيار الزوج والزوجة:

- الدين.
- المرأة البكر.
- المرأة الولود وذات عقل وحكمة.
- جميع ما ذكر صحيح.

من أهمية الأسرة في المجتمع:

- التعرف على رغبة الخاطب في نكاح المرأة.
- وضوح الرؤية للخاطب في الموافقة على تزويجه من عدم ذلك.
- تبين الخاطب عن طريق الخطبة.
- جميع ما ذكر صحيح.

المراجع

- القرآن الكريم.
- البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل: الصحيح، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩١م ١٤١١هـ. ١٩٩١م-١٤١١هـ.
- النووي: أبو زكريا النووي: شرح النووي على صحيح مسلم: دار الفكر، لبنان.
- حقوق الإنسان في الإسلام، الدكتور محمد الزحيلي، الطبعة الرابعة ٢٠٠٥م، دار ابن كثير، دمشق- بيروت.
- حقوق الإنسان في الإسلام، الدكتورة راوية الظهار، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧م، دار الزمان، المدينة المنورة.
- حقوق الإنسان في الإسلام، عماد حسن أبو العينين، ١٣-١٥، على الرابط التالي:

www.riyadhalelm.com/researches/1448/w_hqoq_ensan_hasan.doc

- الصحيح، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، ١٣٧٤هـ، نشر: دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- السنن، الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، طبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.
- السنن، محمد بن يزيد بن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- صحيح سنن النسائي، للمحدث محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج.
- المجتمع والأسرة في الإسلام، محمد طاهر الجوابي، الطبعة الثالثة ٢٠٠٠م، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.
- صحيح الجامع الصغير وزيادته محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ، المكتب الإسلامي – بيروت.
- صحيح سنن أبي داوود، محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، مكتب التربية العربي لدول الخليج
- نظام الأسرة في الإسلام، د. محمد عقلة، الطبعة الأولى، ١٩٨٣م، مكتبة الرسالة الحديثة، عمّان.

الوحدة السابعة

الزواج وأحكامه في الإسلام

المعلومات عن الوحدة

موضوع الوحدة	الزواج وأحكامه في الإسلام
عدد المحاضرات	محاضرة واحدة
زمن المحاضرة	ساعتان دراسيتان
	وحدتان في الأسبوع مُباشر وغير مُباشر

النتائج المتوقعة من دراسة الوحدة

- التعرف على حقوق الزوجين في الإسلام.
- التعرف على الزواج وأحكامه في الإسلام.

المحتويات

- الزواج وأحكامه في الإسلام.
- حقوق الزوجين.

الزواج وأحكامه في الإسلام

تعريف الزواج:

الزواج والنكاح شرعاً: عقد يتضمَّن إباحة وطءٍ بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته.[1]

حكم الزواج:

الزواج مندوبٌ إليه في الجملة للنصوص الواردة في الترغيب فيه كما سيأتي، قال الوزير ابن هبيرة: اتفقوا على أنَّ الزواجَ من العقود الشرعية المسنونة بأصل الشرع. قد وردت نصوص كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية، ترغّب في الزواج وتحثُّ عليه، منها قوله تعالى: ﴿ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَآءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ [النساء: ٣]. وقوله عليه الصلاة والسلام: « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغضُّ للبصر، وأحصنُ للفرج، ومن لم يستطِع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء » متفق عليه[2].

الوزير ابن هبيرة: أحد الوزراء المشهورين. هو أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني نسباً ثم الدوري البغدادي الحنبلي. ولد سنة ٤٩٩ هـ وتوفى سنة ٥٦٠ هـ.

ابن هبيرة عالم عامل بعلمه، تولى الوزارة فلم تشغله عن طلب العلم والتأليف والتدريس، فهو قدوة لكل من اشغل بمنصب أو اعتلى كرسياً في الدولة. ابن هبيرة تاريخ حافل بالآراء السديدة، والاستنباطات العجيبة من الكتاب والسنة. ابن هبيرة بلغ درجة عظيمة من الإحسان لمن أساء إليه أو ظلمه، عقيدته سلفية، له كلام عجيب حيث قال: والله لا نترك أمير المؤمنين علي بن أبي طالب مع الرافضة، بل نحن أحق به منهم، ولا نترك الشافعي مع الأشعرية بل نحن أحق بالشافعي منهم، ما معنى ذلك؟ في الدرس ستجد الإجابة. ابن هبيرة مات مسموماً، وجنازته خرج فيها ما لم ير في جنازة غيره في عصره كما قال ابن الجوزي.

---

١. ذكر هذا التعريف في مغني المحتاج، انظر مقرر تدريسي بعنوان الإسلام وبناء المجتمع لمجموعة من المؤلفين، على الرابط:
www.riyadhalelm.com/researches/1457/w_islam_bnaa_mojtmaa.doc

٢. صحيح البخاري، حديث [٥٠٦٥]. صحيح مسلم، حديث [١٤٠٠]

الشكل (٧-١)
الزواج

الحكمة من الحث على الزواج:

لما كان أساسُ قيام الأسرة هو الزواج، فقد اهتم الإسلام به أيَّما اهتمام، ولتحقيق أهداف عدة منها:

- إشباع الغريزة الإنسانية الفطرية فالمولى سبحانه خلق في الإنسان غريزةَ البحث عن الطعام التي بإشباعها يبقى شخصُه، والغريزة الجنسية التي بالاستجابة لها يبقى نوعُه، وكان لا بُدَّ للإنسان أنْ يشبِعَ هذه الرغبة بالطريقة المشروعة وهي النكاح، فهذا تيسيرٌ لها بضبطها بالعلاقة المشروعة. وهذا الموقف هو العدل والوسط، فلولا شرع الزواج ما أدت الغريزةُ دورَها في استمرار بقاء الإنسان بالطريقة الشرعية، ولولا تحريم السفاح وإيجاب اختصاص الرجل بامرأة، ما نشأت الأسرة التي تكون في ظلالها العواطف الاجتماعية الراقية من مودة ورحمة وحنان، وحب وإيثار، ولولا الأسرة ما نشأ المجتمع ولا أخذ طريقه إلى الرقي.

- تحقيق السكن النفسي والروحي فبالزواج يجد كلٌّ من الزوجين في ظل صاحبه سكن النفس، وسعادة القلب، وراحة الضمير، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١].

- صيانة أفراد المجتمع من الانحراف حيث يساعدُ الزواجُ على حماية المجتمع من الانحراف، والوقوع في الرذيلة، فالزواج هو الوسيلةُ الوحيدةُ لتكوين الأسرة، والأسرة هي التي تحمي أفرادَها بالتربية السليمة، والرقابة والمتابعة الدائمة لهم، ونلمس ذلك إذا نظرنا إلى المجتمعات التي تنادي بتأخير الزواج، أو المجتمعات التي تضع العراقيلَ أمام الشباب الراغب في الزواج، حيث تنتشرُ الرذيلةُ بصورة أزعجت القائمين على هذه المجتمعات[٣].

٣. انظر: بناء المجتمع الإسلامي ص١٦٠

- صيانة المجتمع من الأمراض الفتاكة وهي أمراض وأدواء وعِلَلٌ تنتشرُ بانتشار الزنا وشيوع الفاحشة؛ كالزهري، ومرض نقص المناعة (الإيدز)، والهربس، وها هي المجتمعات المنحلة تعاني من ويلاتها ما تعاني بسبب انعتاقِ الناس فيها من رباط الزواج المقدس، واتجاههم إلى كل لون من ألوان الاتصال الحرام والمشبوه، كل ذلك تحقيقاً لما أخبر عن وقوعه المصطفى- صلى الله عليه وسلم - في قوله: « يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن، لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشى فيهم الطاعونُ والأوجاعُ التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا »[٤].

الهربس: إصابة فيروسية متكررة بسيطة (في العادة) تصيب الجلد، وتنتج عن فيروس الحلأ البسيط، ومعظم الإصابات تمر بدون أن يتم ملاحظتها أو تشخيصها. يقسم الهربس البسيط إلى هربس فموي يؤدي إلى تقرحات حول الفم أو في الوجه، والهربس التناسلي، بعض الأفراد لا يظهرون أي أعراض للإصابة، بينما أغلبية الأفراد يظهر لديهم قروح بالقرب من المنطقة التي دخل منها الفيروس إلى الجسم. تتحول هذه التقرحات إلى بثور، وتصبح حاكه ومؤلمة، ثم تلتئم لاحقا. هذا الفيروس يمكن أن يكون خطيرا عند حديثي الولادة أو في الأفراد ذوي جهاز المناعة الضعيف.

فيروس الهربس البسيط، ينتمي إلى عائلة فيروسات تسمى فيروسات الهربس تشمل عدة فيروسات مثل فيروس إيبشتاين- بار والفيروس النطاقي الحماقي الذي يسبب جدري الماء. وعلى الرغم من تواجد عدة أنواع من هذه العائلة إلا أن الإصابة بأحدها لا يعني الإصابة بباقي الأنواع بشكل آلي.

- غض البصر وحفظ الفرج وذلك أن الزواجَ وسيلةٌ عظيمةٌ من الوسائل التي تساعد المسلم على تحقيق التوجيه الإلهي الكريم لعباده بغض البصر وحفظ الفرج، والمتمثل في قوله تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١، ٣٠]. وقد بين النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - هذا الأثرَ العظيمَ للزواج في صيانة البصر والفرج بقوله: « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج »[٥]، ففي غض البصر سلامةٌ للمجتمع من الانحلال والتفسخ، وإغلاقٌ للنافذة الأولى من نوافذ الفتنة والغِواية.

- المحافظة على النسل، حيث خلق اللهُ سبحانه الخلقَ لعبادته، ولاستمرار هذه العبادة لا بُدَّ من استمرار النسل بالطريقة الشرعية وعدم انقطاعه.

- المحافظة على الأنساب، إذ إن اقترانَ الرجل بالمرأة ضمن هذه المؤسسة الاجتماعية التي هي الأسرة يضمن للأبناء الانتساب إلى آبائهم، مما يشعرهم باعتبار ذواتهم، ويجعلهم يحسون بكرامتهم الإنسانية، فالولد فرع من شجرة معروفة الأصل والمنبت، وبهذا يرجع كلُّ فرعٍ إلى أصله، فيسعى أنْ يحافظَ عليه نقيًّا طاهرًا كي يعتزَّ به ويفخر، ولولا هذا التنظيم الرباني لجموع البشرية لتحولت المجتمعات إلى أخلاط وأنواع لا تعرف رابطة، ولا يضمها كيان.

- العناية بتربية النشء فمن المعلوم أن طفولة الإنسان تمتد بضع عشرة سنة، والطفل في هذه المرحلة في حاجة ماسة إلى التوجيه السليم ليستقيمَ سلوكُه، ولا يمكن هذا إلا عن طريق الأسرة التي قِوامُها الزوج والزوجة، فلا أحد غير الأب والأم يمكن أن يقدمَ هذه المتطلبات للطفل أو المراهق، لأنهما يملكان العاطفة الأبوية الصادقة تجاهه، ومن هنا تبدو أهميةُ

---

٤. سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب العقوبات، حديث [٤٠١٩].

٥. صحيح البخاري، حديث [١٩٠٥]. وصحيح مسلم، حديث [١٤٠٠].

خروجِ الأطفال إلى الدنيا عن طريق الزوجين اللذين جمعهما الزواج الشرعي، وتبدو أهمية قيام الأم والأب بهذه المهمة مباشرة دون الاعتماد على غيرهما في العناية بتنشئة الأبناء وتربيتهم

الشكل (٧-٢)
العناية بتربية الأبناء

- تحقيق الستر للمرأة والرجل وهذا الغرض واضح من قوله تعالى: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فالزوج ستر لزوجته، وهي ستر له كما يستر اللباس صاحبه، ستر جسدي، ونفسي، وروحي، وليس من أحد أستر لأحد من الزوجين المتآلفين، يحرص كل منهما على عرض صاحبه، وماله، ونفسه، وأسراره أن ينكشف شيء منها.

أركان الزواج ثلاثة

- الأول: الزوجان وينبغي أن يكونا خاليين من الموانع التي تمنع صحة النكاح، بألّا تكون المرأة، من اللواتي يحرمن على الرجل بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة، أو عدة أو غير ذلك. والمحرمات من النساء نوعان، النوع الأول محرمات حرمة مؤبدة، والنوع الثاني المحرمات حرمة مؤقتة.

- فالنوع الأول من المحرمات حرمة مؤبدة هن اللاتي يرجع تحريمُهن إلى سبب لا يقبل الزوال، والمحرمات على التأبيد ثلاثة أصناف، فالصنف الأول المحرمات بالنسب، والثاني محرمات بالمصاهرة، والثالث المحرمات بالرضاع. فالمحرمات بالنسب سبع، وهن الأمهات، والبنات، والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت، وقد نصَّ الله تعالى عليهن بقوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾ [النساء: ٢٣].

والمحرمات بالمصاهرة أربع وهن، أمهات النساء والربائب وهن بنات النساء، فكل بنت للزوجة من نسب أو رضاع، وزوجات الأب وإن علا، وحلائل الأبناء وإن نزلوا، والدليل قوله تعالى في آية المحرمات: ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣]، ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣]، ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [النساء: ٢٢].

والمحرمات بالرضاع وهنَّ كلُّ امرأة حرمت من النسب، حرم مثلها من الرّضاع، لقوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ [النساء: ٢٣]، فنص على الأم والأخت وما سواهما من المنصوص عليهن في النسب، مثلهن في التحريم، لقوله عليه الصلاة والسلام: « يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة » أي النسب، متفق عليه[٦].

- والنوع الثاني: المحرمات حرمة مؤقتة، المحرمات بسبب الجمع سواء لقرابة كالجمع بين الأختين أو بسبب العدد كالزواج بأكثر من أربع نسوة، وزوجة الغير، ومعتدة الغير، ومطلقته البائن بينونة كبرى فلا تحل له حتى تنكحَ زوجًا غيرَه، والمحرمات لاختلاف الدين فلا يحل لمسلم نكاحُ كافرة غير كتابية، ولا يحل لمسلمة أن ينكحَها كافرٌ مطلقًا كتابيًّا كان أو غير كتابي. والمحرَّمة بسبب الإحرام في أرجح قولي أهل العلم، والزانية حتى تتوب، والمرأة المخطوبة للغير إن أجيب، فلا تحل خطبتُها.

- الثاني: الإيجاب وهو ما يحصل أولًا لإنشاء عقد الزواج، بأن يصدرَ من الولي أو الخاطب، كأن يقول الولي: زوجتك أو أنكحتك ابنتي على مهر قدره كذا، أو يقول الخاطب: تزوجت ابنتك على مهر قدره كذا.

- الثالث: القبول وهو اللفظ الدال على الرضا بالزواج، فيأتي تالياً لإتمام العقد، ويصدر من الخاطب أو الولي، كأن يقول: قبلت هذا الزواج أو هذا النكاح الألفاظ التي ينعقد بها النكاح، ينعقد النكاح بلفظ (الإنكاح أو التزويج) بصيغة الماضي للدلالة على العزم، وهما اللفظان الصريحان في النكاح، لأن نص الكتاب ورد بهما، وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [النساء: ٢٢]، وقوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، ولم يذكر سواهما في القرآن الكريم، فوجب الوقوف معهما تعبدًا واحتياطًا، ولا يصحُّ أن ينعقدَ بغيرهما من الألفاظ، كالهبة والتمليك، لأن الزواجَ عقدٌ يعتبر فيه النية مع اللفظ الخاص به، ولو كان بغير العربية، أما الأخرسُ فتعتبر إشارتُه المعهودة.

---

٦. صحيح البخاري، كتاب النكاح، حديث [٥٠٩٩] صحيح مسلم، حديث [١٤٤٤]

شروط الزواج

الزواج من أغلظ المواثيق وأكرمها عند الله تعالى، لأنه عقد متعلق بذات الإنسان ونسبه، ولهذا العقد شروط كسائر العقود الصحيحة، لكنه يسمو عليها باختصاص وصفه بالميثاق الغليظ كما ورد في قوله تعالى: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقاً غَلِيظاً ﴾ [النساء: ٢١]، ولهذا التعبير قيمته في الإيحاء بموجبات الحفظ والمودة والرحمة، والهدف من هذه الشروط: هو حماية الأسرة التي سيتم إنشاؤها من الاختلاف والتفرق، وتحقيق الأهداف المرجوة من النكاح، ولعقد الزواج شروطٌ أربعة:

- الأول: تعيين الزوجين وأهليتهما للتصرف، فلا يكفي أن يقول: زوجتك ابنتي: إذا كان له عدة بنات، أو يقول: زوجتها ابنك، وله عدة أبناء، ويحصل التعيين بالإشارة إلى المتزوج، أو تسميته، أو وصفه بما يتميز به، وأهلية تصرف العاقدين، بأن يكون العاقدُ لنفسه أو لغيره أهلًا لمباشرة العقد، وذلك بالتمييز؛ فإذا كان أحدُهما غيرَ مميز كصبي ومجنون لم ينعقد النكاح.

- الثاني: رضا كلٌّ من الزوجين بالآخر، فلا يصح إن أكره أحدهما عليه، ولا سيما المرأة، فإن رضاها أساسٌ في عقد الزواج، سواء أكانت بكرًا أم ثيبًا، لقوله - صلى الله عليه وسلم -: « لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن. قيل: وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت »[٧]، وبهذا ندرك أن رضا المرأة لا بد منه عند الزواج، سواء سبق لها الزواج أو كانت بكراً. أما التي سبق لها الزواج، فلا بد أن تصرحَ برضاها، إذ لا يمنعها الحياء من أن تصرح، بخلاف البكر التي يغلب عليها الحياءُ عادة، فيكتفي منها بالسكوت أو أية قرينة يفهم منها رضاها.

- الثالث: الشهادة على عقد النكاح، فهي شرط لازم في عقد النكاح لا يعتبر صحيحًا بدونها، لحديث جابر مرفوعًا: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل).

- الرابع:موافقة الولي، وهو أن يَعقِدَ للمرأة وليُّها؛ كأبيها وأخيها، فلو زَوَّجت المرأة نفسَها، أو زَوَّجت غيرَها كابنتها أو أختها، أو وكلت غيرَ وليِّها في تزويجها ولو بإذن وليِّها لم يصح النكاح. ولا يجوزُ عضلُ المرأة وهو ظلم وإضرار بها في منعها حقها في التزويج بمن ترضاه، وذلك لنهي الله تعالى عنه في قوله مخاطبًا الأولياء: ﴿ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ [البقرة: ٢٣٢]. فإذا تحقق العضل من الولي دون سبب مقبول، انتقلت الولاية إلى السلطان لقول النبي- صلى الله عليه وسلم -: « فإن اشتجروا فالسلطان وليُّ من لا وليَّ له »، لأن الولي قد امتنع ظلماً من حق توجه عليه، فيقوم السلطان أو نائبه مقامه لإزالة الظلم، كما لو كان عليه دين وامتنع عن قضائه.

---

٧. صحيح البخاري، حديث [٥١٣]. وصحيح مسلم، حديث [١٤١٩].

الشكل (٧-٣)

موافقة الولي على الزواج

الشروط في الزواج

والمراد بها ما يشترطه أحد الزوجين أو كلاهما في صلب العقد، أو يتفقان عليه قبل العقد مما يصلح بذله والانتفاع به، وهي غير شروط النكاح وتنقسم إلى قسمين شروط صحيحة وشروط فاسدة كما يلي:

- القسم الأول: الشروط الصحيحة وهي نوعان:
- فالنوع الأول، شروط يتضمنها العقد وإن لم تذكر في صلبه، لأن مشروعية العقد من أجلها، فلا حاجة لذكرها، بل هي لازمة بمجرد العقد، وذكرها في العقد لا يؤثر، كما أن إهمالَها لا يسقطها، وذلك مثل أن يشترط انتقال المرأة إلى بيت زوجها وتمكينه من الاستمتاع بها، وكاشتراط النفقة والسكنى على الزوج، فهذه من مضمون العقد.

الشكل (٧-٤)

عقد الزواج

- والنوع الثاني: شروط نفع معينة، يشترطها أحد الزوجين، فتكون ملزمة للآخر إذا رضي بها ولم تكن مخالفة للشرع، فاشتراط الرجل على امرأته في عقد الزواج تقسيط المهر أو تأجيله غير مفهوم من مقتضى العقد، لكن لما اشترطه عليها كان لازمًا، أو اشتراط إتمام دراستها، أو أن تسكن في منزل مستقل عن أهل الزوج، أو أن تستمر في وظيفتها، فعلى الزوج أن يفيَ بما اشترطت عليه، ولها حقُّ المطالبة به أو الفسخ إن لم يف بما وعدها به، وقد أمر الله تعالى بالوفاء بالعهود فقال: ﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ ﴾ [النحل: ٩١]، وفي الحديث: « إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج »[٨].

- القسم الثاني: شروط فاسدة، وهي نوعان:
  - فالنوع الأول: شروط فاسدة بنفسها مع بقاء العقد صحيحًا، كأن يشترط ألا مهر لها، أو لا نفقة لها، فيفسد الشرط ويصح العقد، لأن ذلك الشرطَ يعود إلى معنًى زائدٍ في العقد لا يلزم ذكره ولا يضر الجهل به.
  - والنوع الثاني: شروط فاسدة مفسدة للعقد، مثل: أن يشترط تزوجها مدة معينة، أو يتزوجها ليحلِّلها لزوجها الأول، أو يشترط الولي على الزوج أن يزوجه أخته، وهو نكاح الشغار، فهذه من الأنكحة الفاسدة.

٨. صحيح البخاري، حديث [٢٧٢١]، وصحيح مسلم، حديث [١٤١٨].

حقوق الزوجين

أهمية تقوية روابط الأسرة

يحرص الإسلام على استمرارية ودوام العلاقة الأسرية التي تكونت، ولكي يتم ذلك لا بد أن يقوم كلا الزوجين بدوره في الأسرة، والرجل والمرأة بفطرتهما مؤهل كل واحد منهما للقيام بمهام لا يستطيعها الآخر بنفس الكفاءة، أو أن إشغال نفسه بها يفوت مسؤولية هي أعظم في الأهمية للأسرة، وتحقق الاستقرار يكون في ظل وضوح حقوق وواجبات كل منهما للآخر، لتقوم الحياة الزوجية على قواعد راسخة من التقدير والمحبة والوئام، وشعور كل منهما بدور الآخر يدفعه إلى التفاني في إسعاد شريكه وتقديم كل أسباب الراحة، فيعيش الزوجان في سعادة وهناء، وبذلك تؤتي الحياة الزوجية ثمارها المرجوة من نسل تلحظه عناية الأبوة وترعاه عاطفة الأمومة.

وإن المتأمل في الحقوق التي شرعها الله في هذا الدين لكل واحد من الزوجين يرى فيها كمال علم الله وحكمته وكمال عدله ورحمته، وأنه سبحانه قد منح كلاً منهما من الحقوق ما تقوم به الحياة الزوجية على أكمل وجه والحياة الأسرية على أتم حال.

الحقوق المشتركة بين الزوجين

هذه الحقوق يشترك فيها الرجل والمرأة فهو وإن كانت تختلف في طبيعة الدور والمسؤولية إلا أنها مشتركة في أساسها بين الطرفين، وهذه الحقوق هي:

- حسن العِشْرة

حسن العشرة، وأساس العشرة الحسنة « المعروف »، لأن هذا من المعروف المأمور به في قوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: ١٩]، وتكون بحسن صحبة النساء والإحسان اليهن، وحسن العشرة لا يقتصر على معاملة أو تصرف، بل بكل أشكال الإحسان والاحترام وحفظ كرامة الطرفين والتلطف في التعامل بين الزوجين وحسن العشرة بأن يحفظ كل شخص للآخر معروفه إحسانه ويتغافل عن زلاته.

- حل استمتاع كلٍّ منهما بالآخر وإعفافه.

وهو أنه يحل لكل واحد منهما أن يتمتعَ بالآخر في الحدود التي رسمها الشارع، لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ [المؤمنون:٥، ٦]، فيجب على الزوجين أن يعف أحدهما الآخر عند طلبه للفراش أو حاجته، وذلك جزء من الحقوق الزوجية، ويحقق ذلك ضبطا لعلاقة الطرفين وزيادة الألفة بينها، كما أنه يمكن أن يحدَّ من وقوع الزوج أو الزوجة في الزنا وأسبابه.

- التعاون على طاعة الله عز وجل والتناصح في الخير والتذكير به.

وهذا يشمل العباداتِ وغيرها، قال- صلى الله عليه وسلم -: « رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فصلت، فإن أبت نضح في وجهها الماء، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فصلى، فإن أبى نضحت في وجهه الماء »[٩].

- ثبوت نسب الولد لكلا الزوجين.

- الإرث:

من الحقوق المشتركة بين الزوجين الميراث، فيرث الزوجُ زوجتَه، كما ترث الزوجةُ زوجُها متى توافرت الشروط، وانتفت الموانع، وقد بين الله تعالى ميراثَ كلٍّ من الزوجين في قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء:١١]، ويثبت هذا الحق لكل منهما بمجرد تمام العقد ولو قبل الدخول.

الإرث (وقد يرادفه الميراث فهو تركة الميت): هي عادة توريث ممتلكات أو ألقاب أو ديون أو مسؤوليات عند وفاة أحد الأشخاص. وهي من العادات الأساسية في المجتمعات. وقوانين الميراث يختلف من مجتمع إلى آخر وما بين الأديان وكما أنه تطور عبر الأزمان، مما يؤدي لوجود نُظُم للميراث مختلفة بين الشعوب.

للإرث في الإسلام قوانين وتوجهات مذكورة في القرآن الكريم التي تحدد أصول تطبيق الميراث. فلقد أعطى الإسلام الميراث اهتماما كبيرا، وعمل على تحديد الورثة بشكل واضح ليبطل بذلك ما كان يفعله العرب في الجاهلية قبل الإسلام من توريث الرجال دون النساء، والكبار دون الصغار.

حقوق الزوج:

فرض التشريع الإسلامي حقوقًا للزوج باعتباره رَبَّ الأسرة والقائم عليها والذي يتولى إدارة شؤونها، ومن تلك الحقوق:

- الطاعة بالمعروف

فيجب على المرأة أنْ تطيعَ زوجَها في غير معصية الله، وذلك في منزلها وشؤونه وفراشها، لأن وجوب الطاعة من تتمة التعاون بين الزوجين، فمن الضروري وجود قائم على الأسرة؛ يرعاها ويتحمل مسؤوليتها وهو الرجل يقول تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ [النساء:٣٤]، وقد حث النبي - صلى الله عليه وسلم - النساء على طاعة أزواجهن، لما في ذلك من المصلحة والخير، حيث جعل - صلى الله عليه وسلم - رضا الزوج على زوجته سببًا لدخولها الجنة، فقال: « أيما امرأة ماتت وزوجها راضٍ عنها دخلت الجنة »[١٠].

٩. سنن أبي داوود، حديث [١٣٠٨]، قال الألباني: حسن صحيح، انظر: صحيح سنن أبي داوود ٢٤٣/١.

١٠. سنن الترمذي، حديث [١١٦١] وقال: حسن غريب، وسنن ابن ماجه، حديث [١٨٥٤].

- قرار الزوجة في بيتها وخروجها منه بإذنه:

يحق للزوجة أنْ تخرجَ من بيت الزوجية برضا زوجِها وموافقته أو لضرورة وحاجة لذلك، لأنها هي القائمة على شؤون البيت، المحافِظَة على ما فيه، وبهذا الحق يصل أمر بيت الزوجية إلى خير ما يرام من حسن تعهد ورعاية، ودقة إشراف وتنظيم، يقول - صلى الله عليه وسلم -: « والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها »[١١].

- عدم إذن الزوجة في بيت الزوج لمن يكره.

من حق الزوج على زوجته ألّا تأذنَ في بيته لأحد يكره دخولَه، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: « فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون »[١٢].

- القيام على بشؤون المسكن.

يجب على الزوجة أن تقوم بشؤون المسكن وما يتطلبه ليكون مناسبًا لسكن وراحة الزوجين وأبنائهما، وقد جرى العرف في كل العصور على أن تقومَ المرأةُ بشؤون بيتها، فقد كان النساء يقمن بخدمة أزواجهن والعناية بأبنائهن وهو شكل من أشكال حسن العشرة بينهما، مع أهمية تعاون الزوج والأبناء في ذلك، والقدرة على إدارة المنزل بكفاءة وإتقان من الخصائص التي تُميّزُ المرأةَ بين النساء وفي المجتمع، ومن أهم أسباب الألفة في الأسرة.

حقوق الزوجة:

وهي الحقوق التي يجب على الزوج أن يقوم بها لزوجته، ومن أهمها:

- المهر.

وهو حق مقرر للمرأة يجب على الزوج بالنكاح الصحيح، وقد ثبت هذا الوجوب بالكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَآتُوا النساء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء: ٤]، وهذا المهر عطية خالصة للزوجة.

- النفقة.

تجب النفقةُ للزوجة على زوجها بمجرد تمام العقد الصحيح وانتقال الزوجة إلى بيت زوجها وتمكينه من الاستمتاع بها، لقول الله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:

---

١١. صحيح مسلم، حديث [١٨٢٩].

١٢. سنن الترمذي، حديث [١١٦٣]. وقال: حديث حسن صحيح، وسنن ابن ماجه، حديث [١٨٥١].

« اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف).[١٣]

وتشمل النفقة المسكن والمأكل والملبس، وتقدر بحسب يسار الزوج وإعساره، لقوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً ﴾ [الطلاق: ٧]. وهذا أدعى للاستقرار، حيث حبست نفسها عن العمل من أجل القيام بشؤون البيت والولد، وهذا يستدعي أن يعتني بشؤون نفقتها وأن يوسع عليها في ذلك، مكافأة لها، وهو من أسباب حسن العشرة، ومظهر من مظاهر الكرم التي يُحمد عليها الرجل.

- تعليمها أمور دينها:

من حقوق الزوجة على زوجها أن يعينَها على تعلم دينها، وما تقوم به شؤون دنياها، ويُعنى بتوجيهها إلى الخير والفلاح سواء بنفسه إذا كان ذا علم، أو يسهل لها طريقَ التعلم، وبهذا التعليمُ تعرف واجباتها وحقوقها، فلا تقصر في أداء واجب ولا تطمع في غير حق، كما أن تعليمها هو أساس تعليم أفراد الأسرة، لأنها إذا تعلمت، علمت أبناءها بالقول والقدوة الحسنة.

- حق المبيت.

يجب على الزوج إذا كانت له امرأة المبيت عندها، وأن يعدل في ذلك إن كان له أكثرُ من زوجة، لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم -: « إن لجسدك عليك حقًّا وإن لعينك عليك حقًّا وإن لزوجك عليك حقًّا »،

---

١٣. صحيح مسلم، حديث [١٢١٨].

ملخص الوحدة

الزواج مندوب إليه في الجملة للنصوص الواردة في الترغيب فيه كما سيأتي، قال الوزير ابن هبيرة: اتفقوا على أن الزواج من العقود الشرعية المسنونة بأصل الشرع. قد وردت نصوص كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية، ترغّب في الزواج وتحثُّ عليه، منها قوله تعالى: ﴿ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَآءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ [النساء: ٣].

- يحرص الإسلام على استمرارية العلاقة الأسرية التي تكونت ودوامها، ولكي يكونَ ذلك لا بد أن يقوم كلا الزوجين بدوره في الأسرة، والرجل والمرأة بفطرتهما مؤهلان للقيام بمهام لا يستطيعها الآخر بنفس الكفاءة، أو أن إشغال نفسه بها يفوت مسؤولية هي أعظم في الأهمية للأسرة، وتحقق الاستقرار يكون في ظل وضوح حقوق كل منهما للآخر وواجباته، لتقوم الحياة الزوجية على قواعدَ راسخة من التقدير والمحبة والوئام، وشعور كل منهما بدور الآخر يدفعه إلى التفاني في إسعاد شريكه وتقديم كل أسباب الراحة، فيعيش الزوجان في سعادة وهناء، وبذلك تؤتي الحياة الزوجية ثمارها المرجوة من نسل تلحظه عناية الأبوة وترعاه عاطفة الأمومة. وإن المتأمل في الحقوق التي شرعها الله في هذا الدين لكل واحد من الزوجين يرى فيها كمال علم الله وحكمته وكمال عدله ورحمته، وأنه سبحانه قد منح كلًّا منهما من الحقوق ما تقوم به الحياة الزوجية على أكمل وجه والحياة الأسرية على أتم حال.

المصطلحات

- الإيجاب: وهو ما يحصل أولاً لإنشاء عقد الزواج، بأن يصدر من الولي أو الخاطب.
- القبول: وهو اللفظ الدال على الرضا بالزواج، فيأتي تالياً لإتمام العقد، ويصدر من الخاطب أو الولي.
- الزواج: والنكاح شرعاً: عقد يتضمَّن إباحة وطءٍ بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته.
- حقوق الزوجة: وهي الحقوق التي يجب على الزوج أن يقوم بها لزوجته.
- المهر: وهو حق مقرر للمرأة يجب على الزوج بالنكاح الصحيح، وقد ثبت هذا الوجوب بالكتاب والسنة والإجماع.

النشاطات

يتوقع من الطالب بعد دارسة هذه الوحدة القيام بإحدى الأنشطة التالية:

- من خلال البحث في أسباب الطلاق والفرقة في المجتمع، كيف تقيم العلاقة بين أسباب الطلاق والالتزام بحقوق الزوجين في المجتمع.
- قم بتصميم استبانة أو إعداد أسئلة وتوزيعها على بعض أفراد المجتمع، توضح أنواع الالتزامات المالية التي يتكلفها الزوج ومجمل قيمتها، وقارنها ببعض الأمثلة من هدي النبي - صلى الله عليه وسلم - وأتباعه، وفي حال تبين وجود فرق، فهل يوجد ما يبرر ذلك الفارق شرعاً.

التقييم

	السؤال	ممتاز	جيد	مقبول	سيء	سيء جداً
١	أهداف الوحدة واضحة					
٢	الأمثلة المستخدمة واضحة وسلسة					
٣	تشرح الوحدة ما هو مطلوب بِشَكْل جيد					
٤	نجحت الوحدة في إثارة اهتمام الطالب					
٥	مفردات الوحدة موزعة بِشَكْل جيد					
٦	الأنشطة التفاعلية واضحة وتساهم بترسيخ مفاهيم الوحدة					
٧	لغة الوحدة واضحة ومفهومة					
٨	إعطاء تَمَارِين تطبيقية					

الأسئلة

السؤال الأول: أجب بعلامة (صح) أما العبارة الصحيحة، وبعلامة (خطأ) أما العبارة الخاطئة فيما يأتي:

- الزواج والنكاح شرعاً: عقد يتضمَّن إباحة وطءٍ بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته.
- تجب للزوجة النفقة على زوجها بمجرد تمام العقد الصحيح وانتقال الزوجة إلى بيت زوجها وتمكينه من الاستمتاع بها.
- لا يحرص الإسلام على استمرارية ودوام العلاقة الأسرية.

السؤال الثاني: اختر الإجابة الصحيحة فيما يلي:

من الحقوق التي يجب على الزوج أن يقوم بها لزوجته:

- قرار الزوجة في بيتها وخروجها منه بإذنه.
- المهر.
- النفقة.
- تعليمها أمور دينها.

حكم الزواج:

- حرام.
- مكروه.
- مستحب.
- مندوب إليه.

المراجع

- القرآن الكريم.
- البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل: الصحيح، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩١م ١٤١١هـ. ١٩٩١م-١٤١١هـ.
- النووي: أبو زكريا النووي: شرح النووي على صحيح مسلم: دار الفكر، لبنان.
- حقوق الإنسان في الإسلام، الدكتور محمد الزحيلي، الطبعة الرابعة ٢٠٠٥م، دار ابن كثير، دمشق- بيروت.
- حقوق الإنسان في الإسلام، الدكتورة راوية الظهار، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧م، دار الزمان، المدينة المنورة.
- حقوق الإنسان في الإسلام، عماد حسن أبو العينين، ١٣-١٥، على الرابط التالي:

www.riyadhalelm.com/researches/1448/w_hqoq_ensan_hasan.doc

- الصحيح، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، ١٣٧٤هـ، نشر: دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- السنن، الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، طبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.
- السنن، محمد بن يزيد بن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- صحيح سنن النسائي، للمحدث محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج.
- المجتمع والأسرة في الإسلام، محمد طاهر الجوابي، الطبعة الثالثة ٢٠٠٠م، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.
- صحيح الجامع الصغير وزيادته محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ، المكتب الإسلامي – بيروت.
- صحيح سنن أبي داوود، محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، مكتب التربية العربي لدول الخليج
- نظام الأسرة في الإسلام، د. محمد عقلة، الطبعة الأولى، ١٩٨٣م، مكتبة الرسالة الحديثة، عمّان.

الوحدة الثامنة

حقوق الآباء والأبناء

المعلومات عن الوحدة

موضوع الوحدة	حقوق الآباء والأبناء
عدد المحاضرات	محاضرة واحدة
زمن المحاضرة	ساعتان دراسيتان
	وحدتان في الأسبوع مُباشر وغير مُباشر

النتائج المتوقعة من دراسة الوحدة

- التعرف على عناية الإسلام بالعلاقات الإنسانية ومنها العلاقة بالوالدين والأبناء.
- التعرف على الواجبات المستحقة عليه تجاه والديه.
- التعرف على واجباته تجاه تربية النشء من الأبناء.

المحتويات

- مقدمة في أهمية العلاقة بين الآباء والأبناء.
- حقوق الوالدين.
- حقوق الأبناء.

أولاً: مقدمة في أهمية العلاقة بين الآباء والأبناء

بطبيعة هذه الحياة نجد أنها تفرض علاقاتٍ بين البشر، وهذه العلاقة تحقق التكاملَ من خلال المجتمع خصوصًا أنَّ الإنسانَ ينتابه القصور في جميع جوانب حياته، ودوافع هذه العلاقة والعناية نجد أن جزءًا منه فطري بدافع غرسه المولى سبحانه في هذا الكائن وقد يكون في غيره من الكائنات، وجزء منه بدافع الحاجة التي تجعل البعض يتنازل من أجل قيام حياته، وهنا نجد أن التكامل مطلب إنساني، فالإنسان لا يمكن أنْ يعيشَ وحيدًا معتمدًا على نفسه في كل شؤونه، وبقدر ما يتحقق التعاون والتكامل في المجتمع، سنجد أنه سيكون أكثر سعادةً ورفاهًا.

من تلك العلاقات العلاقة بين الآباء والأبناء فمقتضى الحاجة في بداية نشأة الطفل يتطلب الأمر عناية فائقة من الوالدين، وتخف الأعباء مع نمو الطفل إلى أن يكبر، ودافع هذه العناية غريزي، إذ إن الله فطر الوالدين على محبة الولد وحرصهما على العناية به، وأن يريانه في أحسن حال حتى لو تفوق الابن على أبيه فإن الأب سيكون في أحسن حال، وكذا الأمر في البنت مع والدتها، وهذا كله بدافع غريزي، كما أن التشريع الإسلامي حفز هذه الغريزة وجعل للتربية الصالحة والنفقة على الأبناء ثوابًا، ولكن عند التأمل في واقع الناس المسلم وغيره نجد أن الاهتمام بالأبناء غريزة تدفع بهم إلى العناية الخاصة بهم وجعلهم الولية حتى على مصالحهم الشخصية، ولا يستغرب بنو البشر أن يقدم الوالدين كل ما يملكون ولو وصل الأمر إلى أرواحهم من أجل أن يعيش أبناؤهم عيشة هنيئة.

في المقابل نجد أن الغريزة لا تكفي في أمر العناية بالوالدين، فالإنسان بطبيعته يرى الحياةَ حلوةً خَضِرَة، وأن أمامه الكثيَر من المغريات، وأنه اعتاد على اعتماد والديه على نفسيهما حال حياته ولم يحتاجا له إليه أثناء نموه، فلم يضع في حساباته حاجتهما المستقبلية، وبدأ حينها في التزامات أخرى كالزواج والأبناء يجد في نفسه نزعة للاهتمام بها أكثر، ولذلك كان الاحتمال الأكبر هو التقصير في حق والديه، بل قد يغفل عنهما تمامًا، والذي يلاحظ كثيرًا من المجتمعات المعاصرة يجد أن كثيرًا من تلك المجتمعات لا يولي فيها الأبناءُ بالآباء أيَّ اهتمامٍ أو عناية، سواء في الإيفاء بشيء من احتياجاتهم، أو حتى بزيارتهم والاطمئنان عليهم.

الشكل (٨-١)
العناية بالوالدين

ولهذا السبب نجد أن الإسلام اعتنى كثيرًا بأمر الوالدين وأهمية العناية بهما، بل جعل ذلك من أهم صور العبادة وهو جزء من رد الجميل الذي قدموه لنا، في هذه الحياة، وهو أقل ما يمكن أن نكافئهم به، ومهما عمل الإنسان فلا يستطيع أن يكافئ والديه لسبب بسيط جدًّا، وهو أن ما يقدمه الآباء للأبناء رغم ما فيه من المشقة والعناء كان عن طيب نفس ومحبة وحنانًا ورحمة، في حين أن ما يقدمه الأبناء للآباء لا يكون بنفس الدرجة من الإحساس، ولهذا الأمر كان لا بد أن يعتنيَ المسلمَ بأمر الإحسان إلى الوالدين ولا تشغله ملاذ الدنيا ومباهجها عن إدراك فضل بر الوالدين والإحسان إليهما، فليس للإنسان إلا والد واحد ووالدة واحدة إذا فاته ذلك لا يمكنه أن يدركَ فضلَ الإحسان إليهما.

ثانياً: حقوق الوالدين

إن حقوق الوالدين على الأبناء من أجل الحقوق وأعظمها بعد حق الله تعالى، فهما يبذلان من الجهود من أجل تربية الأولاد وإعدادهم للحياة ما يستحقان المكافأة عليه، وقد بين الله سبحانه وتعالى كثيراً من هذه الحقوق بقوله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾ [الإسراء:٢٣-٢٤]، فهاتان الآيتان تضمنتا التأكيد على حقوق الوالدين، ومن الممكن الاستنباط من هذه الآيات أحكاما تؤكد وجوب البر بالوالدين ومنها:

- الأمر بالإحسان إليهما، فالإحسان إلى الوالدين أمر من الله تعالى ليس لأحد أن يتهاونَ فيه أبدًا، وقد قرن الله سبحانه وتعالى الإحسانَ إليهما بعبادته لعظم شأنهما، والإحسان من أعلى رتب الرقي في التعامل وأفضلها، وعند الإشارة إلى مراتب عبادة الله نجد أن الإحسان أعلاها فهو أعلى من مرتبتي الإسلام والإيمان.

ضروب الإحسان كثيرة فيما تتعلق بالتعامل والبر بهما، ويتطلب تفضيلهما على النفس والزوج والولد، وأن يكون في غاية الرقي والأدب معهما في القول والعمل بما لا يشعرهما بأن ذلك يجلب الاستمتاع والراحة وليس شيئًا مرهقًا مملًا متعبًا إذ إن الوالدَ لا يريدُ أن يرى على ابنه أيَّ أثرٍ للتعب حتى لو كان ذلك على حساب احتياجاته.

من الإحسان بالوالدين أن يخص والديه بشيء من ماله، هدِيَّةُ كان ذلك أم نفقة، أو لأي سبب كان، خصوصًا إذا كان ذلك مما يدخل السعادة على الوالدين، يقول - صلى الله عليه وسلم -: « إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم، فكلوه هنيئاً مريئاً »[1]، وهذا أمر طبعي إذ إن ما أنفقه الوالد على ابنه طيبة به نفسه يفوق كثيرًا ما ينفقه الابن على أبيه.

الإحسان: هو إتقان العمل ليصبح على أكمل وجه، فإن العمل خاصًّا بالناس وجب تأديته على أكمل وجه وكأن صاحبَ العمل خبيرٌ بهذا العمل ويتابع العامل بكل دقة.

وفي الإسلام يعد الإحسان مرتبة ثالثة من مراتب الدين، بعد الإسلام والإيمان. فهو يعني عبادة الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك. فقد ورد في السنة قول النبي محمد في تعريف الإحسان: « أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك « (رواه مسلم وابن ماجه).

النهي عن نهرهما، أي حرمة زجرهما بخشونة، والإساءة إليهما بالكلمة الجارحة، أو رفع الصوت عليهما، أو تغليظ الكلام لهما وإن كان بأقل كلمة وهي كلمة «أف» الدالة على التضجر والتبرم، لقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ [الإسراء:٢٣] بل يجب على الأولاد أن يتخيروا في مخاطبة آبائهم أجملَ الكلمات وألطفَ العبارات، وأن يكون قولُهم كريماً لا يصحبه شيء من العنف، وإذا كانت كلمة «أف» القليلة الحروف منهياً عنها فما بالنا بغيرها، وهو نهي ليس خاصاً بحالة الكبر، وإنما في جميع الأحوال[2].

وأسوأ من ذلك سبهما ولعنهما بصورة مباشرة، وهذا من أسوأ ما يمكن أن يكافئ الابن أباه على ما قدمه له في صغره وحاجته!، كما ينبغي أن يتجنبَ أيَّ وصفٍ يجد أنَّ فيه ما يقلل من احترامه، ويتجنب أيضًا الامتعاضُ من وظيفته أو عمله أو همزه ولمزه بها مهما كانت طبيعة ذلك العمل.

- التواضع لهما إلى حد التذلل وهذا ليس عيبًا، بل هو مندوب ومطلوب، ولا يقصد بالتذلل الامتهان أو أن يهين نفسه فالعادة أن الوالدين لا يريدان أن يجدا ابنهما في ذل ومهانة ولكن يقصد به شيء من الخضوع والتواضع الذي يدل على الاحترام، وإذا كان يجب على المسلم أن يكون متواضعًا مع أخيه المسلم رحيمًا به، فقد وجب عليه أن يكون أكثر تواضعًا وتذللًا مع والديه.

---

١. سنن أبي داوود، حديث [٣٥٢٨]. وسنن الترمذي، حديث [١٣٥٨]، وقال: حسن صحيح.

٢. انظر نظام الأسرة في الإسلام، ١٦٤، مقرر تدريسي بعنوان الإسلام وبناء المجتمع لمجموعة من المؤلفين، على الرابط:
www.riyadhalelm.com/researches/1457/w_islam_bnaa_mojtmaa.doc
، لقد جرى اقتباس معظم موضوعات هذه الوَحدات من المقرر التدريسي

وجوب شكرهما لقد قرن الله سبحانه وتعالى شكر الوالدين بشكره فقال: ﴿ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾ [لقمان: ١٤]، وهذا الشكر لما يقدمه الوالدان للإنسان من أشياء كثيرة لصالحه وخدمة له، وبخاصة الأم (من حمل ورضاعة وعناية وما إلى ذلك من الواجبات المناطة إليها)، ولذلك قدمت الأم على الأب في البر، فقد سأل رجل النبي- صلى الله عليه وسلم - عن أحق الناس بحسن صحبته، فقال: (أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك... وكررها ثلاث مرات، ثم قال في المرة الرابعة: أبوك)[٣].

- تقديم برهما على الجهاد في سبيل الله، وذلك لما في برهما من الإحسان إليهما، وعمل الصالح الذي يرضاه الله سبحانه وتعالى ويرفعه إليه، والجهاد من فروض الكفايات التي يمكن أنْ يقومَ به كثير من أفراد المجتمع ولكن قد يكون من الصعب توفيرُ العناية اللازمة للأبوين إذا غاب الابن، سأل عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - النبي - صلى الله عليه وسلم -: « أي العمل أحب إلى الله عز وجل؟ قال: الصلاة على وقتها، قال: ثم أي؟ قال: بر الوالدين، قال: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله »[٤]، والحديث دليل على عظم فضيلة برهما، وأنه يقدم على جهاد التطوع.

عبد الله بن مسعود: الصحابي الجليل، فقيه الأمة، حليف بني زهرة وأحد أوائل المهاجرين حيث هاجر الهجرتين وصلى على القبلتين، وأول من جهر بقراءة القرآن. تولى قضاء الكوفة وبيت المال في خلافة عمر وصدر من خلافة عثمان.

بر الوالدين ولو كانا كافرين، فالوالدان الكافران لهما حق البر والإحسان والطاعة فيما عدا الكفر والمعاصي، فالطاعة في المعروف، ولا طاعة لمخلوق في معصية الله تعالى، لأن حق الله وتوحيده أعظم من حق الوالدين، يقول تعالى: ﴿ وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [لقمان:١٥].

وعن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - قالت: (قدمت أمي وهي مشركة، فاستفتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلت: إن أمي قدمت علي وهي راغبة، أفاصلها؟ قال: نعم، صلي أمك)[٥].

أسماء بنت عبد الله بن عثمان أبي بكر الصديق: وقد ولدت قبل بعثة النبي بأربعة عشر عامًا، والمعروف في التاريخ الإسلامي أنها وأبوها وزوجها وابنها وأختها كانوا من الصحابة السابقين إلى الإسلام، فأبوها الصديق أبو بكر ثاني اثنين إذ هما في الغار، وزوجها الزبير بن العوام من العشرة المبشرين بالجنة، وابنها عبد الله بن الزبير أمير المؤمنين وأول مولود للمهاجرين بالمدينة، وأختها لأبيها أم المؤمنين عائشة وأخوها الصحابي الجليل عبد الله بن أبي بكر أحد العبادلة الأربعة الأجلاء، وأخوها لأبيها الصحابي الجليل عبد الرحمن بن أبي بكر.وكانت تلقب بذات النطاقين قال أبو عمر: سماها رسول الله - لأنها هيأت له لما أراد الهجرة سفرة فاحتاجت إلى ما تشدها به فشقت خمارها نصفين فشدت بنصفه السفرة، واتخذت النصف الآخر منطقا، قال: كذا ذكر ابن إسحاق وغيره.

وهذا من دلائل عظمة هذا الدين وأنه لا يمكن إلا أن يكون وحيًا منزّلًا من عند الله سبحانه وتعالى، حيث أمر بالإحسان إليهما، حت لو ارتكبا أكبر ذنب وهو الكفر بالله سبحانه وتعالى الذي لا يقبل الله معه طاعة، ولعل في الإحسان إليهما وهما كافرين أن يكون ذلك سببًا في إسلامهما فيجتمع للإنسان الحسنيين، وهو أن يكون سببًا لهما في دخول الجنة كما كانا سببًا له في الخروج لهذه الدنيا، ومنّ الله عليه بهذا الدين العظيم.

---

٣. صحيح البخاري، حديث [٥٩٧١]، صحيح مسلم، حديث [٢٥٤٨].

٤. صحيح البخاري حديث [٢٧٨٢]، وصحيح مسلم، حديث [٨٥].

٥. صحيح البخاري، حديث [٥٩٧٩]، وصحيح مسلم، حديث [٢٣٢٤].

- تجنب أسباب سبهما وشتمهما: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إن من الكبائر شتم الرجل والديه، قالوا: يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: نعم، يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه »[٦]، فكم من إنسان يتسبب في شتم والديه وهو لا يدري.

وهذا الحديث يدل على الفطرة السوية التي كان يتمتع بها الناس في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - حيث كان من المستغرب لديهم أن يسب الرجل والديه مباشرة.

- بر الوالدين بعد وفاتهما: إن بر الوالدين ليس مقصورًا على حياتهما، وإنما هو ممتد إلى ما بعد الوفاة، لأن رابطةَ المودة باقيةٌ في الحياة وبعد الممات بالدعاء والاستغفار وقضاء دينهما سواء أكان دَيْنًا للعباد أم دَيْنًا لله عز وجل، فقد جاءت امرأة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: (إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال - صلى الله عليه وسلم -: « نعم، حجي عنها »[٧]، والحج عن الوالدين بعد موتهما نوع من أنواع البر بهما والإحسان إليهما.

ومن تمام برهما صلة أهل ودهما، وهذه الصلة حق من حقوقهما، وهي أن يُحسِنَ إلى من كانا يحسنان إليه ويودانه، قال - صلى الله عليه وسلم -: « إن أبر البر صلة الولد ود أبيه بعد أن يولي »[٨].

ثالثاً: حقوق الأبناء

لا شك أن الفطرة جعلت للإنسان رغبة ملحة في أن تكون له الذريةُ من الأبناء والبنات، كما قال تعالى: ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ [الكهف: ٤٦]، وهم ركيزة من ركائز الأسرة وبنائها لهم حقوق وعليهم واجبات، هم نعمة ومِنَّة من الله على بني البشر، وهم أقوى الروابط التي تجعل بناء الأسرة متينًا قويًّا.

حقوقهم تبدأ قبل قدومهم إلى الحياة وقبل أن يكون لهم أثرٌ في هذا الكون ولهم حقوق وهم في بطون أمهاتهم أجنة، وتستمر هذه الحقوق وتعظم بعد قدومهم إلى الحياة وهم أطفال رضع، ثم في مرحلة المراهقة، ثم في مرحلة الشباب وبعد أن يكونوا راشدِين مكلفين، ومن تلك الحقوق:

---

٦. صحيح البخاري، حديث [٥٩٧٩]، وصحيح مسلم، حديث [٢٣٢٤].

٧. صحيح البخاري، حديث [١٨٥٢].

٨. صحيح مسلم، حديث [٦٥١٣].

- حق الولد في اختيار أبويه لبعضهما:

فقد حث الإسلامُ الخاطبَ على إعمال أقصى درجات التثبت والتحقق والتحري في اختيار شريكة العمر، ورفيقة الدرب، وجعل لذلك أسساً ينبغي على كل مسلم أن يلتزمها جهد استطاعته، ليضمن لكيانه الجديد أن يبنى على الصلاح والتقوى، وأن يدوم على التفاهم والمحبة؛ فمن أسس اختيار الزوجة جاء قوله - صلى الله عليه وسلم -: « تنكح المرأة لأربع، لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك »[٩].

فالدين هو العنصر الأساس في اختيار الزوجة، ذلك أن الزوجة سكن لزوجها، وهي مهوى فؤاده، وربة بيته، وأم أولاده، عنها يأخذون صفاتهم وطبائعهم، وبديهي أن الرجل إذا تزوج المرأة الحسيبة المنحدرة من أصل كريم أنجبت له أولاداً مفطورين على معالي الأمور، متطبعين بعادات أصيلة، لأنهم سيرضعون منها لبن المكارم، ويكتسبون خصال الخير.

وأما المعايير المتعلقة بالزوج فيشير إليها الحديث: « إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض »[١٠]، فالزوج إذا كان ذا خلق ودين كان أميناً على زوجته.

- حق الحياة للجنين:

وتبدأ رعاية الطفل منذ المرحلة الجنينية، وذلك عن طريق رعاية الحامل صحياً وغذائياً ونفسياً، بالابتعاد عما يحرم أو يضر بالصحة خصوصا ما يؤثر حالاً أو لاحقاً على الجنين، والبعد عن أماكنه، وإحاطة الأب زوجته بالرعاية النفسية المناسبة، وبمشاعر الحنان والعطف والاهتمام، وقد ثبت أن كثيراً من الحالات التي يولد الطفل فيها ضعيفاً، أو متخلفاً، أو مشوهاً، تعود جذورها في الأصل إلى وضعية الحامل السيئة.

ويلحق بذلك إسقاط الحمل (الإجهاض) عموماً، فهو حرام والاعتداء على الجنين في هذه المرحلة يشكل جناية على مخلوق لم ير نور الحياة، فلا يباح إلا لضرورة شرعية بهدف إنقاذ الأم من خطر محقق.

- حقوق تتعلق باستقبال المولود:
  - المساواة في الفرح عند استقبال المولود بين الذكر والأنثى، خلافاً لعادات الجاهلية.
  - استحباب الأذان في أذن المولود، وذلك لما روي عن أبي رافع - رضي الله عنه - قال: « رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة »[١١].

---

٩. صحيح البخاري، حديث [٥٠٩٠]. وصحيح مسلم، حديث [١٤٦٦].

١٠. سنن الترمذي، حديث [١٠٨٤]، وقال: حسن صحيح، وسنن ابن ماجه، حديث [١٩٦٧].

١١. سنن أبي داوود، حديث [٥١٠٥]. حسنه الألباني، انظر: صحيح سنن أبي داوود ٩٦١/٣

الشكل (٨-٢)
الأذان في أذن المولود

- استحباب تحنيكه بتمرة أو حلاوة والدعاء له بالبركة، لما روي عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال: (ولد لي غلام فأتيت به النبي- صلى الله عليه وسلم - فسماه إبراهيم وحنكه بتمرة)[١٢].

- حق اختيار الاسم الحسن:

فمن حق الولد على والديه أن يختارا له الاسم الحسن في اللفظ والمعنى، ولا يطلق عليه من الأسماء ما ينفر أو يكون سبيلاً للسخرية منه، والثابت من فعل رسول الله- صلى الله عليه وسلم - أنه كان يغير الأسماء المنفرة والمكروهة إلى الأسماء الحسنة، فغيَّر اسم عاصية إلى جميلة،[١٣] وقال - صلى الله عليه وسلم -: « إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن »،[١٤] ولا شك أن للاسم تأثير على شخصية الإنسان، فمن المهم العناية باختيار الاسم المناسب الذي يكسب الطفل لاحقاً ثقة بنفه ويحفزه على فعل مكارم الأمور.

١٢. صحيح البخاري، حديث[٥٤٦٧]، وصحيح مسلم، حديث [٢١٤٥].
١٣. صحيح مسلم، حديث [٢١٣٩].
١٤. صحيح مسلم، حديث [٢١٣٢].

- الختان:

وهو من الشعائر الواجبة في حق الذكور، يقول النبي- صلى الله عليه وسلم -: « الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط ».[١٥] وهو من الفطر التي لها أثر صحي للإنسان، وفيه طهارة للإنسان من أن تعلق به نجاسة.

فجعل الختان رأس خصال الفطرة، وذكر ابن القيم ـرحمه الله ـ أنه يجب على الولي أن يختن الصبي قبل البلوغ، فإن ذلك مما لا يتم الواجب إلا به، والأفضل أن يكون الختان في الأيام الأولى من ولادة الولد حتى إذا عقل وتفهم الأمور وأصبح في مرحلة التمييز وجد نفسه مختوناً، فلا يحسب له في المستقبل حساباً، ولا يجد في نفسه هماً[١٦].

- العقيقة عن المولود:

وهي الذبيحة التي تذبح للمولود، وقد وردت أحاديث عن النبي- صلى الله عليه وسلم - تبين هذا الحق منها قوله - صلى الله عليه وسلم -: « كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق ويسمى »[١٧]، والسنة أن يعق عن الذكر بشاتين، وعن الأنثى بشاة.

- حق النسب، حيث صانت الشريعة الإسلامية النسب من الضياع والعبث والكذب والتزييف، ولم تتركه لأهواء من يدعونه أو ينفونه، فهو من الحقوق الشرعية المترتبة على عقد الزواج، ويتعلق به عدة حقوق:
  - حق الأب: لأنه يترتب على ثبوت نسب الولد ثبوت الولاية عليه وحق الإرث والإنفاق.
  - حق الأم: لأن من حقها صيانة الولد من الضياع ودفع التهمة عنها، وثبوت حق الرضاعة، والحضانة، والإرث.
  - حق الولد: دفع التعيير عن نفسه، وثبوت حقوق النفقة، والرضاعة، والسكن، والإرث وغير ذلك.[١٨]

- حق الرضاعة:

الرضاع حق للطفل يثبت بمجرد ولادته، وواجب على الأم، تأثم بترك القيام به من غير عذر مشروع، قال تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. والنص وإن كان وارداً في صيغة الخبر، إلا أنه خبر في معنى الأمر الدال على الوجوب كما قرره الأصوليون،[١٩] وأجرة الرضاع واجبة على الأب في الحالات التي لا تكون الأم متعينة للإرضاع.

---

١٥. صحيح البخاري، حديث [٥٨٨٩]. وصحيح مسلم، حديث [٢٥٧].

١٦. انظر: تحفة المودود بأحكام المولود، ١٢٦

١٧. سنن أبي داوود، حديث [٢٨٣٨]. وصححه الألباني، انظر: صحيح سنن أبي داوود ٥٤٧/٢

١٨. انظر: حقوق الأولاد في الإسلام، ٢١، مقرر تدريسي بعنوان الإسلام وبناء المجتمع لمجموعة من المؤلفين، على الرابط:
www.riyadhalelm.com/researches/1457/w_islam_bnaa_mojtmaa.doc

١٩. انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ١٠٤

- حق الحضانة:

يحتاج الطفل إلى العناية به، وذلك بالقيام على ما يتعلق بتربيته من نظافة وتمريض ومعاونة في المأكل والمشرب والملبس، والقيام بهذه المهمة هو ما يطلق عليه الفقهاء كلمة « الحضانة »، فهي حق للصغير، وواجبة على الأم، وهي أحق الناس بها وأقدرهم عليها، لما جبلت عليه من مشاعر الحنان والشفقة، والقدرة على التحمل والصبر، وفي الحديث: « من أحق بحسن صحابتي يا رسول الله؟ قال - صلى الله عليه وسلم -: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أبوك »[٢٠].

- حق النفقة:

النفقة حق من حقوق الأولاد على الآباء إلى أن يستطيع الأبناء إعالة أنفسهم، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لهند: « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف »[٢١].

والمرجع في تحديد النفقة ونوعها إلى العرف، وقد تتغير من زمان إلى آخر، ومن مكان إلى آخر أيضا، وفي هذا الزمان يمكن أن تتضمن النفقة إضافةً إلى المأكل والمشرب والملبس العلاج والنفقة بهدف والتعليم في جميع المراحل التعليمية، والتدريب على المهارات التي تمكنه من العمل والكسب، ومسؤولية الوالد عنها نسبية إذ تعتمد بصورة كبيرة على العرف السائد في المجتمع، وبحسب قدرة الوالد عطفاً على الأولويات التي تقع على عاتقه.

- حق التربية:

إن أعظم مسؤوليات الأسرة المسلمة تربية الطفل، وذلك لتربية الطفل تربية سليمة بهدف تكوين شخصية الطفل تكويناً سوياً متزناً، فهو مسؤولية جسيمة:

- أولاً: أن التربية تقوم على أساس غرس العقيدة الصافية في نفسية الطفل المسلم ومحبة الله سبحانه وطاعته الرسول - صلى الله عليه وسلم -.
- ثانياً: وفي مرحلة التمييز يبدأ دور التعليم والتدريب على بعض الأركان الأساسية في الدين، وذلك بتعليمه الصلاة والقرآن، وآداب الإسلام الشخصية والاجتماعية، قال - صلى الله عليه وسلم -: « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع »[٢٢].

---

٢٠. صحيح مسلم، حديث [٢٥٤٨].

٢١. صحيح البخاري، حديث [٥٣٦٤]، وصحيح مسلم، حديث [١٧١٤].

٢٢. سنن أبي داوود كتاب الصلاة، حديث [٤٩٥]. وصححه الألباني، انظر: صحيح سنن أبي داوود ٩٧/١.

الشكل (٨-٣)
تعليم القرآن

- ثالثاً: تقوم التربية على أساس أن يكون الوالدان أنفسهما القدوة الحسنة لأولادهما في أقوالهما وأفعالهما وتصرفاتهما المختلفة، فالقدوة الحسنة لها أثر كبير في نفس الطفل، لأنه مولع بالتقليد والمحاكاة، فهو يراقب سلوك الوالدين، فإن وجدهما صادقين نشأ على الصدق، وهكذا في باقي الأمور.
- رابعاً: التربية تعتمد على التخطيط السليم القائم على أساس التشاور والتكامل المسبق بين الأبوين، بحيث لا يهدم أحدهما ما يبنيه الآخر.
- خامساً: تجنب المحاذير الثلاثة وهي:
  - التدليل المفسد، وما يتعلق به من شدة الخوف على الولد.
  - القسوة المفرطة، وما يتعلق بها من تقريع الطفل على مشهد من الآخرين.
  - التفرقة في المعاملة، وما يتعلق بها من تفضيل وإيثار بعض الأبناء على بعض، فذلك يولد العداوة والبغضاء والحقد بينهم سواء أكان التفاضل بين الذكور أم بين الإناث، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: « اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم »[٢٣].
- سادساً: أن تقوم التربية الإسلامية على الرحمة والتعاطف والمحبة والحنان: صح عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يقبل ذات مرة الحسن بن علي رضي الله عنهما وعنده الأقرع بن حابس، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً، فنظر إليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم قال: « من لا يَرحم لا يُرحم »[٢٤].

---

٢٣. صحيح البخاري، حديث [٢٥٨٧]، وصحيح مسلم، حديث [١٦٢٣].

٢٤. صحيح البخاري، حديث [٥٩٩٧]، وصحيح مسلم، حديث [٢٣١٨].

الأقرع بن حابس: هو بن عقال التميمي المجاشعي الدرامي، وقال ابن دريد: اسمه فراس بن حابس، ولقب الأقرع لقرع كان به في رأسه والقرع: انحصاص الشعر.

والقرعة بالقاف هي: نخبة الشيء وخياره وقريع الإبل: فحلها وقريع القبيلة: سيدها ومنه اشتق الأقرع بن حابس وغيره ممن سمي من العرب بالأقرع وهو عم الشاعر المشهور الفرزدق وأم الفرزدق هي ليلَى بنت حابس أخت الأقرع بن حابس.

- سابعاً: أن تهدف التربية إلى تكوين الشخصية المتوازنة، والتي تجمع بين التمسك بمبادئ الدين الحنيف وتعاليمه وقيمه ومقومات الحياة المعاصرة، فتكون شخصية متمسكة بدينها وهويتها، ومنفتحة على عصرها.[٢٥]

- حق الأبناء:

أن يرثوا آباءهم وأمهاتهم، وهذا الحق قرره لهم الله سبحانه في كتابه بقوله: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء:١١]، فالابن يرث بطريق التعصيب، فيحوز التركة كلها إذا انفرد ولم يوجد وارث غيره، فإن كانوا أكثر من واحد ذكوراً قسم بينهم بالتساوي، أما بالنسبة للبنت فهي ترث بالفرض النصف عند انفرادها، وبالعصبة بالغير مع أخوها أو إخوتها للذكر مثل حظ الأنثيين، أي على النصف من نصيب الرجل، وبالعصبة مع الغير في حال كان الورثة من البنات فقط فيقتسمون بينهم ثلثي الإرث. وهذا مقتضى العدل حيث إن الأبناء هم الأكثر انتفاعا بما يخلفه آبائهم باعتبار أن الدنيا بالنسبة لهم مقبلة، وهذا الحق مكتسب لهم لا يمكن للأب أن يغير فيه، فلا يجوز له أن يتصرف بعد في ماله بأكثر من الثلث، وحكمة الشريعة تقتضي أن يحرص الوالد على أن يغتني أبناءه بعده، ولا يحتاجون أو يتكففون الناس بعد وفاته.

---

٢٥. انظرمقرر تدريسي بعنوان الإسلام وبناء المجتمع لمجموعة من المؤلفين، على الرابط:
www.riyadhalelm.com/researches/1457/w_islam_bnaa_mojtmaa.doc .

ملخص الوحدة

- مقتضى الحاجة في بداية نشأة الطفل يتطلب الأمر عناية فائقة من الوالدين، وتخف الأعباء مع نمو الطفل إلى أن يكبر، ودافع هذه العناية غريزي، إذ إن الله فطر الوالدين على محبة الولد وحرصهما على العناية به، وأن يريانه في أحسن حال حتى لو تفوق الابن على أبيه فإن الأب سيكون في أحسن حال، وكذا الأمر في البنت مع والدتها، وهذا كله بدافع غريزي، كما أن التشريع الإسلامي حفز هذه الغريزة وجعل للتربية الصالحة والنفقة على الأبناء ثواباً، ولكن عند التأمل في واقع الناس المسلم وغيره نجد أن الاهتمام بالأبناء غريزة تدفع بهم إلى العناية الخاصة بهم وجعلهم الولية حتى على مصالحهم الشخصية، ولا يستغرب بنو البشر أن يقدم الوالدين كل ما يملكون ولو وصل الأمر الى أرواحهم من أجل أن يعيش أبناؤهم عيشة هنيئة.

- إن حقوق الوالدين على الأبناء من أجل الحقوق وأعظمها بعد حق الله تعالى، فهما يبذلان من الجهود من أجل تربية الأولاد وإعدادهم للحياة ما يستحقان المكافأة عليه، وقد بين الله سبحانه وتعالى كثيراً من هذه الحقوق بقوله تعالى: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً ﴿٢٣﴾ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً ﴾ [الإسراء:٢٣-٢٤]

- لا شك أن الفطرة جعلت للإنسان رغبة ملحة في أن يكون له الذرية من الأبناء والبنات، كما قال تعالى: ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ [الكهف: ٤٦]، وهم ركيزة من ركائز الأسرة وبنائها لهم حقوق وعليهم واجبات، هم نعمة ومنّ من الله على بني البشر، وهم أقوى الروابط التي تجعل بناء الأسرة متينا قويا. حقوقهم تبدأ قبل قدومهم إلى الحياة وقبل أن يكون لهم أثر في هذا الكون ولهم حقوق وهم في بطون أمهاتهم أجنة، وتستمر هذه الحقوق وتعظم بعد قدومهم إلى الحياة وهم أطفال رضع، ثم في مرحلة المراهقة، ثم في مرحلة الشباب وبعد أن يكون راشدين مكلفين.

المصطلحات

- الرَّضَاع، بفتح الراء وكسرها: اسم لمصّ الثدي وشرب لبنه. وهو أيضا اسم لحصول لَبَنِ امرأةٍ أو ما حصلَ منه في جوْف طِفلٍ.

- النفقة: مشتقة من النفوق وهو الهلاك، يُقال نفقت الدابة نفوقاً أي ماتت وهلكت، وهي تطلق على ما يبذله الإنسان من الدراهم ونحوها فيما يحتاجه هو أو غيره، وتجمع على نفقات وقيل مشتقة من الإنفاق وهو الإخراج، ومنه النفق المسلك النافذ الذي يمكن الخروج منه، وعُرفت اصطلاحا: كفاية من يمونه طعاما وكسوة ومسكناً وتوابعها فأدخلوا الكسوة والسكنى في النفقة، لأن من وجبت لها النفقة وجبت لها الكسوة والسكنى باتفاق.

النشاطات

يتوقع من الطالب بعد دارسة هذه الوحدة القيام بأحد الأنشطة التالية:

- في حال كان الابن مقيماً في بلد ووالده يقيم في مكان آخر فما وسائل البر التي يمكن أن يفعلها لوالده. (استقصاء ما يمكن منطرق ووسائل).
- في ظل المتغيرات المعاصرة في حياة المجتمعات اليوم كيف يمكن وقاية الأبناء مما قد يؤثر عليهم سلبيا فكريا وأخلاقيا.

التقييم

	السؤال	ممتاز	جيد	مقبول	سيء	سيء جداً
١	أهداف الوحدة واضحة					
٢	الأمثلة المستخدمة واضحة وسلسة					
٣	تشرح الوحدة ما هو مطلوب بِشَكْل جيد					
٤	نجحت الوحدة في إثارة اهتمام الطالب					
٥	مفردات الوحدة موزعة بِشَكْل جيد					
٦	الأنشطة التفاعلية واضحة وتساهم بترسيخ مفاهيم الوحدة					
٧	لغة الوحدة واضحة ومفهومة					
٨	إعطاء تَمَارِين تطبيقية					

الأسئلة:

السؤال الأول: أجب بعلامة (صح) أما العبارة الصحيحة، وبعلامة (خطأ) أما العبارة الخاطئة فيما يأتي:

- التربية تعتمد على التخطيط السليم القائم على أساس التشاور والتكامل المسبق بين الأبوين.
- يقتصر بر الوالدين على ما يقدمه الابناء لأباءهم في حياتهما.
- قدّم الله تعالى بر الوالدين على الجهاد في سبيل الله.
- تأثم الأم بترك الرضاع من غير عذر مشروع.

السؤال الثاني: اختر الإجابة الصحيحة فيما يلي:

من حقوق الأبناء على والديهم:

- اختيار الاسم الحسن.
- الختان.
- العقيقة.
- جميع ما ذكر.

من حقوق الوالدين على أبناءهم:

- التواضع لهما إلى حد التذلل.
- الإحسان أليهما.
- بر الوالدين بعد وفاتهما.
- جميع ما ذكر.

المراجع

- القرآن الكريم.
- البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل: الصحيح، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩١م ١٤١١هـ. ١٩٩١م -١٤١١هـ.
- حقوق الإنسان في الإسلام، الدكتور محمد الزحيلي، الطبعة الرابعة ٢٠٠٥م، دار ابن كثير، دمشق-بيروت
- حقوق الإنسان في الإسلام، الدكتورة راوية الظهار، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧م، دار الزمان، المدينة المنورة.
- حقوق الإنسان في الإسلام، عماد حسن أبو العينين، ١٣-١٥، على الرابط التالي:

www.riyadhalelm.com/researches/1448/w_hqoq_ensan_hasan.doc

- الصحيح، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، ١٣٧٤هـ، نشر: دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- السنن، الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، طبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.
- السنن، محمد بن يزيد بن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- صحيح سنن النسائي، للمحدث محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج.
- المجتمع والأسرة في الإسلام، محمد طاهر الجوابي، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٠م، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.
- صحيح الجامع الصغير وزيادته محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ، المكتب الإسلامي – بيروت.
- صحيح سنن أبي داوود، محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، مكتب التربية العربي لدول الخليج
- نظام الأسرة في الإسلام، د. محمد عقلة، الطبعة الأولى، ١٩٨٣م، مكتبة الرسالة الحديثة عمان.
- تحفة المودود بأحكام المولود، لابن قيم الجوزية، المكتبة القيمة، القاهرة.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للعلامة عبد الرحمن بن سعدي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

الوحدة التاسعة

المرأة ومكانتها في الإسلام

معلومات عن الوحدة

موضوع الوحدة	المرأة ومكانتها في الإسلام
عدد المحاضرات	محاضرة واحدة.
زمن المحاضرة	ساعتان دراسيتان.
	وَحدتان في الأسبوع مُباشر وغير مُباشر

النتائج المتوقعة من دراسة الوحدة

- التعرف على عناية الإسلام بالمرأة في الإسلام.
- التعرف على حكمة التشريع الإسلامي في المسائل التي تتساوى أو تختلف فيها المرة عن الرجل.

الموضوعات:

- المقدمة.
- نظرة تاريخية لمعاملة المرأة عند الأمم والحضارات.
- مكانة المرأة في الإسلام.
- المساواة بين الرجل والمرأة.
- المسائل التي تختلف فيها المرأة عن الرجل.

أولاً: المقدمة

قضية المرأة هي من القضايا التي أخذت حجمًا كبيرًا من الاهتمام في العصر الحاضر، إذ شهدت الإنسانية خلال القرون الماضية أشكالًا من الاضطهاد وعد العناية بحقوقها، ولعل من أهم أسباب ذلك جانب الضعف الذي يعتري المرأة مقارنة بالرجل في كثير من المجتمعات مما جعله يفرض الأنظمة والقوانين التي تضطهد المرأة وتمنعها من أبسط حقوقها، بل قد ذهب البعض في تلك العصور إلى فرض تفسير لطبيعة المرأة ووظيفتها وعقلها، ليوظف ذلك في معاملة تنتقص من كرامة المرأة والأسلوب الذي ينبغي أن يتعامل به الرجل معها.

وبقدر ما كانت بعض الحضارات بعيدة كل البعد عن إنصاف المرأة ومنحها حقوقها، والبعض منها وكان تشكك في كمال إنسانية المرأة، فضلًا عن مسألة النظر في حقوقها، وكانت تمنع من أبسط حقوقها مثل التملك والميراث، بل وإلى وقت قريب كانت المرأة تعاني كثيرًا في المجتمعات عمومًا، ومن هنا بدأت كثير من المنظمات الدولية تعتني بحقوقها، ورعت المواثيق والأنظمة التي تطالب المجتمعات الإنسانية باحترامها والتزامها فيما يتعلق بحقوق المرأة، وهذا تطور كبير، وانتقال إيجابي فيما يتعلق بما تستحقه المرأة من الاهتمام باعتبارها أمًّا وبنتًا وأختًا وشريكًا للرجل في بناء الحضارة والإنسان. علمًا بأنَّ الإسلامَ قبل أكثر من ألف وأربعمائة سنة قدَّمَ نموذجًا مثاليًّا للنظرة للإنسان عمومًا ومن ذلك المرأة.

الحضارة: هي نظام اجتماعي يعين الإنسان على الزيادة من إنتاجه الثقافي، وإنما تتألف الحضارة من عناصر أربعة: الموارد الاقتصادِيَّةُ، والنظم السياسية، والتقاليد الخلقية، ومتابعة العلوم والفنون؛ وهي تبدأ حيث ينتهي الاضطراب والقلق، لأنه إذا ما أمِنَ الإنسان من الخوف، تحررت في نفسه دوافع التطلع وعوامل الإبداع والإنشاء، وبعدئذ لا تنفك الحوافز الطبيعية تستنهضه للمضي في طريقه إلى فهم الحياة وازدهارها.

ترتكز الحضارة على البحث العلمي والفني التشكيلي بالدرجة الأولى، فالجانب العلمي يتمثل في الابتكارات التكنولوجيا وعلم الاجتماع...أما الجانب الفني التشكيلي فهو يتمثل في الفنون المعمارية والمنحوتات وبعض الفنون التي تساهم في الرقي. فلو ركزنا بحثنا على أكبر الحضارات في العالم مثل الحضارة الرومانية سنجد أنها كانت تمتلك علماء وفنانين عظماء. فالفن والعلم هما عنصران متكاملان يقودان أي حضارة.

فهي تتحمل – كالرجل مسؤوليةَ التكليف الذي فرضه الله على الإنسان، بل إنه باعتبار أنها تبلغ سِنَّ التكليفِ قبل الرجل غالبًا، فإنها تتحمل مسؤولية تجاه عبادة الله قبل الرجل. وقد اعتنى الإسلامُ بشأن المرأة منذ بداية التشريع، وفَرَضَ حقوقَها العادلة تشريعًا لازمًا فهي في الأساس مساوية للرجل من حيث المبدأ باعتبارها شقيقة للرجل، مع الاستثناء الذي يخص كلَّ واحدٍ منهما بما يحقق التكامل في المهام المنوطة بالأسرة، وبما يتناسب أيضًا مع الفطرة الإنسانية والإمكانات التي ميز الله بها كلَّ واحدٍ منهما مع الآخر.

فمقتضى العدل أن يتساوى الجميع في الحقوق إذا تساوت الواجبات والمسؤوليات وفي حال اختلافها ينعكس ذلك على الحقوق أيضًا، والظلم يكون بتساوي الحقوق مع تفاوت الواجبات والمسؤوليات[1].

---

١. انظر حقوق الإنسان في الإسلام، محمد الزحيلي ٢١١، حقوق الإنسان في الإسلام، راوية الظهار، ١٤٣

الشكل (٩-١)
عبادة الله

الفطرة: هي إيجاد الله للخلق ابتداء، وهي مجموع الاستعدادات والميول والغرائز التي تولد مع الإنسان.[١] وهي الخِلْقة، صفة يتَّصف بها المخلوق أول خلقه؛ صفة الإنسان الطبيعيّة. بالفِطرة: مُتَّصف بصفة أو موهبة معيَّنة منذ الولادة.[٢] جمع: فِطَرٌ. [فِ طَ رْ].ما يَزَالُ عَلَى الْفِطْرَةِ »: الصِّفَةُ الأُولَى الَّتِي يَكُونُ عَلَيْهَا الإِنْسَانُ فِي أَوَّلِ حَيَاتِهِ، أَيْ خِلْقَتُهُ الطَّبِيعِيَّةُ. والفطر كلمة عربية وهي الخِلقة التي خُلِقَ عليها المولود وهو في بطن أمه لقوله تعالى (الذي فطرني فإنه سيهدين)، وتأتي أيضاً صفة الإنسان الطبيعية (مثلاً: شعوب تعيش على الفطرة؛ أي تعيش على الصفات الطبيعية، و حسب الديانة الإسلامية، ان الإنسان يولد مع معرفة فطرية عن التوحيد، هذا وإضافةً إلى الذكاء، الإحسان وكل الصفات التي تكون معنى الإنسانية، هي جزء من الفطرة. لهذا السبب يفضل بعض المسلمون ان ينعتوا من يعتنقوا الدين الإسلامي بالعائدون عوضاً عن المهتديون، إذ يعتقد انهم يرجعون إلى الحالة الصافية.

ثانياً: نظرة تاريخية لمعاملة المرأة عند الأمم والحضارات

اختلفت نظرة المجتمعات والحضارات الإنسانية في تاريخ الإنسانية في معاملة المرأة، واتفق جزءٌ كبيرٌ منها على النظرة الدونية للمرأة مع سلبها جزءًا من حقوقها، وفي هذا المبحث نتطرق إلى أمثلة لمعاملة المرأة عند بعض الأمم والحضارات.

اليونانيون[٢]:

كانت المرأة عند اليونانيين مسلوبة الحرية، والحقوق الإنسانية والاجتماعية، والاقتصادِيَّةُ. كما كانت تُباع وتشترى، ولا تحظى باحترام، وبقيت المرأة على هذه الحال، إلى أن تبذلت واختلطت بالرجال مؤخرًا، فشاع الزنا عندَهم وصار فعلُ الفاحشة غيرَ مُستَبشَعٍ ولا مُستَنكَر، فكان ذلك إيذانًا بانهيار حضارتهم وسقوطها.

٢. أنظر المرأة بين الفقه والقانون، ١٣- ١٤، الحجاب للمودودي، ١٥ وما بعدها.

الرومان[٣]:

كانت المرأةُ الرومانيةُ معدومةَ الأهلية تمامًا كالصغير والمجنون، وعندما تتزوج تدخل في سيادة زوجها، وتصير في حكم ابنته، وله أن يحاكمَها، ويعاقِبَها بالإعدام في بعض الأحيان، ثم تغير وضعُها، فخرجت إلى مجالس اللهو والطرب، وشُربِ الخمور مما أدى إلى خراب حضارة الرومان وزوالها.

الهند[٤]:

كانت المرأةُ عندَهم قاصرة، وليس لها حقُّ الاستقلال عن أبيها أو زوجها أو ابنها، وهي في نظرهم مصدرُ شؤم، ومدنِّسَةٌ لكل شيء تمسه، ولا بد لها من حرق نفسها عند موت زوجها، وإلا عرَّضت نفسَها لهوانٍ أشد عذابًا من النار، وكانت المرأة تُقدَّم قربانًا للآلهة لترضى، أو لتأمر بالمطر أو الرزق.

القربان: هو شيء أو نبات أو حيوان وأحياناً إنسان يقدم عادة للقوى التي يعتقد البشر بأنها تتدخل في حياتهم، وذلك خوفاً أو حباً، ويتم ذلك في أوقات محددة، قد تكون دورية أو لحدث بعينه، وعادةٍ ما يرتبط تقديم القرابين بطقوس أخرة يُجري شعائرها وفق ترتيبات معينة كاهن أو كاهنة، كما يمكن لأي شخص أن يقوم بذلك وفق لاختلاف العقائد والأحوال.

اليهود[٥]:

يَعُدُّ اليهودُ - بناءً على أصلهم المحرف - المرأةَ لعنة، إذ هي أصل الشرور ومنبع الخطايا، لأنها - بحسب زعمهم - أغرت آدم - عليه السلام - بالأكل من الشجرة الملعونة، كما يعدونها نَجِسَة في أيام حيضها، وهي عندهم بمرتبة الخادم، ولأبيها الحقُّ في بيعها قاصرة، وهي محرومة من الميراث، ثم تغير حال المرأة عند كثير من اليهود، من النقيض إلى النقيض، ويكفي أنْ نعلمَ أن المرأة أصبحت عندهم من الأسلحة التي يستخدمونها في غزو قلوب الشباب وإفسادهم، والسيطرة على العالم. وقد جاء في بروتوكولات حكماء صهيون: « يجب أن نعمل لتنهار الأخلاق في كل مكان فتسهل سيطرتنا، إن فرويد منا وسيظل يعرض العلاقات الجنسية في ضوء الشمس، لكيلا يبقى في نظر الشباب شيء مقدس، ويصبح همه الأكبر هو إرواء غرائزه الجنسية، وحينئذٍ تنهار أخلاقه ».

النصارى[٦]:

كانت النظرة إلى المرأة عند رجال الكنيسة قديماً نظرة سوداوية، لأنها في نظرهم هي التي أغرت آدم عليه السلام بالأكل من الشجرة الملعونة، وكانوا يشككون في إنسانية المرأة، وليس لها عندهم حق في التملك، بل إنه يباح بيعها في بعض الأحيان،[٧] كما أنهم كانوا يحتقرون العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة، ويزهِّدون بها، وإن كانت عن طريق مشروع.

---

٣. انظر الحجاب للمودودي، ٢٠ وما بعدها بتصرف.

٤. المرأة بين الفقه والقانون، ١٨.

٥. ينظر المرأة بين الفقه والقانون ١٩.

٦. انظر: المرأة بين الفقه والقانون، ٢٠، الحجاب للمودودي، ٢٤ وما بعدها.

٧. المرأة بين الفقه والقانون، ٢٠ - ٢١.

الشكل (٩-٢)
الكنيسة

وقد حاول بعض مجددي القرن الثامنَ عشرَ تعديل هذه النظرة نحو المرأة، لكن شيئًا فشيئًا تجاوز الأمر الحد إلى أن تمخَّض النظام الاجتماعي في القرن العشرين عن نظريات ثلاث هي: المساواة بين الرجال والنساء، واستقلال النساء بشؤون معاشهن، والاختلاط المطلق بين الرجال والنساء[٨].

العرب في الجاهلية[٩]:

كان العرب يتشاءمون من ولادة الأنثى، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [النحل: ٥٨، ٥٩] وليس للمرأة حق في المشورة أو إبداء الرأي، ولو كان ذلك في أخص خصوصياتها، كاختيار الزوج مثلًا، وليس لها حق في الإرث، ولا في المهر، وليس لتعدد الزوجات عندهم حد معين، ولا للطلاق عدد محدود، وتعد زوجة الأب إرثًا لأكبر أبنائه من غيرها، كما كانت هناك بعض الأنكحة الفاسدة، كالشغار والاستبضاع والبغاء وغيرها.

---

٨. انظر: الحجاب للمودودي، ٣٠.

٩. انظر: المرأة بين الفقه والقانون، ٢٢، وأنظر الحجاب، ١٣ – ١٤، وانظر فيما سبق أنظر مقرر تدريسي بعنوان الإسلام وبناء المجتمع لمجموعة من المؤلفين، على الرابط:
www.riyadhalelm.com/researches/1457/w_islam_bnaa_mojtmaa.doc.

ثالثاً: مكانة المرأة في الإسلام

أنصف الإسلام المرأة، وأعطاها حقوقها المختلفة، ورد لها اعتبارها كإنسان، وحظيت بمكانة عظيمة لم تحظَ بها في أي مجتمع غير مسلم، سواء أكان قديمًا أم حديثًا. وقد تناول القرآن الكريم – وهو كلام الله سبحانه وتعالى والمصدر الأول للتشريع، والمعجزة الأعظم في الإسلام -في عدة آيات، دون أن يكونَ في صورة انتقاص أو تقليل من مكانتها أو دورها في المجتمع، بل تناوله باعتبار اهتمام الإسلام بالمرأة كإنسان يشاطرُ الرجلَ جزء من الرسالة والمسؤولية كما اعتنى الإسلام ببيان الحقوق والمسؤوليات الخاصة بها باعتبارها شريكًا في هذه الحياة للرجل، لا تقل عنه في الإجمال فيما يتعلق بحجم المسؤولية والحقوق.

ويمكن الإشارة إلى مجموعة من الأمثلة التي تؤكد هذا المعنى. نجد أن بعض الأمم تلوم أمُّنا حواء بأنها السبب وراء خروج أبينا آدم من الجنة، بسبب أنها أقنعته بالأكل من الشجرة التي منعه الله أن يَقرَبَها، ولكن الله أنصف أمُّنا حواء في كتابه الكريم فلم يُلصِق الخطيئة بها وَحدَها كما جاء في بعض المصادر المحرفة، فالنصوص القرآنية صريحة في أن آدم شارك حواء في المعصية والأكل من الشجرة المُحَرمة بعد أن وَسْوَس إليهما الشيطان وأغراهما بذلك، قال الله - تعالى -: ﴿ وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٣٥﴾ فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ﴾ [البقرة: ٣٥- ٣٦]، وقال الله - تعالى - في سورة الأعراف: ﴿ فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْآتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ ﴾ [الأعراف: ٢٠].

وكذلك أمر المولى - جَلَّ وعلا - بالإحسان إليهن، وكفل لهن كل الحقوق المادِيَّةُ والمعنوية بآيات صريحة قاطعة في القرآن الكريم، حتى يقطع الطريق على كل من تسوّل له نفسه إهدار حقوقهن أو الانتقاص منها على أي نحو وبأية وسيلة.

وأقر الإسلام إنسانيةَ المرأة وكرامتَها، وأنها مخلوقة من نفس الرجل، وهي إنسانةٌ مثلُه تمامًا، في الخِلقَة وأصل الكرامة[١٠]، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ [النساء: ١]

وقد اهتم القرآنُ بأمر المرأة وقد أنزل الله سورةً باسم مريم عليها السلام، بسط الكلام في هذه السورة عن قصتها في ولادة نبي الله عيسى عليه الصلاة والسلام، في قصة تظهر فيها عظمة مريم عليها السلام، وصبرها على الألم الجسدي من الحمل والولادة، ومن الأذى المعنوي، وهي من إحدى أعظم نساء الأرض، وكانت عنايةُ القرآن بقصتها شاهدًا من شواهدَ عدة تُبرِزُ عناية المولى سبحانه وتعالى في كتابه بالمرأة. قال تعالى: ﴿ فَأَتَتْ بِهِ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُ قَالُوا يَا مَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْئًا فَرِيًّا ﴿٢٧﴾ يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا ﴿٢٨﴾ فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا ﴿٢٩﴾ قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ﴿٣٠﴾ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴿٣١﴾ وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا ﴿٣٢﴾ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدْتُ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا ﴿٣٣﴾ ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ الْحَقِّ الَّذِي فِيهِ يَمْتَرُونَ ﴾ [مريم: ٢٧-٣٤]

---

١٠. أنظر مقرر تدريسي بعنوان الإسلام وبناء المجتمع لمجموعة من المؤلفين، على الرابط:
www.riyadhalelm.com/researches/1457/w_islam_bnaa_mojtmaa.doc

وضرب الله أمثلة لمؤمنات واجهن الموتَ ونَبذَ قومِهن، وتعرضن للأذى بسبب إصرارهن على الإيمان بالله، ومن تلك النساء امرأة فرعون الذي ضرب أسوأ مثال للبَغي والطغيان والكفر بالله، مع أنَّ اللهَ منحه الملك والقوة ولكن لم يمنع ذلك امرأة فرعون من الإيمان بالله والصبر على ذلك، فقال تعالى: ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِندَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ [التحريم: ١١]

وفي مثال آخر معاصر لبعثة النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث الذي روته أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت: تبارك الذي أوعى سمعه كل شيء، إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة، ويخفى عليَّ بعضُه وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تقول:

« يا رسول الله، أكل مالي، وأفنى شبابي، ونثرت له بطني، حتى إذا كبرتْ سني، وانقطع ولدي ظاهر مني!! اللهم إني أشكو إليك ».

قالت: فما برحتْ حتى جاءَ جبريل بهذه الآية: ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾ [المجادلة: ١][11].

لقد نزل الوحي مؤيدًا لهذه المرأة الصالحة التي شكت أمرَها إلى الله وجادلت النبي صلى الله عليه وسلم في زوجها، وما جرى معها، فاستجاب الله شكواها حالاً.

لقد أمر الإسلام بإكرام المرأة في جميع مراحل حياتها، سواء كانت أمّاً أو بنتاً أو زوجة. أما الأم فقد ثبت إكرامُها بنصوص كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [الإسراء: ٢٣] فقد قرن هنا سبحانه الإحسان للأبوين بعبادته. وفيما يتعلق بالاعتناء بها كوالدة فقد أكد القرآن على البر بالوالدين وزاد في أمر المرأة وخصَّها بذكر معاناتها في الحمل والولادة والإرضاع: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾ [لقمان: ١٤]، وأمر الله الابن أن يُخفِضَ لأمّه وأبيه جناحَ الذل؛ أي: أن يكون رَقيقًا بارًّا بهما إلى حدِّ التذلل بين أيديهما: ﴿ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ [الإسراء: ٢٤].

وقد جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: « من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أمك. قال ثم من؟ قال: ثم أبوك[12] ».

وأما البنت فقد قال سبحانه وتعالى في شأنها: ﴿ لِّلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾ [الشورى: ٤٩-٥٠]. فوصفها بالهبة هنا، مما يدل على أنها نعمة أنعم الله بها على والدها، لما في وجودها لديه أنساً، ولما في فضل تربيتها والعناية بها من الأجر والمثوبة، وقد تكون سبباً في سَعة رزقه وبركة ماله وحياته، وقد رغب الإسلام في تربية البنات والإحسان إليها، ورتّب الأجر العظيم على ذلك، فعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « من ابتُلِيَ من البنات بشيء فأحسَنَ إليهن كن له ستراً من النار[13] ».

---

١١. رواه أبو داوود ي سننه، حديث [٢٢١٤]، وصححه الألباني في صحيح سنن ابي داوود.

١٢. صحيح البخاري، حديث ٥٩٧١ وصحيح مسلم، حديث ٢٥٤٨ واللفظ لمسلم.

١٣. صحيح البخاري، حديث١٤١٨، وصحيح مسلم، حديث٢٦٢٩

وأما الزوجة فقد جاء إكرامُها كذلك في القرآن فقد ورد في كثير من الآيات بالتفصيل حقوقُ الزوجة في أمور متعددة تتعلق بالإحسان إليها كزوجة والعناية بها وبحقوقها المالية، ومن ذلك فيما يتعلق بحسن العشرة مع الزوجة والسنة، قال تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ١٩]، ويؤكد القرآن مسألة توزيع الحقوق في قوله جل وعلا: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ﴾ [النساء: ٣٢]، وقوله تعالى فيما يتعلق بحسن التعامل مع الزوجة حال الاختلاف معها: ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، دون الإضرار بها أو التضييق عليها ومساومتها للافتداء بنفسها منه. وقال صلى الله عليه وسلم: « الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة [١٤].

رابعاً: المساواة بين الرجل والمرأة

كما سبقت الإشارة فإن الأصل في العلاقة بين الرجل والمرأة تقوم على المساواة في أساس التشريع باعتبار أن النساءَ شقائقُ الرجال وكل خطاب يخص الرجل في أي مصدر من مصادر التشريع المعتبرة شرعًا فالمرأة مخاطبة به، وقد كان ذلك بارزًا في قضايا كثيرة منها:

جعل الإسلام المرأة أهلًا للتكليف كما الرجل، فيجبُ عليها الالتزامُ بجميع ما أمر الله به من العبادات كالصلاة والزكاة والصيام والحج، وغيرها من العبادات، مع وجود اختلافات في تفاصيلَ تحدث عنها الفقهاء بإسهاب في كتبهم، مثل وجوب المحرم في الحج، فهي مكلفة كما أن الرجل مكلف، ومجزية بأعمالها دنيا وآخرة، إن خيرًا فخير وإن شرًّا فشر، قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل:٩٧].

الشكل (٩-٣)
الحج

١٤. صحيح مسلم، حديث١٤٦٧

أعطاها الإسلام حقوقًا ماليةً كما هو الحال في الرجل فلها حق التملك والبيع والشراء وإمضاء العقود مع كمال الأهلية في ذلك، بحيث لا يفرِضُ التشريعُ الإسلاميُّ عليها أخذ الإذن من أحد وليس لأحد أن يمنعَها من التصرف مهما كنت صلته بها، كما أن لها الحقَّ أن ترث، وتتصرف فيما تمتلك، وَفْقَ حدود الشرع، بالإضافة إلى أن التشريعَ أوجب على والدها أن يعاملَها مثل إخوتها في مبدأ العطاء ولا يجوزُ له أن يميزَهم بأن يعطيَهم ما يزيد عما يجب من نفقتهم دون اعتبار لبناته.

كما جعل الله للمرأة حقَّ المشاورةِ وإبداءِ الرأي، فيما يختص بها من أمور قال تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقد كانت المرأة سندًا لرسولنا صلى الله عليه وسلم فقد ساندت أم المؤمنين خديجة - رضي الله عنها - نبينا صلى الله عليه وسلم من أجل أن يبلِّغَ هذه الرسالة العظيمة الخاتمة، وأسهمت بقية نسائِه - صلى الله عليه وسلم - في نقل هذا التراث العظيم إلى الإنسانية عمومًا، وأمة محمد - صلى الله عليه وسلم - على وجه الخصوص خصوصًا أمُّ المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -.

خامساً: المسائل التي تختلف فيها المرأة عن الرجل

الأصل في التشريع الإسلامي المساواة بين الرجل والمرأة، ولكن مقتضى العدل وجودُ بعض المسائل التي تختلف فيها المرأة عن الرجل بسبب طبيعة المسؤوليات التي تضطلع بها المرأة مقارنة بالرجل، وليس هذا نوعًا من التفضيل، إذ إنَّ الفروقاتِ بين الرجل والمرأة في الأحكام تمايزٌ وليس تفضيل، بمعنى أنَّ كلَّ واحد منهما يتميز عن الآخر بشيء، ومن تلك المسائل ما يلي:

الشهادة، حيث كما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ﴾ [البقرة:٢٨٢]، فظاهر الآية أن الرجل يعدل امرأتين في الشهادة، وهذا تقليل من كرامتها باعتبارها لا تتساوى مع الرجل في أمر الشهادة، والحقيقة أن الشهادة في المعاملات هي من الأمور التي لا تهتم بها المرأة وبالتالي قد تنسى ما تم من العقود بالتفصيل، والأمر مختلف بالنسبة للرجل، مع العلم بأنَّ التشريعَ الإسلاميَّ طلب للشهادة في العقود شاهِدَيْن من الرجال، ولم يكتفي بواحد.

في المقابل نجد في مسائلَ أخرى مثل الرّضاع فإنه يكفي فيه شهادة امرأة واحدة رغم خطورة هذا الأمر، علمًا بأن الشهادةَ في أمور العقود تكليفٌ وعبءٌ على الرجل والمرأة.

الأمر الآخر الذي فُضل فيه الرجل على المرأة مسألة الإرث، إذ إنَّ المرأةَ ترث نصفَ ميراث الرجل، وهذا في غالب مسائل المواريث، وهذا ليس نقيصة في حق المرأة إذا ما نظرنا للمسألة بصورة متكاملة في التشريع الإسلامي، إذ إن المرأةَ في التشريع الإسلامي ليس عليها أعباءٌ ماديَّةٌ سواء بالنفقة على الأسرة أو الزوج أو أقاربها وأبنائها، فواقع الحال أن المال الذي ستحصل عليه لن تُجبرَ على إنفاقه بأي وجه من الوجوه إلا في حال الزكاة، بل يضاف لذلك أنه يجب على زوجها النفقةُ عليها حتى لو كان غيرَ ميسورِ الحال، ولها الحق بمطالبته بالنفقة، كما أنها تستحق مهرًا عند الزواج وغير ذلك.

فللمرأة في هذه الحالة ميزة على الرجل ومن هنا كان الشارعُ حكيمًا في قسمته للميراث، مراعيًا مجملَ التشريعاتِ التي كلف بها عباده.

من الأمور التي يختلف فيها الرجل عن المرأة هو اللباس أمام الأجانب. والحجاب واجبٌ على المرأة المسلمة. فمن الأدلة على وجوبه قوله تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَآئِهِنَّ أَوْ آبَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَآءِ وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُواْ إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور:٣١] وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلاَبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً ﴾ [الأحزاب:٥٩]

والحكمة من الأمر بالحجا بطهارة قلوب الرجال والنساء من الوساوس والخواطر التي تفسد النفوس، وتميت القلوب، قال تعالى: ﴿ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وفيه حفظ للنساء وصيانتهن من أن يتعرضن لأذى أو شر، وذلك لأن الحجاب يضفي على مرتديته مهابة، تصد الفساق عن التجرؤ عليها باللفظ أو اللحظ، قال تعالى: ﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْن ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

وصفات الحجاب الشرعي: أن يكون ساترًا لجميع بدن المرأة، أن يكونَ ثخينًا لا يَشِفُّ عما تحته، أن يكونَ فضفاضًا غيرَ ضيّق حتى لا يَصِفَ جسمها، ألّا يكونَ زينةٌ في نفسه ولا يكون مطيّبًا بأي نوع من أنواع الطيب، ألّا يشبهَ لباس الرجال، ألاّ يكونَ الحجابُ لباسَ شهرة، كما يوجد قضايا أخرى أسهب العلماء في الحديث عنها مثل قضايا الزواج وجواز التعدد للرجال مقارنة بالمرأة [١٥].

١٥. للتفاصيل في موضوع هذه الوَحدة أنظر مقرر تدريسي بعنوان الإسلام وبناء المجتمع لمجموعة من المؤلفين، على الرابط:
حقوق الإنسان في الإسلام، محمد الزحيلي، www.riyadhalelm.com/researches/1457/w_islam_bnaa_mojtmaa.doc
٢١١-٢٢٩، حقوق الإنسان في الإسلام، راوية لظهار، ١٤٣-١٤٩، تكريم المرأة في الإسلام، محمد بن جميل زينو، بتصرف

ملخص الوحدة

- فمقتضى العدل أن يتساوى الجميع في الحقوق إذا تساوت الواجبات والمسؤوليات وفي حال اختلافها ينعكس ذلك على الحقوق أيضًا، والظلم يكون بتساوي الحقوق مع تفاوت الواجبات والمسؤوليات.

- اختلفت نظرة المجتمعات والحضارات الإنسانية في تاريخ الإنسانية في معاملة المرأة، واتفق جزء كبير منها على النظرة الدونية للمرأة مع سلبها جزءًا من حقوقها.

- أنصف الإسلام المرأة، وأعطاها حقوقها المختلفة، ورد لها اعتبارها كإنسان، وحظيت بمكانة عظيمة لم تحظَ بها في أي مجتمع غير مسلم، سواء أكان قديمًا أم حديثًا. وقد تناول القرآن الكريم – وهو كلام الله سبحانه وتعالى والمصدر الأول للتشريع، والمعجزة الأعظم في الإسلام - في عدة آيات، دون أن يكون في صورة انتقاص أو تقليل من مكانتها أو دورها في المجتمع، بل تناوله باعتبار اهتمام الإسلام بالمرأة كإنسان يشاطر الرجل جزء من الرسالة والمسؤولية كما اعتنى الإسلام ببيان الحقوق والمسؤوليات الخاصة بها باعتبارها شريك في هذه الحياة للرجل، لا تقل عنه في الإجمال فيما يتعلق بحجم المسؤولية والحقوق.

- الأصل في العلاقة بين الرجل والمرأة تقوم على المساواة في أساس التشريع باعتبار أن النساءَ شقائقُ الرجال وكل خطاب يخص الرجلَ في أي مصدر من مصادر التشريع المعتبرة شرعًا فالمرأة مخاطَبَةٌ به.

- مقتضى العدل وجود بعض المسائل التي تختلف فيها المرأة عن الرجل بسبب طبيعة المسؤوليات التي تضطلع بها المرأة مقارنة بالرجل، وليس هذا نوعًا من التفضيل، إذ إن الفروقات بين الرجل والمرأة في الأحكام تمايزٌ وليس تفضيل، بمعنى أن كل واحد منهما يتميز عن الآخر بشيء.

المصطلحات

- **الحجاب:** هو لباس شرعي سابغ تَسْتَتِرُ به المرأة المسلمة ليمنعَ الرجالَ الأجانبَ من رؤية شيء من جسدها.

- **العدل**: العدل خِلاف الجُور، وهو القصد في الأمور، وهو استعمال الأمور في مواضعها، وأوقاتها، ووجوهها، ومقاديرها، من غير سَرَف، ولا تقصير، ولا تقديم، ولا تأخير.

النشاطات

- من خلال دراستك لمواثيق حقوق الإنسان، اذكر أبرز ما يتعلق بالمرأة من حقوق
- قارن بين حقوق المرأة من منظور إسلامي وحقوقها بناء على إعلان الأمم المتحدة

التقييم

	السؤال	ممتاز	جيد	مقبول	سيء	سيء جداً
١	أهداف الوحدة واضحة					
٢	الأمثلة المستخدمة واضحة وسلسة					
٣	تشرح الوحدة ما هو مطلوب بِشَكْل جيد					
٤	نجحت الوحدة في إثارة اهتمام الطالب					
٥	مفردات الوحدة موزعة بِشَكْل جيد					
٦	الأنشطة التفاعلية واضحة وتساهم بترسيخ مفاهيم الوحدة					
٧	لغة الوحدة واضحة ومفهومة					
٨	إعطاء تَمارين تطبيقية					

الأسئلة:

السؤال الأول: ضع إشارة صح أمام العبارة الصحيحة وإشارة خطأ أمام العبارة الخاطئة:

- جعل الإسلام المرأة أهلاً للتكليف كما الرجل، فيجب عليها الالتزام بجميع ما أمر الله به من العبادات كالصلاة والزكاة والصيام والحج، وغيرها من العبادات.
- مقتضى العدل أن يتساوى الجميع في الحقوق إذا تساوت الواجبات واختلفت المسؤوليات.
- كان العرب يتشاءمون من ولادة الأنثى.

السؤال الثاني: اختر الإجابة الصحيحة فيما يلي:

ساوى الإسلام بين المرأة والرجل في:

- الصلاة
- الزكاة
- الصيام
- جميع ما ذكر

أنصف الإسلام المرأة، وأعطاها حقوقها المختلفة:

- قديمًا
- حديثًا
- لا شيء مما ذكر
- قديمًا وحديثًا

المراجع:

- القرآن الكريم.
- البخاري: أبو عبد الله محمد بن اسماعيل: الصحيح، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩١م١٤١١هـ. ١٩٩١م-١٤١١هـ.
- النووي: أبو زكريا النووي: شرح النووي على صحيح مسلم: دار الفكر، لبنان
- حقوق الإنسان في الإسلام، الدكتور محمد الزحيلي، الطبعة الرابعة ٢٠٠٥م، دار ابن كثير، دمشق - بيروت
- حقوق الإنسان في الإسلام، الدكتورة راوية الظهار، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧م، دار الزمان، المدينة المنورة.
- حقوق الإنسان في الإسلام، عماد حسن أبو العينين، ١٣-١٥، على الرابط التالي:

www.riyadhalelm.com/researches/1448/w_hqoq_ensan_hasan.doc

- الصحيح، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، ١٣٧٤هـ، نشر: دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- السنن، الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، طبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.
- السنن، محمد بن يزيد بن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- صحيح سنن النسائي، للمحدث محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج.
- صحيح الجامع الصغير وزيادته محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ، المكتب الإسلامي – بيروت.
- صحيح سنن أبيداوود، محمد ناصرالدين الألباني، الطبعةالأولى، ١٤٠٩هـ، مكتب التربية العربي لدول الخليج
- مقرر تدريسي بعنوان الإسلام وبناء المجتمع لمجموعة من المؤلفين، على الرابط:

www.riyadhalelm.com/researches/1457/w_islam_bnaa_mojtmaa.doc

- المرأة بين الفقه والقانون، للدكتور مصطفى السباعي، الطبعة السادسة، ١٤٠١هـ، المكتب الإسلامي.
- الحجاب، أبو الأعلى المودودي، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، الدار السعودِيَّةُ.

الوحدة العاشرة

تعدد الزوجات

معلومات عن الوحدة

موضوع الوحدة	تعدد الزوجات
عدد المحاضرات	محاضرتان
زمن المحاضرة	أربع ساعات دراسية
	وحدتان في الأسبوع مُباشر وغير مُباشر

النتائج المتوقعة من دراسة الوحدة

- التعرف على مفهوم تعدد الزوجات.
- التعرف على تاريخ تعدد الزوجات والحكمة من مشروعيته.
- التعرف على شروط تعدد الزوجات.
- التعرف على الشبهات حول تعدد الزوجات والرد عليها.

الموضوعات

- مقدمة عن تعدد الزوجات:
- تاريخه.
- الحكمة من مشروعيته.
- شروطه.
- شبهات حول تعدد الزوجات.
- وقفة بين التعدد وارتكاب المحرمات.
- الحكمة من تعدد زوجات النبي صلى الله عليه وسلم.

مقدمة عن تعدد الزوجات:

إن نظام تعدد الزوجات نظام إلهي محكم لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، لأن كل ما يأتينا من الله سبحانه وتعالى عن طريق القرآن الكريم أو السنة النبوية المشرفة فهو حقٌّ لا باطل فيه . وإذا كان لتعدد الزوجات مساوئُ كما يذكُرُ بعضُ مَنْ كَتَبَ عن هذا النظام من أعداء الأمة الإسلامية؛ فإن تلك المساوئَ ناتجةٌ عن قصورنا وسوء تطبيقنا للنظام، وإن ما يحدث في بعض حالات تعدد الزوجات من خلافات وظلم فإن سببَها هو تهاون الزوج وعدم عدالته وسوء معاملته لبعض زوجاته. هذا بالإضافة إلى ضعف الوازع الديني لدى بعض الزوجات؛ الأمر الذي يدفعها إلى إثارة المشاكل مع زوجها وزوجاته الأخريات[١].

وإن للإسلام رسالةً إنسانيةً عليا،كُلِّفَ المسلمون أن ينهضوا بها، ويقوموا بتبليغها للناس، وهم لا يستطيعون النهوضَ بهذه الرسالة إلا إذا كانت لهم دولة قوية، وسبيل هذه القوة والكثرة إنما هو الزواج المبكر من جهة، والتعدد من جهة أخرى، كما أنه كثيرًا ما يتعرض الرجال للجهاد فيُفقَدُ عددٌ كبيرٌ منهم، ولا بُدَّ من رعاية أرامل هؤلاء الذين استشهدوا بتزويجهن وتعويضهن من فقدوا، وقد يزيد إناث شعب من الشعوب على عدد الذكور، نظرًا لما يعانيه الرجالُ غالبًا من المخاطر والأهوال؛ لذا ندرك أن نظام تعدد الزوجات رحمة بالعباد ونعمة، فهو الطريق السليم لإشباع الرغبات دون التردي في مهاوي الشهوات. وقد وضع الإسلام شروطًا وقيودًا، راعى فيها المصالح العامة والاستعدادات الثابتة، وهذه الوَحدة تتناول هذا التشريعَ المباركَ الذي شرعه ربُّنا ليرى الناسُ رحمةَ هذا الدين بالمكلفين رجالًا ونساء، فلا يُحرَمُ الرجلُ الولدَ لعقم زوجته، ولا تُحْرَمُ المرأةُ الأمومةَ لفقدان زوجها. [٢] وسيكون الحديث - بإذن الله - في هذه الوحدة حول موضوع تعدد الزوجات، وتاريخه، والحكمة من مشروعيته، وشروطه، ورد الشبهات عنه، والحكمة من تعدد زوجات النبي - صلى الله عليه وسلم -.

تاريخ التعدد:

لما جاء الإسلام كان تعددُ الزوجات موجودًا في المجتمع العربي كما هو الحال في كثير من المجتمعات الأخرى، وكان منتشرًا في الجزيرة العربية قبل الإسلام؛ كما تدل على ذلك شواهدُ عديدة؛ منها: «أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم -: « اختر منهن أربعًا» رواه أحمد (٤٥٩٥)، وصححه الألباني في التعليقات الحسان (٢٤٥/٦) رقم (٤١٤٤). وعن وهب الأسدي قال: « أسلمت وعندي ثمانُ نسوة، فذكرت ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: « اختر منهن أربعًا » (رواه أبو داوود (٢٢٤١). وابن ماجه (١٩٥٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داوود (١٩٣٩). وعن نوفل بن معاوية، قال: «أسلمت وتحتي خمس نسوة، فسألت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: «فارق واحدة، وأمسك أربعًا » رواه الشافعي في مسنده (٧٠/٣) رقم (١١٩١) ترتيب سنجر. وكان للرجل أنْ يتزوجَ ما شاء من النساء دون حد، فحدد الإسلام ذلك بأربع نسوة، ووضع للتعدد شروطًا وضوابطَ حتى تتحققَ المصالح المنشودة، وتُدرَأُ المفاسد المتوقعة.

---

١. ينظر: مجلة البحوث الإسلامية: العدد السادس والثلاثون - الإصدار: من ربيع الأول إلى جمادى الثانية لسنة ١٤١٣هـ، تعدد الزوجات في الإسلام، موقف أعداء الإسلام من تعدد الزوجات:٢٥٨/٣٦.

٢. ينظر: كتاب الثقافة الإسلامية المستوى الثالث، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيزص٥٩بتصرف.

وجاء التشريع الإسلامي في التعدد موافقًا لشرع من قبلنا في الجملة، فقد عدد أنبياء الله إبراهيم ويعقوب وداوود وسليمان عليهم الصلاة والسلام جميعًا.

والشائع في النصرانية تحريم التعدد إلا أنه لم يَرِد نصٌّ صريحٌ في الإنجيل بتحريم ذلك، بل هو أمر أحدثته الكنيسة واعتبرته من تعاليم الدين النصراني، إلا أنه ظهر من الغربيين من ينادي بالتعدد ويدعو له. وفي عام١٩٤٩م تقدم أهالي مدينة (بون) عاصمة ألمانيا الاتحادِيَّةُ بطلب إلى السلطات المختصة يطالبون فيه أن ينص الدستور الألماني على إباحة تعدد الزوجات. [٣]

الحكمة من مشروعية تعدد الزوجات:

- أنه قد يكون ضروريًّا في بعض الأحيان، مثل: أن تكون الزوجةُ كبيرةَ السن، أو مريضة لو اقتصر عليها لم يكن له منها إعفاف، وتكون ذاتَ أولاد منه، فإن أمسكها خاف على نفسه المشقة بترك النكاح، أو ربما يخاف الزنا، وإن طلقها فرق بينها وبين أولادها، فلا تزول هذه المشكلة إلا بحل التعدد.
- أن النكاحَ سببٌ للصلة والارتباط بين الناس، وقد جعله الله تعالى قسيمًا للنسب فقال تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ [الفرقان: ٥٤]، فتعدد الزوجات يربط بين أسرٍ كثيرة، ويصل بعضهم ببعض، وهذا أحد الأسباب التي دعت النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوج بعدد من النساء.
- يترتب عليه صون عدد كبير من النساء، والقيام بحاجتهن من النفقة والمسكن وكثرة الأولاد، والنسل، وهذا أمر مطلوب للشارع.
- من الرجال من يكون حادَّ الشهوة لا تكفيه الواحدة، وهو تقيٌّ نزيه، ويخاف الزنا، ولكن يريد أن يقضيَ وَطَرًا في التمتع الحلال، فكان من رحمة الله تعالى بالخلق أن أباحَ لهم التعدد على وجه سليم.أ.هـ. [٤]
- وقد يظهرُ بعد الزواج عقمُ المرأة، ويكون الحلُّ هو طلاقَها، فإذا كان له سَعةٌ في الزواج من غيرها فلا يقول عاقل: إنَّ طلاقَها أفضل.
- وقد يكون الزوجُ كثيرَ السفر أو الغربة، فيحتاج إلى إحصان نفسِه في غربته .
- كثرة الحروب، ومشروعية الجهاد في سبيل الله سبب في قلة الرجال وكثرة النساء، وهذا الأمر تحتاج معه النساء إلى من يستترُ عليهن، ولا سبيل إلى ذلك إلا بالزواج.
- وقد يُعجَبُ الرجلُ بامرأة أو بالعكس بسبب الدين أو الخلق، فيكون الزواجُ هو الطريقَ الشرعيَّ للقاء كل منهم بالآخر.
- وقد يحدث خلاف بين الزوجين، ويتفرقان بالطلاق، ثم يتزوج الرجل، ويرغب بالعودة إلى امرأته الأولى، فهنا يأتي تشريع التعدد حلًّا حاسمًا لمثل هذه الحالة .
- والأمة الإسلامية بحاجة ماسة إلى كثرة النسل لتقوية صفوفها والاستعداد لجهاد الكفار، ولا يكون ذلك إلا بكثرة الزواج من أكثر من واحدة وكثرة الإنجاب .
- ومن حِكَم التعدد تفرغ المرأة في غير نوبتها لطلب العلم وقراءة القرآن، وتنظيف بيتها، وهذا لا يتيسر - غالبًا - للمرأة ذات الزوج غير المعدِّد .

---

٣. ينظر: موسوعة الأسرة:٥٥/٦.

٤. ينظر: كتاب « الزواج »للعلامة ابن عثيمين رحمه الله: ص ٢٧-٢٨.

- ومن حِكَم التعدد زيادة الألفة والمحبة بين الزوج ونسائه، إذ لا تأتي نوبة الواحدة منهن، إلا وهو في شوق لامرأته، وهي كذلك في اشتياق له [٥].
- وغيرها كثير، والمسلم لا يشك لحظة أن في تشريع الله حكمة بالغة، وأعظم حكمة هو الامتثال لأمر الله وطاعته فيما حكم وأمر.

الشكل (١٠-١)
الحروب الإسلامية

حكم التعدد:

الأصل في تعدد الزوجات الإباحة، وقد يتغير حكمه بحسب حال الرجل الراغب في التعدد، فقد يكون حرامًا في حقه إذا عَرَفَ من نفسه عدم القدرة على العدل، وقد يكون مندوبًا إذا كان فيه تحقيقُ لمصالح إضافية فوق مصلحة الزواج بشرط القدرة على العدل، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ [النساء: ٣].

٥. ينظر: رسالة الدكتور عبد الله الطيار « العدل في التعدد » بتصرف.

شروط التعدد:

- أن يكون قادرًا على التعدد، والقدرة تعني النفقة، والوطء، وما أشبه ذلك.
- ألَّا يجمعَ في عصمته أكثرَ من أربع زوجات في آن واحد؛ قال تعالى: ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ [النساء: ٣]. قال ابن سعدي رحمه الله: « أي مَنْ أحب أن يأخذ اثنتين فليفعل، أو ثلاثًا فليفعل، أو أربعًا فليفعل، ولا يزيد عليها؛ لأن الآيةَ سيقت لبيان الامتنان، فلا يجوز الزيادة على غير ما سمى الله تعالى إجماعًا » (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص (١٦٣) مؤسسة الرسالة).
- أن يعدلَ بين زوجاته، ولا يَجورُ في ذلك، بل يكون غايةً في القسط والعدل، وذلك بأن يعدل بينهن في النفقة، والمبيت، والمسكن، وما أشبه ذلك. فإذا توفرت هذه الشروطُ جميعُها جاز له التعدد، وإلا فلا يجوز له ذلك. قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ [النساء: ٣].

العصمة - لغةً - هي: الحفظ والوقاية؛ لأنّ عَصَمَ يَعصِمُ تعني: حَفَظَ ووقى. إذ العصمة في كلام العرب معناها: المنع. والعاصم: المانع الحامي. وفي المصطلح العقائدي: « لطفٌ يفعلُهُ اللهُ تعالى بالمكلّف، بحيث تمنع منه وقوع المعصية، وترك الطاعة؛ مع قدرته عليهما ».، وبالتالي فهي تعني الامتناع عن الوقوع في الذنوب والمحرمات من قبل المعصوم بتوفيق إلهيّ مع عدم سلب القدرة على فعل المعصية. وهي عامّة للأنبياء والرسل عند باقي المسلمين؛ لكنّ الشيعة الإمامية يضيفونالأئمة الإثني عشر باعتبارهم مكلفين من الله لهداية البشر كما الأنبياء (غير أنهم ليسوا بأنبياء، ولا يوحى إليهم). وبالتالي فالمعصومون - أنبياء كانوا أو أوصياء (أئمة) - لا يصدر عنهم أيّ ذنب؛ سواءً كان صغيراً أو كبيراً، لا عمداً ولا نسياناً، ولا خطأً في التأويل، ولا إسهاءً من الله سبحانه. ولم يخالف في ذلك من الشيعة إلاّالشيخ الصدوق، وشيخه محمد بن الحسن بن الوليد؛ فإنّهما جوّزا الاسهاء، لا السهو الذي يكون من الشيطان. كما أنهم يرون في عصمة الأنبياء والأئمة أربعة محاور أساسية: العقائد، والتبليغ، والأحكام، والأفعال.

الشكل (١٠-٢)
القدرة على النفقة

الحكمة من تعدد زوجات النبي صلى الله عليه وسلم:

فمن الحكم المتعددة في زواج نبينا صلى الله عليه وسلم - كما ذكرها الحافظ ابن حجر-:

- أن يكثر من يشاهد أحواله الباطنة فينتفي عنه ما يظن به المشركون من أنه ساحر أو غير ذلك.
- لتتشرفَ به قبائل العرب بمصاهرته لهم.
- للزيادةِ في تألفهم لذلك.
- للزيادةِ في التكليف حيث كلف ألّا يشغلَه ما حبب إليه منهن عن المبالغة في التبليغ.
- لتكثير عشيرته من جهة نسائه فتزداد أعوانه على من يحاربه.
- نقل الأحكام الشرعية التي لا يطلع عليها الرجال، لأن أكثر ما يقع من الزوجة مما شأنه أن يخفى مثله.
- الاطلاع على محاسن أخلاقه الباطنة صلى الله عليه وسلم.
- خرق العادة له في كثرة الجماع مع التقليل من المأكول والمشروب وكثرة الصيام والوصال.
- تحصين نسائه والقيام على حقوقهن.أ.هـ. « فتح الباري » (١٤٣/٩).

ومن أبرز الشبهات التي تثار حول تعدد الزوجات في الإسلام ما يأتي:

- الشبهة الأولى: إن تعدد الزوجات فيه إهدار لكرامة المرأة وإجحاف بحقوقها.

الرد على الشبهة: بأن إهدار كرامة المرأة وحقوقها لا يكون في التعدد وإنما يكون من منعها أن تكون زوجة لها كامل الحقوق الزوجية للرجل وإن كان معددًا، مع السماح لها بأن تكون عشيقة للرجل -ولو كان متزوجًا-لا يقوم نحوها بأي التزام شرعي ولا قانوني، وإنما يجعلها محلًّا لتفريغ شهوته ثم يتركها بعد أن يجد غيرها، تاركًا لها مسؤولية تحمل تبعات السفاح من ولد ونفقات وأمراض معدِيَّةُ. ينظر الثقافة الإسلامية، المستوى الثالث، الوَحدة الرابعة: ص٦٠، جامعة الملك عبد العزيز، مركز النشر العلمي.

- الشبهة الثانية: أن الإسلام أباح تعدد الزوجات لمصلحة الرجل على حساب المرأة! وذلك بتلبيته لرغبات الرجل وانتقاصه من حقوق المرأة في المعاملة بالمثل! فلم يُجِز لها أن تقترن بأكثر من رجل في آن واحد؛ كما أجاز ذلك للرجل!.

الرد على هذه الشبهة من خلال النقاط الآتية:

أولاً: أن تعدد الزوجات ليس خاصا بالإسلام، فقد كان موجودًا قبل مجيئه بآلاف السنين، وكان ذلك من دون قيد أو شرط، بخلاف الإسلام فقد وضع لذلك ضوابط صارمة، وشروط مشددة، ومما يدل على أن تعدد الزوجات كان موجوداً قبل الإسلام أنه: كان للفرعون الشهير رمسيس الثاني ثمان زوجات، وعشرات المحظيات، وأنجب منهن أكثر من مائة وخمسين ولداً وبنتاً، وأسماء الجميع منقوشة على جدران المعابد، وأجساد بعضهن موجودة حتى الآن بالمتاحف. وكان لفرعون موسى عِدَّة زوجات منهن السيدة آسية رضي الله عنها التي ربّت موسى عليه السلام وكانت قد احتضنته رضيعًا ومنعت فرعون من قتله لتتخذه ولداً.أهـ[٦] [زوجات لا عشيقات، ص (٤) لحمدي شفيق]

---

٦. ينظر: زوجات لا عشيقات، لحمدي شفيق ص(٤).

ثانياً: أن تعدد الزوجات كان مباحا في شرائع الأنبياء قبل نبوة نبينا محمد عليه الصلاة والسلام وقبل نزول القرآن عليه؛ فقد تزوَّج خليل الرحمن إبراهيم عليه السلام سارة وهاجر، ثم اثنتين أخريين هما: قطور ابنة يقطان الكنعانية، وحجون بنت أهيب. وكان لداوود عليه السلام زوجات عدة؛ قال تعالى: ﴿ فَقَدْ آتَيْنَآ آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ﴾ [النساء.٥٤].

الشكل (١٠-٣)
رمسيس الثاني

قال ابن كثير رحمه الله: « يعني ما آتى الله سليمان بن داوود كانت له ألف امرأة، سبعمائة مهرية، وثلاثمائة سرية، وكانت لداوود عليه السلام مائة امرأة منهن امرأة أوريا أم سليمان بن داوود التي تزوجها بعد الفتنة هذا أكثر مما لمحمد صلى الله عليه وسلم. وقد ذكر الكلبي نحو هذا، وأنه كان لداوود عليه السلام مائة امرأة ولسليمان ألف امرأة، منهن ثلاثمائة سرية » (قصص الأنبياء (٢٧٨/٢) وانظر: البداية والنهاية (١٩/٢) ط: إحياء التراث.

أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير بن زرع القرشي المعروف بـ(ابن كثير): عالم مسلم، وفقيه، ومفت، ومحدث، وحافظ، ومفسر، ومؤرخ، وعالم بالرجال، ومشارك في اللغة، وله نظم. كان والده (عمر بن كثير) خطيب مسجد جامع بمدينة (بصرى) ويعود اصله إلى (البصرة) التى نزح منها إلى الشام.

ولد في سوريا سنة ٧٠١ هـ كما ذكر ذلك في كتابه البداية والنهاية

وكان مولده بقرية « مجدل » من أعمال بصرى من منطقة سهل حوران -درعا حاليا- في جنوب دمشق.

ومما يؤكد ذلك ما في حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « قال سليمان بن داوود: « لأطوفن الليلة على تسعين امرأة كلها تأتي بفارس يقاتل في سبيل الله »، فقال له صاحبه: « قل إن شاء الله »، فلم يقل إن شاء الله فطاف عليهن جميعاً فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة فجاءت بشق رجل، وأيم الذي نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانًا أجمعون » (رواه مسلم (١٦٥٤).

فهذا الحديث يدل دلالة واضحة أن سليمان عليه السلام كانت تحته تسعين امرأة؛ فلماذا اللئام أعداء الإسلام يقبلون هذه الأعداد الهائلة، ولا يجدون فيها أية غرابة، بينما تمتلئ قلوبهم حقداً على نبينا عليه الصلاة والسلام فيستعظمون أنه تزوج إحدى عشرةَ امرأةً جُلُّهن أرامل ومطلقات، وبعضهن أكبر منه سنّاً؟! وذلك مما اختص به عليه الصلاة والسلام عن بقية أُمَّته.

ثالثاً: أن تعدد الزوجات كان منتشراً في الجزيرة العربية قبل الإسلام؛ كما تدل على ذلك شواهد عديدة؛ منها: « أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: « اختر منهن أربعاً » (رواه أحمد (٤٥٩٥)، وصححه الألباني في التعليقات الحسان (٢٤٥/٦) رقم (٤١٤٤). وعن وهب الأسدي قال: « أسلمت وعندي ثمان نسوة، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: « اختر منهن أربعا » » (رواه أبو داوود (٢٢٤١). وابن ماجه (١٩٥٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داوود (١٩٣٩). وعن نوفل بن معاوية، قال: « أسلمت وتحتي خمس نسوة، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: « فارق واحدة، وأمسك أربعاً » (رواه الشافعي في مسنده (٧٠/٣) رقم (١١٩١) ترتيب سنجر).

رابعاً: واقع هؤلاء اللئام يكذبهم فيما يزعمونه! فإنهم لم ولن يكتفوا بامرأة واحدة؛ كما تشهد على ذلك الفوضى الجنسية العارمة! والدنس والانحلال! وذلك ليس بخاف على أحد.

خامساً: شهادة كبار علماء الاجتماع عندهم؛ فقد شهدوا بعظمة الإسلام في إباحته لتعدد الزوجات؛ فهذا المفكر الفرنسي الكبير « جوستاف لوبون » يرى أن نظام التعدد الذي أقَرَّه الإسلام هو أفضلُ حلٍ ممكن لضبط العلاقات بين الجنسين، كما يذكر ذلك في كتابه (حضارة العرب) فيقول: « إن التعدد كان موجوداً قبل الإسلام، وأن أحوال المسلمات أفضل كثيراً من أحوال الأوروبيات » (ينظر كتاب جوستاف لوبون الرائع (حضارة العرب) ترجمة عادل زعيتر، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، نقلًا عن كتاب: (زوجات لا عشيقات).

غوستاف لوبون: ٧مايو ١٨٤١ - ١٣ ديسمبر ١٩٣١ هو طبيب ومؤرخ فرنسي، عمل في أوروبا وآسيا وشمال أفريقيا، كتب في علم الآثار وعلم الانثروبولوجيا، وعني بالحضارة الشرقية. من أشهر آثاره: حضارة العرب وحضارات الهند و»باريس ١٨٨٤» و»الحضارة المصرية» و»حضارة العرب في الأندلس» و»سر تقدم الأمم» و»روح الاجتماع» الذي كان انجازه الأول. هو أحد أشهر فلاسفة الغرب وأحد الذين امتدحوا الأمة العربية والحضارة الإسلامية. لم يسر غوستاف لوبون على نهج معظم مؤرخي أوروبا، حيث اعتقد بوجود فضلٍ للحضارة الإسلامية على العالم الغربي.

ونحن ولله الحمد في غنًى عن شهادتهم، ولكن نذكر ذلك من باب: « والحق ما شهدت به الأعداء! »، ومن باب الرد على المستغربين من أبناء جلدتنا، والذين يتكلمون بألسنتنا، والذين يتبجحون ويفتخرون بما عليه الغرب!!

سادساً: واقع المرأة العفيفة العاقلة نفسها، فإنها تفضل العيش مع رجل متزوج بأكثر من امرأة؛ مع العدل وكفالة حقوقها وأولادها؛ ولا تحب أن تعيش عيشة العُنُوسة، أو أن تعيش مع زوج له خدنات وعشيقات! كما صرحت بذلك كثير من النساء العفيفات!

وقد يعترض معترض فيقول: لماذا لم يُجِز الإسلام للمرأة أن تقترن بأكثر من رجل كما أجاز ذلك للرجل؟!

فنقول: لو أنه أباح للمرأة أن تتزوج بأكثر من رجل في وقت واحد؛ كما أباح للرجل! لأدى ذلك إلى مفاسدَ عظيمة؛ منها: هدم كلية من كليات الإسلام الخمس، وهي حفظ العرض، واختلاط الأنساب، والطعن في الأنساب، وانتشار الأمراض القاتلة، وغير ذلك من المفاسد؛ ومع هذه المفاسد كلها نوجه لهذا المعترض عدة أسئلة:

- السؤال الأول: إذا أنجبت المرأة التي تعاشر أكثر من أزواج في آن واحد لمن يكون الطفل؟!
- السؤال الثاني: إذا طلب كل زوج من أزواجها مجيئها إلى فراشه في وقت واحد؛ فمن تُجيب؟ وكيف تَصنع؟ وما هو الحل؟!
- السؤال الثالث: إذا كان الأزواج في بيت واحد؛ فمن يدير دفة الأمور؟! ولمن يكون الأمر والنهي؟!
- السؤال الرابع: إذا كنتم أيها المتشدقون بهذه الشبهة صادقين فعلاً فيما تزعمون: فلماذا تلومون الرجل الذي تزوج بأكثر من زوجة ولا تلومون المرأة التي وافقت على الزواج منه مع علمها بذلك؟! وأنَّى له أن يجيب على هذه الأسئلة؟!

ثامناً: ليس صحيحاً أن الإسلام أباح تعدد الزوجات لمصلحة الرجل فحسب، بل أباح ذلك لمصلحة المرأة والرجل جميعاً؛ قال صاحب أضواء البيان: « فالقرآن أباح تعدد الزوجات لمصلحة المرأة في عدم حرمانها من الزواج، ولمصلحة الرجل بعدم تعطل منافعه في حال قيام العذر بالمرأة الواحدة، ولمصلحة الأمة ليكثر عددها فيمكنها مقاومة عدوها لتكون كلمة الله هي العليا، فهو تشريع حكيم خبير لا يطعن فيه إلا من أعمى الله بصيرته بظلمات الكفر. وتحديد الزوجات بأربع؛ تحديد من حكيم خبير، وهو أمر وسط بين القلة المفضية إلى تعطل بعض منافع الرجل، وبين الكثرة التي هي مظنة عدم القدرة على القيام بلوازم الزوجية للجميع » (أضواء البيان)٣/٢٤.

ولو تأمل منصف في المصالح التي تجنيها المرأة من وراء تعدد الزوجات لوجدها أكثر من الرجل، ومن ذلك: أن تعدد الزوجات يعد حلا لمشكلات عديدة تخص المرأة؛ ومنها:

- الحد من انتشار ظاهرة العُنُوسة، وتفشيها في المجتمعات، فقد باتت هذه الظاهرةُ آفةً تهدد كيان المجتمعات العربية ناهيك عن المجتمعات الغربية!؛ فقد أظهرت دراسة الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء في مصر: « أن عدد من وصلوا إلى سن الخامسة والثلاثين دون زواج، وصل إلى تسعة ملايين شخص، منهم ما يزيد على ثلاثة ملايين امرأة، وستة ملايين رجل. كما أوضحت إحصائية وزارة التخطيط السعوديَّةُ أن عدد النساء اللاتي بلغن الثلاثين دون زواج وصل إلى مليون و٩٠ ألف.

ووَفْقًا للإحصائيات الرسمية الجزائرية فإن نسبة النساء العازبات وصلت إلى ٥١٪ من إجمالي عدد النساء، من بينهم أربعة ملايين فتاة لم يتزوجن رغم تجاوزهن الرابعة والثلاثين عاماً. وأوضحت الدراسة التي أعدها أستاذ علم الاجتماع الأردني الدكتور إسماعيل الزيود بعنوان « واقع العُنُوسة في العالم العربي » أن ٥٠ ٪ من الشباب السوري عازبون، و٦٠ ٪ من الفتيات السوريات عازبات. وفي نفس السياق فإن نسبة العازبين بلغت ٢٠٪ في كلٍّ من السودان والصومال، وفي العراق ٨٥ ٪ ممن بلغن سن الزواج وتجاوز عمرهن الخامسة والثلاثين بسبب العيش في ظل الاحتلال.

وأظهرت الدراسة أن نسبة العازبات في البحرين أكثر من ٢٠٪، وفي الكويت ٣٠٪، وأن ٣٥٪ من الفتيات في كل من الكويت وقطر والبحرين والإمارات بلغن مرحلة العُنُوسة أو (اليأس من الزواج)، وانخفضت هذه النسبة في كل من السعوديَّةُ واليمن، بينما بلغت ٢٠٪ في كل من السودان والصومال، وبلغت ١٠٪ في كل من سلطنة عمان والمملكة المغربية، وكانت في أدنى مستوياتها في فلسطين حيث لم تتجاوز فتاة واحدة من بين كل مائة فتاة » [نقلًا عن موقع « مجلة البيان » على شبكة الإنترنت، على الرابط التالي: (http://www.albayan.c...cle.aspx?ID=499)، فلو لم يكن من محاسن التعدد إلا القضاء على هذه الظاهرة لكفى!

- توفير حياة اجتماعيَّة مستقرَّة لمن تحتاج إلى ذلك من الأرامل والمطلقات وغير القادرات على الإنجاب، والطاعنات في السن. وغير ذلك من المصالح التي يعود نفعها للمرأة.

تاسعاً: أن تعدد الزوجات في العصر الحديث أصبح حاجة ماسة لأسباب عدة، قال صاحب أضواء البيان: « ولا شك أن الطريق التي هي أقوم الطرق وأعدلها، هي إباحة تعدد الزوجات لأمور محسوسة يعرفها كل العقلاء، منها:

- أن المرأة الواحدة تحيض وتمرض، وتنفس إلى غير ذلك من العوائق المانعة من قيامها بأخص لوازم الزوجية، والرجل مستعد للتسبب في زيادة الأمة، فلو حبس عليها في أحوال أعذارها لعطلت منافعه باطلًا في غير ذنب.
- أن الله أجرى العادة بأن الرجال أقل عدداً من النساء في أقطار الدنيا، وأكثر تعرضاً لأسباب الموت منهن في جميع ميادين الحياة، بسبب الحروب الطاحنة التي تنشب بين الدول، ولأن نسبة عدد المواليد من الإناث أكثر من عدد المواليد من الذكور، فلو قصر الرجل على واحدة، لبقي عدد ضخم من النساء محروماً من الزواج، فيضطرون إلى ركوب الفاحشة فالعدول عن هدي القرآن في هذه المسألة من أعظم أسباب ضياع الأخلاق، والانحطاط إلى درجة البهائم في عدم الصيانة، والمحافظة على الشرف والمروءة والأخلاق، فسبحان الحكيم الخبير.
- أن الإناث كلهن مستعدات للزواج، وكثير من الرجال لا قدرة لهم على القيام بلوازم الزواج لفقرهم، فالمستعدون للزواج من الرجال أقل من المستعدات له من النساء؛ لأن المرأة لا عائق لها، والرجل يعوقه الفقر وعدم القدرة على لوازم النكاح، فلو قصر الواحد على الواحدة، لضاع كثير من المستعدات للزواج أيضاً بعدم وجود أزواج، فيكون ذلك سبباً لضياع الفضيلة وتفشي الرذيلة، والانحطاط الخلقي، وضياع القيم الإنسانية » (أضواء البيان (٢/٢٢- ٢٣).
- التعدد يقلل من أعداد البغايا والمواليد غير الشرعيين، وتندر معه الأمراض الجنسية المنتشرة في الغرب. (رد شبهات اللئام حول تعدد الزوجات في الإسلام) عبده قايد الذريبي من موقع المختار الإسلامي تاريخ النشر ١٤٣٥/٩/٢٧هـ

الشبهة الثالثة: أن الإسلام أهدر كرامة الزوجة التي يقترن زوجها بأخرى، أو أخريات، ولم يعبأ بمشاعرها وأحاسيسها؟!

الرد على هذه الشبهة: أن الإسلام حينما أباح تعدد الزوجات لم يجعل ذلك موافقاً لهوى الرجل واختياره؛ بل ألزم الرجل بمراعاة شروط عدة، منها:

- أن يكون قادراً على التعدد، والقدرة تعني النفقة، والوطء، وما أشبه ذلك.

ألا يجمعَ في عصمته أكثر من أربع زوجات في آن واحد؛ قال تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣]. قال ابن سعدي رحمه الله: « أي مَنْ أحب أن يأخذ اثنتين فليفعل، أو ثلاثاً فليفعل، أو أربعاً فليفعل، ولا يزيد عليها؛ لأن الآية سيقت لبيان الامتنان، فلا يجوز الزيادة على غير ما سمى الله تعالى إجماعًا » (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص (١٦٣) مؤسسة الرسالة).

- أن يعدل بين زوجاته، ولا يجور في ذلك، بل يكون غاية في القسط والعدل، وذلك بأن يعدل بينهن في النفقة، والمبيت، والمسكن، وما أشبه ذلك. فإذا توفرت هذه الشروط جميعها جاز له التعدد، وإلا فلا يجوز له ذلك.

الشبهة الرابعة: أن تحقيق العدل بين الزوجات مستحيلاً! وربما استدلوا على ذلك بجزء من آية: ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [النساء:١٢٩].

الرد على هذه الشبهة من خلال النقاط الآتية: أن العدل بين الزوجات ليس مستحيلاً، بل ذلك ممكناً ومتيسراً؛ كما تدل على ذلك حالات كثيرة من أحوال الرجال المتزوجين بأكثر من امرأة، وإن وُجد بعض الحالات التي جار فيها بعض الرجال على زوجاتهم، فتلك حالات نادرة! والنادر لا حكم له كما تدل على ذلك النصوص الشرعية، وأيضاً يقال في هذه الحالات الشاذة والنادرة أن العيب والخلل في الرجل نفسه، وليس ذلك عيباً وخللاً في الإسلام الذي أباح ذلك بشروطه وضوابطه!

وأما ما استدل به المشككون في إمكانية العدل بين الزوجات في قوله: ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ فنقول: إن فالمقصود بالعدل الذي لا يُستطاع في الآية: « الميل القلبي » فإن الرجلَ لا يملكُ قلبَه الذي بين جنبيه، ولذلك كان دعاء النبي عليه الصلاة والسلام: « اللهم هذه قسمتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك » [رواه الترمذي (١١٤٠). وابن ماجه (١٩٧١) وأحمد (٢٢٠٧) من حديث عائشة رضي الله عنه، وقال محققو المسند: « هذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة -وعبد الله ابن يزيد- وهو رضيع عائشة- فمن رجال مسلم، وأخرج البخاري لحماد تعليقاً، وقد أخطأ حماد بن سلمة في وصله، والصواب أنه مرسل »].

فالرجل يستطيع العدل بين زوجاته في النفقة والكسوة والقسم في المبيت والفراش، ونحو ذلك، وذلك هو المطلوب شرعاً، وأما ميل القلب فليس مطلوبا شرعاً؛ لأن العبد لا يملك ذلك؛ ولم يكلفه الله بذلك، لأن تكليفه بذلك تكليف بما لا يستطاع، والله لم يكلف العباد إلا بما يستطيعونه: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن:١٦]، وقال: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلا وسعها ﴾ [البقرة:٢٨٦]

ملخص الوحدة:

- إن نظام تعدد الزوجات نظام إلهي محكم لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، لأن كل ما يأتينا من الله سبحانه وتعالى عن طريق القرآن الكريم أو السنة النبوية المشرفة فهو حق لا باطل فيه.
- الأصل في تعدد الزوجات الإباحة'وقد يتغير حكمه بحسب حال الرجل الراغب في التعدد، فقد يكون حراما في حقه إذا عرف من نفسه عدم القدرة على العدل، وقديكون مندوبا إذا كان فيه تحقيق لمصالح إضافية فوق مصلحة الزواج بشرط القدرة على العدل.
- يجب الأخذ بعين الاعتبار أن هناك عدة شروط لتعدد الزوجات.
- ثَمَّةَ حكم متعددة في زواج نبينا - صلى الله عليه وسلم - ذكرها الحافظ ابن حجر.
- من أبرز الشبهات التي تثار حول تعدد الزوجات في الإسلام، إن تعدد الزوجات فيه إهدار لكرامة المرأة وإجحاف بحقوقها، أن الإسلام أباح تعدد الزوجات لمصلحة الرجل على حساب المرأة! وذلك بتلبيته لرغبات الرجل وانتقاصه من حقوق المرأة في المعاملة بالمثل! فلم يجز لها أن تقترن بأكثر من رجل في آن واحد؛ كما أجاز ذلك للرجل!.

المصطلحات:

- **تعدد الزوجات:** هو أن يجمع الرجل تحته اثنتين من النساء، أو ثلاثًا أو أربعًا من غير ملك اليمين، وألا يزيدَ على هذا العدد، فمن كان عنده أربع نسوة فطلق إحداهن طلاقًا رجعيًا فلا يحل له أن يتزوج غيرها حتى تنقضيَ عدة المطلقة الرجعية، أما إن كانت الطلقة بائنة بينونة كبرى فله أن يتزوجَ الرابعة وكذلك إذا ماتت إحداهن.

- **حكم تعدد الزوجات:** أنه حلالٌ طيب، وقد يكون واجبًا لمن كان تواقًا للنساء وعنده قدرة على الإنفاق عليهن كما هو الحال الآن مع كثرة النساء، وعزوف الشباب عن الزواج والمستطيعين عن التعدد.

النشاطات

- يختار الطالب موضوعاً من موضوعات الوحدة ثم يقوم بعمل بحث من صفحة واحدة مستفيداً من المكتبة الإلكترونية.

التقييم

	السؤال	ممتاز	جيد	مقبول	سيء	سيء جداً
١	أهداف الوحدة واضحة					
٢	الأمثلة المستخدمة واضحة وسلسة					
٣	تشرح الوحدة ما هو مطلوب بِشَكْل جيد					
٤	نجحت الوحدة في إثارة اهتمام الطالب					
٥	مفردات الوحدة موزعة بِشَكْل جيد					
٦	الأنشطة التفاعلية واضحة وتساهم بترسيخ مفاهيم الوحدة					
٧	لغة الوحدة واضحة ومفهومة					
٨	إعطاء تَمَارِين تطبيقية					

الأسئلة:

السؤال الأول: أجب بعلامة (صح) أما العبارة الصحيحة، وبعلامة (خطأ) أما العبارة الخاطئة فيما يأتي:

- لم يعرف العرب التعدد إلا بعد الإسلام.
- لا يجوز التعدد إلا للضرورة فقط والأصل عدم التعدد.
- التعدد يقلل من أعداد البغايا والمواليد غير الشرعيين، وتندر معه الأمراض الجنسية المنتشرة في الغرب.

أن تحقيق العدل بين الزوجات مستحيلاً! لقوله تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾

- أن الحكمة من تعدد زوجات النبي صلى الله عليه وسلم: نقل الأحكام الشرعية التي لا يطلع عليها الرجال، لأن أكثر ما يقع من الزوجة مما شأنه أن يخفى مثله.

السؤال الثاني: اختر الإجابة الصحيحة فيما يلي.

من شروط التعدد:

- ألا يجمعَ في عصمته أكثر من أربع زوجات.
- ألا يجمعَ في عصمته أكثر من أتثنين.
- أن يجمعَ في عصمته أكثر من أربع زوجات.

نظام تعدد الزوجات:

- نظام إلهي محكم.
- نظام إلهي مضطرب.
- نظام ظالم.

المراجع:

- مجلة البحوث الإسلامية: العدد السادس والثلاثون - الإصدار: من ربيع الأول إلى جمادى الثانية لسنة ١٤١٣هـ، تعدد الزوجات في الإسلام، موقف أعداء الإسلام من تعدد الزوجات:٢٥٨/٣٦.
- كتاب الثقافة الإسلامية المستوى الثالث، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز.
- رسالة الدكتور عبد الله الطيار « العدل في التعدد ».
- موسوعة الأسرة.
- كتاب « الزواج » للعلامة ابن عثيمين رحمه الله. ط مؤسسة ابن عثيمين.
- أضواء البيان للعلامة الشنقيطي.
- موقع « مجلة البيان » على شبكة الانترنت، على الرابط التالي:

(http://www.albayan.c...cle.aspx?ID=499

- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للعلمة السعدي رحمه الله. مؤسسة الرسالة.
- زوجات لا عشيقات، لحمدي شفيق.
- (رد شبهات اللئام حول تعدد الزوجات في الإسلام) عبده قايد الذريبي من موقع المختار الإسلامي تاريخ النشر ١٤٣٥/٩/٢٧ه
- مسند الإمام أحمد.
- سنن أبي داوود.
- سنن ابن ماجة.

الوحدة الحادِيَّةُ عشرة

الحجاب

معلومات عن الوحدة

موضوع الوحدة	الحجاب
عدد المحاضرات	محاضرتان
زمن المحاضرة	أربع ساعات دراسية
	وحدتان في الأسبوع مُباشر وغير مُباشر

النتائج المتوقعة من دراسة الوحدة

- التعرف على مفهوم الحجاب.
- التعرف على حكم الحجاب.
- التعرف على شروط الحجاب الشرعي.
- التعرف على الشبهات حول الحجاب والرد عليها.
- التعرف على الحكمة من فرض الحجاب.

المحتويات

- تعريف الحجاب وحكم الحجاب.
- مقاصد الحجاب وحقيقته.
- شبهات حول الحجاب والرد عليها.

المقدمة:

لقد أنعم الله على الإنسان بأن جعل له ما يسترُ بدنَه، ويتجمل به، ولكنَّ كثيرًا من الناس وخاصة النساء، جعلْنَ من تلك النعمة فتنة، بلبس الملابس الضيقة والشفافة والقصيرة، التي تبدي تقاطيع جسمها، ولون بشرتها، حتى بات المستورُ من لحمها أقلَّ مما يكشف عنه بكثير، وهذا محرم شرعًا، لأنه ليس بساتر للمرأة بل هو مبرز لمفاتنها، ومغر لها، ومغر بها من رآها وشاهدها، وهي بذلك داخله في قول النبي صلى الله عليه وسلم: « صنفان من أهل النار لم أرهما بعد - وعد منهما - ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا » وفُسر الحديث بأن تكتسيَ المرأة بما لا يسترها، فهي كاسية ولكنها عارية في الحقيقة، لأن كسوة المرأة هو سترها سترًا كاملًا، بحيث يكون كثيفًا فلا يبدي جسمها، ولا يصف لون بشرتها لرقته وصفائه، ويكون واسعًا فلا يبدي حجم أعضائها، ولا تقاطيع بدنها، فهي مأمورة بالاستتار والاحتجاب.

وقد لقيت المرأة المسلمة من التشريع الإسلامي عناية فائقة كفيلة بأن تصونَ عفتها، وتجعلها عزيزة الجانب، سامية المكان، وإن الشروط التي فرضت عليه في ملبسها وزينتها لم تكن إلا لسد ذريعة الفساد الذي ينتج عن التبرج بالزينة، وهذا ليس تقييدًا لحريتها بل هو وقاية لها أن تسقط في درك المهانة، ووحل الابتذال، أو تكون مسرحًا لأعين الناظرين وسنتناول في هذه الوَحدة - بإذن الله - تعريف الحجاب، وحكم الحجاب، والحكمة من مشروعيته، وشروط الحجاب الشرعي، وشبهات حول الحجاب والرد عليها.

تعريف الحجاب وحكم الحجاب

تعريف الحجاب: هو لباس شرعي سابغ تستر به المرأة المسلمة ليمنع الرجال الأجانب من رؤية شيء من جسدها.

الشكل (١١-١)
الحجاب

حكم الحجاب: الحجاب واجب على المرأة المسلمة بالقران والسنة. والدليل قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

مقاصد الحجاب وحقيقته

مقاصد الحجاب:

- طهارة قلوب الرجال والنساء من الوسواس والخواطر الشيطانية قال تعالى ﴿ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب: ٥٣].
- حفظ النساء وصيانتهن من أن يتعرضن لأذى أو شر قال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَ ﴾ [الأحزاب: ٥٩].
- يعد الحجاب في الظاهر ترجمة لصلاح المرأة في الباطن وإشعارا بحسن مسلكها.

حقيقة الحجاب:

يتكون من جانبين هما صفات الحجاب وحدود الحجاب.

صفات الحجاب الشرعي:

- أن يكون ساتراً لجميع بدن المرأة.
- ألا يكون زينة في نفسه ولا يكون مطيبا بأي نوع من أنواع الطيب.
- ألا يشبة لباس الرجال، ففي الحديث الصحيح (لعن رسول الله صلى الله علية وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال) صحيح بخاري، رقم ٥٨٨٥.
- ألا يكون الحجاب لباس شهرة قال الرسول صلى الله علية وسلم: « من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة » سنن أبو داوود، رقم ٤٠٢٩، ومسند أحمد (٩٢١٢).

حدود الحجاب: لابد أن يشمل جميع البدن والدليل قول الله تعالى: ﴿ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١].

شبهات حول الحجاب

الشبهة الأولى: الحجاب تزمّت والدين يسر:

يدّعي بعض دعاة التبرج والسفور بأنّ الحجاب تزمّت في الدين، والدين يسر لا تزمّتَ فيه ولا تشدّد، وإباحة السفور مصلحةٌ تقتضيها مشقّة التزام الحجاب في عصرنا[1].

الجواب:

- إن تعاليم الدين الإسلامي وتكاليفه الشرعية جميعها يسر لا عسرَ فيها، قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال: ﴿ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٣٢]. فهذه الآيات صريحة في التزام مبدأ التخفيف والتيسير على الناس في أحكام الشرع.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسدّدوا وقاربوا وأبشروا [2] »، وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بَعَثَ أحدًا من أصحابه في بعض أمره قال: « بشروا ولا تنفروا، ويسروا ولا تعسروا [3] ».

أبو هريرة: صحابي من صحابة رسول الله، قد أجمع أهل الحديث السُنَّة أن أبا هريرة أكثر الصحابة روايةً وحفظاً لحديث رسول الله. اسمه في الجاهلية عبد شمس بن صخر ولما أسلم سماه رسول الله عبد الرحمن بن صخر الدوسي نسبة إلى قبيلة دوس بن عدنان بن عبد الله بن زهران.

قيل أن اسم أبيه هو عمير و إنه بن عامر بن ذي الشرى بن طريف بن عيان بن أبي صعب بن هنية بن سعد بن ثعلبة بن سليم بن فهم بن غنم بن دوس بن عدنان بن عبد الله بن زهران بن كعب بن الحارث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الأزد، أما أمه فهي: أميمة ابنة صفيح بن الحارث بن شابي بن أبي صعب بن هنية بن سعد بن ثعلبة بن سليم بن فهم بن غنم بن دوس.

أسلم في قبيلة دوس على يد الطفيل بن عمرو الدوسي سنة ٧ هـ، وهو وحده الذي أجاب دعوة الطفيل بن عمرو الدوسي بعد أبي الطفيل وزوجته. عندما دعا الطفيل قبيلته دوسًا إلى الإسلام، وقدم مع الطفيل بن عمرو الدوسي إلى الرسول عندما طلب الطفيل من رسول الله أن يدعو على قبيلة دوس، وقال أبو هريرة عندها « هلكت قبيلة دوس » ولكن النبي قال « اللهم اهد دوسا ».

فالشارع لا يقصد أبدًا إعنات المكلَّفين أو تكليفهم بما لا تطيقه أنفسُهم، فكلّ ما ثبت أنه تكليف من الله للعباد فهو داخلٌ في مقدورهم وطاقتهم[4].

---

١. عودة الحجاب: محمد أحمد إسماعيل المقدم (٣٩١/٣).

٢. أخرجه البخاري في الإيمان، باب: الدين يسر (٣٩

٣. أخرجه مسلم في الجهاد (١٧٣٢).

٤. عودة الحجاب (٣٩٣/٣).

الشبهة الثانية: الحجاب من عادات الجاهلية فهو تخلف ورجعية:

قالوا: إن الحجاب[٥] كان من عادات العرب في الجاهلية، لأنّ العرب طُبِعوا على حماية الشّرف، ووأدوا البنات خوفًا من العار، فألزموا النساء بالحجاب تعصبًا لعاداتهم القبلية التي جاء الإسلام بذمّها وإبطالها، حتى إنّه أبطل الحجاب[٦]، فالالتزام بالحجاب رجعية وتخلّف عن ركب الحضارة والتقدم.

الجواب:

- إن الحجاب الذي فرضه الإسلام على المرأة لم يعرفه العرب قبل الإسلام، بل لقد ذمّ الله تعالى تبرّج نساء الجاهلية، فوجه نساء المسلمين إلى عدم التبرج حتى لا يتشبهن بنساء الجاهلية، فقال جلّ شأنه: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

كما أن الأحاديث الحافلة بذمّ تغيير خلق الله أوضحت أنّ وصلَ الشعر والتنمّص كان شائعًا في نساء اليهود قبل الإسلام، ومن المعروف أنه مما تستخدمه المتبرّجات.

صحيح أن الإسلام أتى فأبطل عادات ذميمة للعرب، ولكن بالإضافة إلى ذلك كانت لهم عادات جميلة أقرّها الإسلام فلم يبطلها، كإكرام الضيف والجود والشجاعة وغير ذلك.

وكان من ضمن عاداتهم الذميمة خروج النساء متبرّجات كاشفات الوجوه والأعناق، باديات الزينة، ففرض الله الحجاب على المرأة بعد الإسلام ليرتقي بها ويصونَ كرامتها، ويمنع عنها أذى الفسّاق والمغرضين[٧].

- إذا كانت النساء المسلماتُ راضياتٍ بلباسهن الذي لا يجعلهن في زمرة الرجيعات والمتخلفات فما الذي يضير التقدميين في ذلك؟! وإذا كنّ يلبسن الحجاب ولا يتأفّفن منه فما الذي حشر التقدميين في قضية فردِيَّةُ شخصية كهذه؟! ومن العجب أن تسمعَ منهم الدعوةَ إلى الحرية الشخصية وتقديسها، فلا يجوز أن يمسَّها أحد، ثم هم يتدخّلون في حرية غيرهم في ارتداء ما شاؤوا من الثياب[٨].
- إنّ التخلف له أسبابه، والتقدم له أسبابه، وإقحام شريعة الستر والأخلاق في هذا الأمر خدعة مكشوفة، لا تنطلي إلا على متخلّف عن مستوى الفكر والنظر، ومنذ متى كان التقدّم والحضارة متعلّقَين بلباس الإنسان؟! إنّ الحضارة والتقدم والتطور كان نتيجةَ أبحاث توصَّل إليها الإنسان بعقله وإعمال فكره، ولم تكن بثوبه ومظهره[٩].

---

٥. انظر: عودة الحجاب (٣/٣٩٥-٣٩٦).
٦. المتبرجات للزهراء فاطمة بنت عبد الله (١٢٢).
٧. انظر: المتبرجات (١٢٢).
٨. المتبرجات (١٢٤) بتصرف.
٩. المتبرجات (١٢٤-١٢٥).

الشبهة الثالثة: الحجاب وسيلة لإخفاء الشخصية:

يقول بعضهم: إنّ الحجابَ يسهّل عملية إخفاء الشخصية، فقد يتستّر وراءَه بعضُ النساء اللواتي يقترفن الفواحش[١٠].

الجواب:

- يشرع للمرأة في الإسلام أن تسترَ وجهها لأن ذلك أزكى وأطهر لقلوب المؤمنين والمؤمنات. وكل عاقل يفهم من سلوك المرأة التي تبالغ في ستر نفسها حتى أنها لا تبدي وجهًا ولا كفًّا ـ فضلًا عن سائر بدنها ـ أن هذا دليل الاستعفاف والصيانة، وكل عاقل يعلم أيضًا أن تبرُّجَ المرأة وإظهارها زينتها يُشعِرُ بوقاحتها وقلة حيائها وهوانها على نفسِها، ومن ثَمَّ فهي الأَولى أن يُساء بها الظن بقرينة مسلكها الوخيم حيث تعرِض زينتها كالسلعة، فتجرّ على نفسها وصمةَ خُبث النية وفساد الطوية وطمع الذئاب البشرية[١١].
- إنّ من المتواتر لدى الكافة أن المسلمة التي تتحجب في هذا الزمان تذوق الويلات من الأجهزة الحكومية والإدارات الجامعية والحملات الإعلامية والسفاهات من المنافقين في كل مكان، ثم هي تصبر على هذا كلِّه ابتغاءَ وجه الله تعالى، ولا يفعل هذا إلا مؤمنة صادقة رباها القرآن والسنة، فإذا حاولت فاسقة مستهترة ساقطة أن تتجلبب بجلباب الحياء وتتوارى عن الأعين بارتداء شعار العفاف ورمز الصيانة وتستر عن الناس آفاتها وفجورها بمظهر الحصان الرزان فما ذنب الحجاب إذًا؟!.

الحملات الإعلانية Advertising campaigns: هي سلسلة من الإعلانات المختلفة أو إعلان واحد في واحدة أو أكثر من وسائل الإعلام، يجمعها هدف واحد وتستهدف جمهوراً محدداً وتقوم على امتداد فترة زمنية قد تطول أو تقصر على حسب هدف الشركة من هذه الحملة، وغالباً تستخدم التكرار والخطاب الإعلاني المكثف لتحقيق هدف الشركة من هذه الحملة والذي قد يكون طرح منتج جديد أو تعزيز صورة أو مبيعات منتج قديم أو للعمل على تغيير أو تدعيم الشركة والمنتج في أذهان الجمهور المستهدف من إعلانها.

الحملات الإعلانية قد تكون في:

١- الجرائد والمجلات والمطويات التي توزع مع الجرائد..إلخ

٢- التليفزيون والراديو

٣- على مواقع الإنترنت أو الهواتف النقالة

٤- الإعلان الخارجي (لوحات الشوارع وعلى الحافلات العامة..إلخ)

إن الاستثناء يؤيد القاعدة ولا ينقضها كما هو معلوم لكلّ ذي عقل، مع أنّ نفسَ هذه المجتمعات التي يروَّج فيها هذه الأراجيف قد بلغت من الانحدار والتردّي في مهاوي التبرّج والفسوق والعصيان ما يغني الفاسقات عن التستّر، ولا يحوجهنّ إلى التواري عن الأعين.

---

١٠. عودة الحجاب (٤١٢/٣).

١١. عودة الحجاب (٤١٢/٣-٤١٣) باختصار.

وإذا كان بعض المنافقين يتشدّقون بأنّ في هذا خطراً على ما يسمّونه الأمن فليبينوا كيف يهتزّ الأمن ويختلّ بسبب المتحجبات المتسترات، مع أنه لم يتزلزل مرة واحدة بسبب السافرات والمتبرجات![١٢].

- لو أن رجلاً انتحل شخصية قائد عسكري كبير، وارتدى بِزَّتَه، وتحايل بذلك واستغل هذا الثوب فيما لا يباح له كيف تكون عقوبته؟! وهل يصلح سلوكه مبررًا للمطالبة بإلغاء الزي المميّز للعسكريين مثلاً خشية أن يسيء أحد استعماله؟!

وما يقال عن البزة العسكرية يقال عن لباس الفتوّ، وزيّ الرياضة، فإذا وجد في المجتمع الجندي الذي يخون والفتى الذي يسيء والرياضي الذي يذنب هل يقول عاقل: إنّ على الأمة أن تحارب شعارَ العسكر ولباس الفتوّة وزيّ الرياضة لخيانات ظهرت وإساءات تكررت؟! فإذا كان الجواب: « لا » فلماذا يقف أعداء الإسلام من الحجاب هذا الموقف المعادي؟! ولماذا يثيرون حوله الشائعات الباطلة المغرضة؟![١٣].

- إن الإسلام كما يأمر المرأة بالحجاب يأمرها أن تكون ذات خلق ودين، إنه يربي من تحت الحجاب قبل أن يسدل عليها الجلباب، ويقول لها: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ﴾ [الأعراف:٢٦]، حتى تصل إلى قمة الطهر والكمال قبل أن تصل إلى قمة الستر والاحتجاب، فإذا اقتصرت امرأة على أحدهما دون الآخر تكون كمن يمشي على رجل واحدة أو يطير بجناح واحد.

إن التصدي لهؤلاء المستهترات ـ إذا وجدن ـ أن تصدرَ قوانينُ صارمة بتشديد العقوبة على كل من تسوّل له نفسُه استغلال الحجاب لتسهيل الجرائم وإشباع الأهواء، فمثل هذا التشديد جائز شرعًا في شريعة الله الغراء التي حرصت على صيانة النفس ووقاية العرض، وجعلتهما فوق كل اعتبار، وإذا كان التخوف من سوء استغلال الحجاب مخطرة محتملة إلا أن المخطرة في التبرج والسفور بنشر الفاحشة وفتح ذرائعها مقطوع بها لدى كل عاقل[١٤].

الشبهة الرابعة: عفة المرأة في ذاتها لا في حجابها:

يقول البعض: إن عفة الفتاة حقيقة كامنة في ذاتها، وليست غطاء يلقى ويسدل على جسمها، وكم من فتاة محتجبة عن الرجال في ظاهرها وهي فاجرة في سلوكها، وكم من فتاة حاسرة الرأس كاشفة المفاتن لا يعرف السوء سبيلاً إلى نفسها ولا إلى سلوكها[١٥].

الجواب:

إن هذا صحيح، فما كان للثياب أن تنسِجَ لصاحبها عفّةً مفقودة، ولا أن تمنحَه استقامةً معدومة، وربَّ فاجرة سترت فجورها بمظهر سترها.

---

١٢. عودة الحجاب (٣/٤١٢-٤١٣).

١٣. إلى كل أب غيور يؤمن بالله لعبد الله ناصح علوان (٤٤)، انظر: عودة الحجاب (٣/٤١٤).

١٤. عودة الحجاب (٣/٤١٥).

١٥. إلى كل فتاة تؤمن بالله د.محمد سعيد البوطي (٩٧).

ولكن من هذا الذي زعم أن الله إنما شرع الحجاب لجسم المرأة ليخلق الطهارة في نفسها أو العفة في أخلاقها؟! ومن هذا الذي زعم أن الحجاب إنما شرعه الله ليكون إعلانًا بأن كل من لم تلتزمه فهي فاجرة تنحط في وادي الغواية مع الرجال؟!

إن الله عز وجل فرض الحجاب على المرأة محافظة على عفة الرجال الذين قد تقع أبصارهم عليها، وليس حفاظًا على عفتها من الأعين التي تراها فقط، ولئن كانت تشترك معهم هي الأخرى في هذه الفائدة في كثير من الأحيان إلا أن فائدتهم من ذلك أعظم وأخطر، وإلا فهل يقول عاقل تحت سلطان هذه الحجة المقلوبة: إن للفتاة أن تبرز عارية أمام الرجال كلهم ما دامت ليست في شك من قوة أخلاقها وصدق استقامتها؟!

إن بلاء الرجال بما تقع عليه أبصارهم من مغرياتِ النساء وفتنتهن هو المشكلة التي أحوجت المجتمعَ إلى حلّ، فكان في شرع الله ما تكفّل به على أفضل وجه، وبلاء الرجال إذا لم يجد في سبيله هذا الحلّ الإلهي ما من ريب سيتجاوز بالسوء إلى النساء أيضًا، ولا يغني عن الأمر شيئًا أن تعتصم المرأة المتبرجة عندئذٍ باستقامةٍ في سلوكها أو عفة في نفسها، فإن في ضرام ذلك البلاء الهائج في نفوس الرجال ما قد يتغلّب على كل استقامة أو عفة تتمتّع بها المرأة إذ تعرض من فنون إثارتها وفتنتها أمامهم[١٦].

الشبهة الخامسة: دعوى أن الحجاب من وضع الإسلام:

زعم آخرون أن حجاب النساء نظام وضعه الإسلام فلم يكن له وجود في الجزيرة العربية ولا في غيرها قبل الدعوة المحمدِيَّةُ[١٧].

الجواب:

- إن من يقرأ كتب العهد القديم وكتب الأناجيل يعلم بغير عناء كبير في البحث أن حجاب المرأة كان معروفًا بين العبرانيين من عهد إبراهيم عليه السلام، وظل معروفًا بينهم في أيام أنبيائهم جميعًا، إلى ما بعد ظهور المسيحية، وتكررت الإشارة إلى البُرقُع في غير كتاب من كتب العهد القديم وكتب العهد الجديد.

١٦. إلى كل فتاة تؤمن بالله (٩٧-٩٩).

١٧. يا فتاة الإسلام اقرئي حتى لا تخدعي للشيخ صالح البليهي (١٢٤).

العبرانيون: هم خليط من الشعوب الآسيوية السامية القديمة والذين يرجع نسبهم إلى سام بن نوح وقد استقروا لفترة في أرض كنعان أي فلسطين القديمة، وكان منهم الآراميون و العموريون و الآشوريون و الأموريون، ومنهم من العماليق (العمالقة) وغيرهم من الشعوب والأعراق، كما يعتقد أن الهكسوس قد تشكلوا من أجناس مشابهة وكان منهم عبرانيون أيضا يعتبر إبراهيم و يعقوب طبقا لهذا التعريف عبرانيين، ورجح بعض العلماء بأن لهم صلة وثيقة بجماعات مختلفة ورد ذكرها في الكتابات القديمة ككتابات الهلال الخصيب وألواح العمارنة من يسمون بالعابيرو (العبيرو) أو الخابيرو أو الإخلامو، وتبعا لهذا المفهوم أيضا فإن العبرانيين لا يمثلون عرقا أو جنسا من الأجناس بقدر ما يمثلون جماعات مختلطة من شعوب آسيوية سامية، على أن العبرانيين لم يقتصر نسبهم على بني إسرائيل كما هو شائع الآن (وإن انتشر بين عامة الناس لبسا في هذا المفهوم أن العبرانيين هم اليهود) وهذا خطأ شائع، فبني إسرائيل الأوائل وعلى رأسهم يعقوب نفسه يعتبروا من العبرانيين، بل إن أباه إسحاق وجده إبراهيم عليهما السلام يعدان تبعا لهذا عبرانيين، ولم يمثل بني إسرائيل إلا فرعا صغيرا من العبرانيين، ثم لم يلبث اليهود بعد ذلك وأن نسبوا أنفسهم للعبرانيين دون غيرهم

عند قطعان أصحابك؟

وفي الإصحاح الثالث من سفر أشعيا: إن الله سيعاقب بنات صهيون على تبرجهن والمباهاة برنين خلاخيلهن بأن ينزع عنهن زينة الخلاخيل والضفائر والأهلة والحلق والأساور والبراقع والعصائب.

وفي الإصحاح الثامن والثلاثين من سفر التكوين أيضًا أن تامار مضت وقعدت في بيت أبيها، ولما طال الزمان خلعت عنها ثياب ترملها وتغطت ببرقع وتلففت.

ويقول بولس الرسول في رسالته كورنثوس الأولى: « إن النقاب شرف للمرأة، وكانت المرأة عندهم تضع البرقع على وجهها حين تلتقي بالغرباء وتخلعه حين تنزوي في الدار بلباس الحداد[١٨] .

فالكتب الدينية التي يقرؤها غير المسلمين قد ذكرت عن البراقع والعصائب ما لم يذكره القرآن الكريم.

- وكان الرومان يسِنُّون القوانين التي تحرم على المرأة الظهور بالزينة في الطرقات قبل الميلاد بمائتي سنة، ومنها قانون عرف باسم « قانون أوبيا » يحرم عليها المغالاة بالزينة حتى في البيوت[١٩] .
- وأما في الجاهلية فنجد أن الأخبار الواردة في تستّر المرأة العربية موفورة كوفرة أخبار سفورها، وانتهاكُ سترها كان سببًا في اليوم الثاني من أيام حروب الفجار الأول؛ إذ إن شبابًا من قريش وبني كنانة رأوا امرأة جميلة وسيمة من بني عامر في سوق عكاظ، وسألوها أن تسفر عن وجهها فأبت، فامتهنها أحدهم فاستغاثت بقومها.

وفي الشعر الجاهلي أشعار كثيرة تشير إلى حجاب المرأة العربية، يقول الربيع بن زياد العبسي بعد مقتل مالك بن زهير:

من كان مسرورًا بمقتل مالك *** فليأت نسوتنا بوجه نهار

يجد النساء حواسرًا يندبنه *** يلطمن أوجههن بالأسحار

---

١٨. يا فتاة الإسلام (١٢٨-١٢٦) باختصار.

١٩. يا فتاة الإسلام (١٢٦).

قد كن يخبأن الوجوه تسترًا *** فاليوم حين برزن للنظار

فالحالة العامّة لديهم أن النساء كن محجبات إلا في مثل هذه الحالة حيث فقدن صوابهن فكشفن الوجوه يلطمنها، لأن الفجيعة قد تنحرف بالمرأة عما اعتادت من تستر وقناع.

وقد ذكر الأصمعي أن المرأة كانت تلقي خمارَها لحسنها وهي على عفة[٢٠].

وكانت أغطية رؤوس النساء في الجاهلية متنوعة ولها أسماء شتى، منها:

الخمار: وهو ما تغطي به المرأة رأسها، يوضع على الرأس، ويلفّ على جزء من الوجه.

وقد ورد في شعر صخر يتحدث عن أخته الخنساء:

والله لا أمنحها شرارها *** ولو هلكت مزقت خمارها

وجعلت من شعر صدارها

ولم يكن الخمار مقصورًا على العرب، وإنما كان شائعًا لدى الأمم القديمة في بابل وأشور وفارس والروم والهند[٢١].

النقاب: قال أبو عبيد: « النقاب عند العرب هو الذي يبدو منه محجر العين، ومعناه أن إبداءهن المحاجر محدث، إنما كان النقاب لاصقًا بالعين، وكانت تبدو إحدى العينين والأخرى مستورة »[٢٢].

٢٠. المرأة بين الجاهلية والإسلام، محمد الناصر وخولة درويش (١٦٩، ١٧٠).

٢١. المرأة بين الجاهلية والإسلام (١٧١).

٢٢. غريب الحديث (٢/٤٤٠-٤٤١)، عند شرح قول ابن سيرين: «النقاب محدث».

الشكل (١١-٢)

النقاب

الوصواص: وهو النقاب على مارِن الأنف لا تظهر منه إلا العينان، وهو البرقع الصغير، ويسمّى الخنق، قال الشاعر:

يا ليتها قد لبست وصواصًا

البرقع: فيه خرقان للعين، وهو لنساء العرب، قال الشاعر:

وكنت إذا ما جئت ليلى تبرقعت فقد رابني منها الغداة سفورها[٢٣].

الشبهة السادسة: الاحتجاج بقاعدة: تبدل الأحكام بتبدّل الزمان:

فهم أعداء الحجاب من قاعدة: « تبدل الأحكام بتبدل الزمان » وقاعدة: « العادة محكّمة » أنه ما دامت أعرافهم متطوّرة بتطوّر الأزمان فلا بدّ أن تكون الأحكام الشرعية كذلك[٢٤].

الجواب:

لا ريب أن هذا الكلام لو كان مقبولاً على ظاهره لاقتضى أن يكون مصير شرعية الأحكام كلها رهنًا بيد عادات الناس وأعرافهم، وهذا لا يمكن أن يقول به مسلم، لكن تحقيقَ المراد من هذه القاعدة أن ما تعارف عليه الناس وأصبح عرفًا لهم لا يخلو من حالات:

---

٢٣. انظر: المرأة بين الجاهلية والإسلام (١٧١-١٧٢)..

٢٤. عودة الحجاب (٤٠٣/٣).

- إما أن يكون هو بعينه حكمًا شرعيًا أيضًا بأن أوجده الشرع، أو كان موجودًا فيهم فدعا إليه وأكّده، مثال ذلك: الطهارة من النجس والحدث عند القيام إلى الصلاة، وستر العورة فيها، وحجب المرأة زينتها عن الأجانب، والقصاص والحدود وما شابه ذلك، فهذه كلها أمور تعدّ من أعراف المسلمين وعاداتهم، وهي في نفس الوقت أحكام شرعية يستوجب فعلها الثواب وتركها العقاب، سواء منها ما كان متعارفًا عليه قبل الإسلام ثم جاء الحكم الشرعي مؤيّدًا ومحسّنًا له كحكم القسامة والديه والطواف بالبيت، وما كان غير معروف قبل ذلك، وإنما أوجده الإسلام نفسُه كأحكام الطهارة والصلاة والزكاة وغيرها.

الشكل (١١-٣)

الطواف بالبيت

فهذه الصورة من الأعراف لا يجوز أن يدخلَها التبديل والتغيير مهما تبدلت الأزمنة وتطورت العادات والأحوال؛ لأنها بحدّ ذاتها أحكامٌ شرعيةٌ ثبتت بأدلة باقية ما بقيت الدنيا، وليست هذه الصورة هي المعنية بقول الفقهاء: «العادة محكَّمة».

- وإما ألا يكون حكمًا شرعيًا، ولكن تعلّق به الحكم الشرعي بأن كان مناطًا له، مثال ذلك: ما يتعارفه الناس من وسائل التعبير وأساليب الخطاب والكلام، وما يتواضعون عليه من الأعمال المخلّة بالمروءة والآداب، وما تفرضه سنة الخلق والحياة في الإنسان مما لا دخل للإرادة والكليف فيه كاختلاف عادات الأقطار في سن البلوغ وفترة الحيض والنفاس إلى غير ذلك.

فهذه الأمثلة أمور ليست بحد ذاتها أحكامًا شرعية ولكنها متعلَّق ومناط لها، وهذه الصورة من العرف هي المقصودة من قول الفقهاء: « العادة محكمة »، فالأحكام المبنيّة على العرف والعادة هي التي تتغيّر بتغيّر العادة، وهنا فقط يصحّ أن يقال: « لا ينكر تبدّل الأحكام بتبدل الزمان »، وهذا لا يعدّ نسخًا للشريعة، لأن الحكم باق، وإنما لم تتوافر له شروط التطبيق فطبّق غيره. يوضّحه أنّ العادة إذا تغيرت فمعنى ذلك أن حالة جديدة قد طرأت تستلزم تطبيق حكم آخر، أو أن الحكم الأصلي باق، ولكن تغير العادة استلزم توافر شروط معينة لتطبيقه[٢٥].

---

٢٥. عودة الحجاب (٣/٤٠٣-٤٠٤). [٢٦] عودة الحجاب (٣/٤٠٩).

الشبهة السابعة: نساء خيِّرات كنّ سافرات:

احتجّ أعداء الحجاب بأن في شهيرات النساء المسلمات على اختلاف طبقاتهن كثيرًا ممن لم يرتدين الحجاب ولم يتجنّبن الاختلاط بالرجال.

وعمد المروجون لهذه الشبهة إلى التاريخ وكتب التراجم، يفتشون في طولها وعرضها وينقبون فيها بحثًا عن مثل هؤلاء النساء حتى ظفروا بضالتهم المنشودة ودرتهم المفقودة، فالتقطوا أسماء عدد من النساء لم يكن يبالين ـ فيما نقلته الأخبار عنهن ـ أن يظهرن سافرات أمام الرجال، وأن يلتقين معهم في ندوات أدبية وعلمية دونما تحرز أو تحرج[٢٦].

الجواب:

- من المعلوم والمتقرر شرعًا أن الأدلة الشرعية التي عليها تبنى الأحكام هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، فضمن أيّ مصدر من مصادر التشريع تندرج مثل هذه الأخبار، خاصة وأنّ أغلبَها وقع بعد من التشريع وانقطاع الوحي؟![٢٧].

- وإذا علِم أن أحكام الإسلام إنما تؤخذ من نص ثابت في كتاب الله تعالى أو حديث صحيح من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قياس صحيح عليهما أو إجماع التقى عليه أئمة المسلمين وعلماؤهم لم يصحّ حينئذٍ الاستدلالُ بالتصرّفات الفردِيَّةُ من آحاد الناس أو ما يسمّيه الأصوليون بـ « وقائع الأحوال »، فإذا كانت هذه الوقائع الفردِيَّةُ من آحاد الناس لا تعتبر دليلاً شرعيًا لأيّ حكم شرعيّ حتى لو كان أصحابها من الصحابة رضوان الله عليهم أو التابعين من بعدهم فكيف بمن دونهم؟!

بل المقطوع به عند المسلمين جميعًا أن تصرفاتهم هي التي توزن صحة وبطلانًا، بميزان الحكم الإسلامي، وليس الحكم الإسلامي هو الذي يوزن بتصرفاتهم ووقائع أحوالهم، وصدق القائل: لا تعرف الحقّ بالرجال، اعرف الحقّ تعرف أهله[٢٨].

- ولو كان لتصرفات آحاد الصحابة أو التابعين مثلًا قوة الدليل الشرعي دون حاجة إلى الاعتماد على دليل آخر لبطل أن يكونوا معرّضين للخطأ والعصيان، ولوجب أن يكونوا معصومين مثل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وليس هذا لأحد إلا للأنبياء عليهم الصلاة والسلام، أما من عداهم فحقَّ عليهم قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: « كل بني آدم خطاء »، وإلاّ فما بالنا لا نقول مثلاً: يحل شرب الخمر فقد وجِد فيمن سلف في القرون الخيِّرة من شربها؟![٢٩].

- وما بال هؤلاء الدعاة إلى السفور قد عمدوا إلى كتب التاريخ والتراجم فجمعوا أسماء مثل هؤلاء النسوة من شتى الطبقات

---

٢٦. عودة الحجاب (٤٠٣/٣).

٢٧. عودة الحجاب (٤٠٣/٣-٤٠٤). [٢٦] عودة الحجاب (٤٠٩/٣).

٢٨. عودة الحجاب (٤٠٩/٣).

٢٩. عودة الحجاب (٤٠٩/٣-٤١٠).

والعصور، وقد علموا أنه كان إلى جانب كل واحدة منهن سواد عظيم وجمع غفير من النساء المتحجّبات الساترات لزينتهن عن الأجانب من الرجال؟! فلماذا لم يعتبر بهذه الجمهرة العظيمة ولم يجعلها حجة بدلاً من حال أولئك القلة الشاذة المستثناة؟!

يقول الغزالي: « لم تزل الرجال على مر الأزمان تكشف الوجوه، والنساء يخرجن منتقبات أو يمنعن من الخروج »[٣٠]، ويقول ابن رسلان: « اتفق المسلمون على منع النساء من الخروج سافرات »[٣١].

ولماذا لم يحتج بمواقف نساء السلف من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان في تمسكهم بالحجاب الكامل واعتباره أصلاً راسخًا من أصول البنية الاجتماعية؟![٣٢].

الشبهة الثامنة: الحجاب كبت للطاقة الجنسية:

قالوا: إنّ الطاقة الجنسية في الإنسان طاقة كبيرة وخطيرة، وخطورتها تكمن في كبتها، وزيادة الضغط يولّد الانفجار، وحجاب المرأة يغطّي جمالها، وبالتالي فإنّ الشباب يظلون في كبت جنسيّ يكاد أن ينفجر أو ينفجر أحيانًا على شكل حوادث الاغتصاب وغيرها، والعلاج لهذه المشكلة إنما يكمن في تحرير المرأة من هذا الحجاب لكي ينفس الشباب الكبت الذي فيهم، وبالتالي يحدث التشبع لهذه الحاجة، فيقلّ طبقًا لذلك خطورة الانفجار بسبب الكبت والاختناق[٣٣].

الجواب:

- لو كان هذا الكلام صحيحًا لكانت أمريكا والدول الأوربية وما شاكلها هي أقلّ الدول في العالم في حوادث الاغتصاب والتحرّش في النساء وما شاكلها من الجرائم الأخلاقية، ذلك لأن أمريكا والدول الأوربية قد أعطت هذا الجانب عناية كبيرة جدًا بحجة الحرية الشخصية، فماذا كانت النتائج التي ترتبت على الانفلات والإباحية؟ هل قلّت حوادث الاغتصاب؟ هل حدث التشبّع الذي يتحدّثون عنه؟ وهل حُميت المرأة من هذه الخطورة؟

جاء في كتاب « الجريمة في أمريكا »: إنه تتم جريمة اغتصاب بالقوة كل ستِّ دقائقَ في أمريكا[٣٤]. ويعني بالقوة: أي تحت تأثير السلاح.

وقد بلغ عدد حالات الاغتصاب في أمريكا عام ١٩٧٨م إلى مائة وسبعة وأربعين ألف وثلاثمائة وتسع وثمانين حالة، لتصل في عام ١٩٨٧م إلى مائتين وواحد وعشرين ألف وسبعمائة وأربع وستين حالة. فهذه الإحصائيات تكذّب هذه الدعوى[٣٥].

---

٣٠. عودة الحجاب (٣/٤١٠).
٣١. إحياء علوم الدين (٢/٧٤).
٣٢. انظر: عون المعبود (٤/١٠٦).
٣٣. عودة الحجاب (٣/٤١٠-٤١١).
٣٤. أختي غير المحجبة ما المانع من الحجاب؟ لعبد الحميد البلالي (٧).
٣٥. هذا بالنسبة لعام (١٩٨٨م) على ما في الكتاب.

- إن الغريزة الجنسية موجودة في الرجال والنساء، وهي سرّ أودعه الله تعالى في الرجل والمرأة لحِكَم كثيرة، منها استمرار النسل. ولا يمكن لأحد أن ينكر وجود هذه الغريزة، ثم يطلب من الرجال أن يتصرفوا طبيعيًا أمام مناظر التكشف والتعرّي دونما اعتبار لوجود تلك الغريزة [٣٦].
- إن الذي يدّعي أنه يمكن معالجة الكبت الجنسي بإشاعة مناظر التبرّج والتعري ليحدث التشبع فإنه بذلك يصل إلى نتيجتين:
  - الأولى: أن هؤلاء الرجال الذين لا تثيرهم الشهوات والعورات البادِيَّةُ من فئة المخصيّين، فانقطعت شهوتهم، فما عادوا يشعرون بشيء من ذلك الأمر.
  - الثانية: أن هؤلاء الرجال الذين لا تثيرهم العورات الظاهرة من الذين أصابهم مرض البرود الجنسي.

فهل الذين يدعون صدقَ تلك الشبهة يريدون من رجال أمتنا أن يكونوا ضمن إحدى هاتين الطائفتين من الرجال؟! [٣٧].

الشبهة التاسعة: الحجاب يعطل نصف المجتمع:

قالوا: إن حجاب المرأة يعطل نصف المجتمع، إذ إن الإسلام يأمرها أن تبقى في بيتها [٣٨].

الجواب:

- إن الأصل في المرأة أن تبقى في بيتها، قال الله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴾ [الأحزاب: ٣٣]. ولا يعني هذا الأمر إهانة المرأة وتعطيل طاقاتها، بل هو التوظيف الأمثل لطاقاتها [٣٩].
- وليس في حجاب المرأة ما يمنعها من القيام بما يتعلق بها من الواجبات، وما يُسمح لها به من الأعمال، ولا يحول بينها وبين اكتساب المعارف والعلوم، بل إنها تستطيع أن تقوم بكل ذلك مع المحافظة على حجابها وتجنبها الاختلاط المشين.

وكثير من طالبات الجامعات اللاتي ارتدين الثوب الساتر وابتعدن عن مخالطة الطلاب قد أحرزن قصب السبق في مضمار الامتحان، وكن في موضع تقدير واحترام من جميع المدرسين والطلاب [٤٠].

- بل إن خروج المرأة ومزاحمتها الرجل في أعماله وتركها الأعمال التي لا يمكن أن يقوم بها غيرها هو الذي يعطل نصف المجتمع، بل هو السبب في انهيار المجتمعات وفُشُوّ الفساد وانتشار الجرائم وانفكاك الأسَر، لأن مهمة رعاية النشء وتربيتهم والعناية بهم ـ وهي من أشرف المهام وأعظمها وأخطرها ـ أضحت بلا عائل ولا رقيب.

---

٣٦. أختي غير المحجبة (١٢).
٣٧. أختي غير المحجبة (١٢-١٣).
٣٨. أختي غير المحجبة (١٢-١٣).
٣٩. يا فتاة الإسلام اقرئي (٣٩-٤٠).
٤٠. المتبرجات (١١٧).

الشبهة العاشرة: التبرج أمر عادي لا يلفت النظر:

يدّعي أعداء الحجاب أن التبرج الذي تبدو به المرأة كاسية عارية لا يثير انتباه الرجال، بينما ينتبه الرجال عندما يرون امرأة متحجبة حجابًا كاملًا يستر جسدها كلّه، فيريدون التعرّف على شخصيتها ومتابعتها؛ لأنّ كلَّ ممنوع مرغوب [٤١].

الجواب:

- ما دام التبرجُ أمرًا عاديًّا لا يلفت الأنظار ولا يستهوي القلوب فلماذا تبرّجت؟! ولمن تبرجت؟! ولماذا تحمّلت أدوات التجميل وأجرة الكوافير ومتابعة الموضات؟! [٤٢].
- وكيف يكون التبرجُ أمرًا عاديًا ونرى أن الأزواج مثلاً- تزداد رغبتُهم في زوجاتهم كلما تزينّ وتجمّلن، كما تزداد الشهوة إلى الطعام كلما كان منسقًا متنوعًا جميلًا في ترتيبه ولو لم يكن لذيذ الطعم؟! [٤٣].

- إن الجاذبية بين الرجل والمرأة هي الجاذبية الفطرية، لا تتغير مدى الدهر، وهي شيء يجري في عروقهما، وينبه في كل من الجنسين ميوله وغرائزه الطبيعية، فإن الدم يحمل الإفرازات الهرمونية من الغدد الصماء المختلفة، فتؤثر على المخ والأعصاب وعلى غيرها، بل إن كل جزء من كل جسم يتميز عما يشبهه في الجنس الآخر؛ ولذلك تظهر صفات الأنوثة في المرأة في تركيب جسمها كله وفي شكلها وفي أخلاقها وأفكارها وميولها، كما تظهر مميزات الذكورة في الرجل في بدنه وهيئته وصوته وأعماله وميوله. وهذه قاعدة فطرية طبيعية لم تتغير من يوم خلق الله الإنسان، ولن تتغير حتى تقومَ الساعة [٤٤].
- أودع الله الشبق الجنسي في النفس البشرية سرًّا من أسراره، وحكمة من روائع حكمه جلّ شأنه، وجعل الممارسة الجنسية من أعظم ما ينزع إليه العقل والنفس والروح، وهي مطلب روحي وحسي وبدني، ولو أن رجلًا مرت عليه امرأةٌ حاسرةٌ سافرةٌ على جمال باهر وحسن ظاهر واستهواء بالغ ولم يلتفت إليها وينزع إلى جمالها يحكم عليه الطب بأنه غيرَ سوي وتنقصه الرغبة الجنسية، ونقصان الرغبة الجنسية في عرف الطب مرض يستوجب العلاج والتداوي [٤٥].
- إن أعلى نسبة من الفجور والإباحية والشذوذ الجنسي وضياع الأعراض واختلاط الأنساب قد صاحبت خروج النساء متبرجات كاسيات عاريات، وتتناسب هذه النسبة تناسبًا طرديًا مع خروج النساء على تلك الصورة المتحللة من كل شرف وفضيلة، بل إن أعلى نسبة من الأمراض الجنسية كالإيدز وغيره في الدول الإباحية التي تزداد فيها حرية المرأة تفلّتًا، وتتجاوز ذلك إلى أن تصبح همجية وفوضى، بالإضافة إلى الأمراض والعقد النفسية التي تُلجِئ الشباب والفتيات للانتحار بأعلى النسب في أكثر بلاد العالم تحللًا من الأخلاق [٤٦].

---

٤١. المتبرجات (١١٧).

٤٢. المتبرجات (١١٧).

٤٣. المتبرجات (١١٧).

٤٤. التبرج لنعمت صافي (٢٣-٢٤).

٤٥. الفتاوى للشيخ محمد متولي الشعراوي بمشاركة: د.السيد الجميلي. انظر: المتبرجات (١١٩-١٢٠)

٤٦. الشَّروى كجدوى: المثل. (القاموس المحيط، مادة: شرى).

الشكل (١١-٤)

الإيدز

- أما أن العيون تتابع المتحجبة الساترة لوجهها ولا تتابع المتبرجة فإن المتحجبة تشبه كتابًا مغلقًا، لا تعلم محتوياته وعدد صفحات وما يحمله من أفكار، فطالما كان الأمر كذلك، فإنه مهما نظرنا إلى غلاف الكتاب ودققنا النظر فإننا لن نفهم محتوياته، ولن نعرفها، بل ولن نتأثر بها، وبما تحمله من أفكار، وهكذا المتحجبة غلافها حجابها، ومحتوياتها مجهولة بداخله، وإن الأنظار التي ترتفع إلى نورها لترتد حسيرة خاسئة، لم تظفر بِشَرَوَى [٤٧] نقير ولا بأقلّ القليل.

أما تلك المتبرجة فتشبه كتابًا مفتوحًا تتصفّحه الأيدي، وتتداوله الأعين سطرًا سطرًا، وصفحة صفحة، وتتأثّر بمحتوياته العقول، فلا يترك حتى يكونَ قد فقد رونقَ أوراقه، فتثنت بل تمزق بعضها، إنه يصبح كتابًا قديمًا لا يستحق أن يوضعَ في واجهة مكتبة بيت متواضعة، فما بالنا بواجهة مكتبة عظيمة؟! [٤٨].

الشبهة الحادِيَّةُ عشرة: السفور حقّ للمرأة والحجاب ظلم:

زعموا أن السفور حقّ للمرأة، سلبها إياه المجتمع، أو سلبها إياه الرجل الأناني المتحجر المتزمت، ويرون أن الحجاب ظلم لها وسلب لحقها [٤٩].

الجواب:

- لم يكن الرجل هو الذي فرض الحجاب على المرأة فترفع قضيتها ضدّه لتتخلّص من الظلم الذي أوقعه عليها، كما كان وَضعُ القضية في أوروبا بين المرأة والرجل، إنما الذي فرض الحجاب على المرأة هو ربُّها وخالقُها الذي لا تملك إن كانت مؤمنة، أن تجادلَه سبحانه فيما أمر به أو يكون لها الخيرة في الأمر، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ

---

٤٧. المتبرجات (١١٨).

٤٨. قضية تحرير المرأة لمحمد قطب (٢١).

٤٩. قضية تحرير المرأة (١٩).

﴿وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٣٦][٥٠].

- إن الحجابَ في ذاته لا يشكل قضية، فقد فُرِضَ الحجابُ في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ونُفِّذَ في عهده، واستمر بعد ذلك ثلاثة عشر قرنًا متوالية وما من مسلم يؤمن بالله ورسوله يقول: إن المرأة كانت في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مظلومة.

فإذا وقع عليها الظلم بعد ذلك حين تخلّف المسلمون عن عقيدتهم الصحيحة ومقتضياتها فلم يكن الحجاب - بداهة - هو منبع الظلم ولا سببه ولا قرينه، لأنه كان قائمًا في خير القرون على الإطلاق، وكان قرين النظافة الخلقية والروحية، وقرين الرِّفعة الإنسانية التي لا مثيل لها في تاريخ البشرية كله[٥١].

الشبهة الثانية عشرة: الحجاب رمز للغلو والتعصب الطائفي والتطرف الديني:

زعم أعداء الحجاب أن حجاب المرأة رمز من رموز التطرف والغلو، وعلامة من علامات التنطع والتشدد، مما يسبب تنافرًا في المجتمع وتصادمًا بين الفئتين، وهذا قد يؤول إلى الإخلال بالأمن والاستقرار.

الجواب:

- هذه الدعوى مرفوضة من أساسها، فالحجاب ليس رمزًا لتلك الأمور، بل ولا رمزًا من الرموز بحال، لأن الرمز ما ليس له وظيفة إلا التعبير عن الانتماء الديني لصاحبه، مثل الصليب على صدر المسيحي أو المسيحية، والقُلُنسُوَة الصغيرة على رأس اليهودي، فلا وظيفة لهما إلا الإعلان عن الهوية. أما الحجاب فإن له وظيفة معروفة وحِكَمًا نبيلة، هي الستر والحشمة والطهر والعفاف، ولا يخطر ببال من تلبسه من المسلمات أنها تعلن عن نفسها وعن دينها، لكنها تطيع أمرَ ربها، فهو شعيرة دينية، وليس رمزًا للتطرف والتنطع.

ثم إن هذه الفرية التي أطلقوها على حجاب المرأة المسلمة لماذا لم يطلقوها على حجاب الراهبات؟! لماذا لم يقولوا: إن حجابَ اليهوديات والنصرانيات رمزٌ للتعصب الديني والتميز الطائفي؟! لماذا لم يقولوا: إن تعليقَ الصليب رمزٌ من رموز التطرف الديني وهو الذي جرّ ويلات الحروب الصليبية؟! لماذا لم يقولوا: إن وضعَ اليهودي القُلُنسُوَةَ الصغيرةَ على رأسه رمزٌ من رموز التطرف الديني وبسببه يحصل ما يحصل من المجازر والإرهاب في فلسطين المحتلة؟!

- إن هذه الفرية يكذّبها التاريخ والواقع، فأين هذه المفاسد المزعومة والحجاب ترتديه المرأة المسلمة منذ أكثر من أربعةَ عشَرَ قرنًا؟!

- إن ارتداء المرأة للحجاب جرى من منطلق عقدي وقناعة روحية، فهي لم تلزَم بالحجاب بقوة الحديد والنار، ولم تدعُ غيرها إلى الحجاب إلا بالحكمة والحجج الشرعية والعقلية، بل عكس القضية هو الصحيح، وبيان ذلك أن إلزام المرأة بخلع حجابها وجعل ذلك قانونًا وشريعة لازمة هو رمز التعصب والتطرف اللاديني، وهذا هو الذي يسبب التصادم وردود الأفعال السيئة، لأنه اعتداء على الحرية الدينية والحرية الشخصية.

---

٥٠. قضية تحرير المرأة لمحمد قطب (١٩-٢٠).

٥١. موقع المنبر

http://www.alminbar.net/malafilmy/shopohat%20hawl%20almarraa/1.HTM

ملخص الوحدة

مقاصد الحجاب:

- طهارة قلوب الرجال والنساء من الوسواس والخواطر الشيطانية قال تعالى: ﴿ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب:٥٣].
- حفظ النساء وصيانتهن من أن يتعرضن لأذى أو شر قال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾ [الأحزاب: ٥٩].
- يعد الحجاب في الظاهر ترجمة لصلاح المرأة في الباطن وإشعارا بحسن مسلكها.
- لقد اتهم أعداء الإسلام وأذنابهم الحجاب بتهم باطلة وافتراءات كاذبة وألقوا شبها لتشويهه ومازاد ذلك المسلمات إلا تمسكا به ودفاعا عنه. إن ارتداء المرأة للحجاب تم من منطلق عقدي وقناعة روحية، فهي لم تلزَم بالحجاب بقوة الحديد والنار، ولم تدعُ غيرها إلى الحجاب إلا بالحكمة والحجج الشرعية والعقلية، بل عكس القضية هو الصحيح، وبيان ذلك أن إلزام المرأة بخلع حجابها وجعل ذلك قانونا وشريعة لازمة هو رمز التعصب والتطرف اللاديني، وهذا هو الذي يسبب التصادم وردود الأفعال السيئة، لأنه اعتداء على الحرية الدينية والحرية الشخصية.

المصطلحات

- **الحجاب:** هو لباس شرعي سابغ تستر به المرأة المسلمة ليمنع الرجال الأجانب من رؤية شمن جسدها.

النشاطات

- يختار الطالب موضوعاً من موضوعات الوحدة ثم يقوم بعمل بحث من صفحة واحدة مستفيداً من المكتبة الإلكترونية.

التقييم

	السؤال	ممتاز	جيد	مقبول	سيء	سيء جداً
١	أهداف الوحدة واضحة					
٢	الأمثلة المستخدمة واضحة وسلسة					
٣	تشرح الوحدة ما هو مطلوب بِشَكْل جيد					
٤	نجحت الوحدة في إثارة اهتمام الطالب					
٥	مفردات الوحدة موزعة بِشَكْل جيد					
٦	الأنشطة التفاعلية واضحة وتساهم بترسيخ مفاهيم الوحدة					
٧	لغة الوحدة واضحة ومفهومة					
٨	إعطاء تَمَارِين تطبيقية					

الأسئلة

السؤال الأول: أجب بعلامة (صح) أما العبارة الصحيحة، وبعلامة (خطأ) أما العبارة الخاطئة فيما يأتي

- الحجاب الشرعي لا يشمل الوجه بل هو للرأس فقط
- الحجاب عادة عربية ولم يأمر به الشرع.
- من مقاصد الحجاب طهارة قلوب الرجال والنساء من الوسواس والخواطر الشيطانية
- يجوز للمرأة ترك الحجاب احتجاجا بقاعدة: « تبدل الأحكام بتبدّل الزمان.

السؤال الثاني: اختر الإجابة الصحيحة من بين الإجابات الخاطئة فيما يأتي:

من صفات الحجاب الشرعي:

- أن يكون ساترًا لجميع بدن المرأة.
- أن يكون شفافًا.
- أن يشبه لباس الرجال.
- أن يكون فيه زينة.

حكم الحجاب:

- واجب
- مندوب
- مكروه
- مستحب

المراجع

- [١] عودة الحجاب: محمد أحمد إسماعيل المقدم (٣٩١/٣).
- [٢] أخرجه البخاري في الإيمان، باب: الدين يسر (٣٩).
- [٣] أخرجه مسلم في الجهاد (١٧٣٢).
- [٤] عودة الحجاب (٣٩٣/٣).
- [٥] انظر: عودة الحجاب (٣٩٥/٣-٣٩٦).
- [٦] المتبرجات للزهراء فاطمة بنت عبد الله (١٢٢).
- [٧] انظر: المتبرجات (١٢٢).
- [٨] المتبرجات (١٢٤) بتصرف.
- [٩] المترجات (١٢٤-١٢٥).
- [١٠] عودة الحجاب (٤١٢/٣).
- [١١] عودة الحجاب (٤١٢/٣-٤١٣) باختصار.
- [١٢] عودة الحجاب (٤١٢/٣-٤١٣).
- [١٣] إلى كل أب غيور يؤمن بالله لعبد الله ناصح علوان (٤٤)، انظر: عودة الحجاب (٤١٤/٣).
- [١٤] عودة الحجاب (٤١٥/٣).
- [١٥] إلى كل فتاة تؤمن بالله. د.محمد سعيد البوطي (٩٧).
- [١٦] إلى كل فتاة تؤمن بالله (٩٧-٩٩).
- [١٧] يا فتاة الإسلام اقرئي حتى لا تخدعي للشيخ صالح البليهي (١٢٤).
- [١٨] يا فتاة الإسلام (١٢٨-١٢٦) باختصار.
- [١٩] يا فتاة الإسلام (١٢٦).
- [٢٠] المرأة بين الجاهلية والإسلام، محمد الناصر وخولة درويش (١٦٩، ١٧٠).
- [٢١] المرأة بين الجاهلية والإسلام (١٧١).
- [٢٢] غريب الحديث (٤٤٠/٢-٤٤١)، عند شرح قول ابن سيرين: « النقاب محدث ».
- [٢٣] انظر: المرأة بين الجاهلية والإسلام (١٧١-١٧٢)..
- [٢٤] عودة الحجاب (٤٠٣/٣).
- [٢٥] عودة الحجاب (٤٠٣/٣-٤٠٤). [٢٦] عودة الحجاب (٤٠٩/٣).
- [٢٦] عودة الحجاب (٤٠٩/٣).
- [٢٧] عودة الحجاب (٤٠٩/٣-٤١٠).
- [٢٨] عودة الحجاب (٤١٠/٣).

- [٢٩] إحياء علوم الدين (٧٤/٢).
- [٣٠] انظر: عون المعبود (١٠٦/٤).
- [٣١] عودة الحجاب (٤١٠/٣-٤١١).
- [٣٢] أختي غير المحجبة ما المانع من الحجاب؟ لعبد الحميد البلالي (٧).
- [٣٣] هذا بالنسبة لعام (١٩٨٨م) على ما في الكتاب.
- [٣٤] أختي غير المحجبة (٨، ١٠) بتصرف.
- [٣٥] أختي غير المحجبة (١٢).
- [٣٦] أختي غير المحجبة (١٢-١٣).
- [٣٧] أختي غير المحجبة (٦٤).
- [٣٨] أختي غير المحجبة (٦٤).
- [٣٩] يا فتاة الإسلام اقرئي (٣٩-٤٠).
- [٤٠] المتبرجات (١١٧).
- [٤١] المتبرجات (١١٧).
- [٤٢] المتبرجات (١١٧).
- [٤٣] التبرج لنعمت صافي (٢٣-٢٤).
- [٤٤] الفتاوى للشيخ محمد متولي الشعراوي بمشاركة: د.السيد الجميلي. انظر: المتبرجات (١١٩-١٢٠)
- [٤٥] المتبرجات (١٢٠) وللمزيد من ذلك انظر: المرأة المتبرجة وأثرها السيئ في الأمة لعبد الله التليدي (١٢-٢٥).
- [٤٦] الشَّروى كجدوى: المثل. (القاموس المحيط، مادة: شرى).
- [٤٧] المتبرجات (١١٨).
- [٤٨] قضية تحرير المرأة لمحمد قطب (٢١).
- [٤٩] قضية تحرير المرأة (١٩).
- [٥٠] قضية تحرير المرأة لمحمد قطب (١٩-٢٠).
- [٥١]: موقع المنبر
- http://www.alminbar.net/malafilmy/shopohat%20hawl%20almarraa/1.HTM

الوحدة الثانية عشرة

ميراث المرأة

معلومات عن الوحدة

موضوع الوحدة	ميراث المرأة
عدد المحاضرات	محاضرتان
زمن المحاضرة	أربع ساعات دراسية
	وحدتان في الأسبوع مُباشر وغير مُباشر

النتائج المتوقعة من دراسة الوحدة

- التعرف على مفهوم ميراث المرأة في الإسلام.
- التعرف على تاريخ ميراث المرأة قبل الإسلام.
- التعرف على الشبهة حول ميراث المرأة في الإسلام والرد عليها.
- التعرف على الحكمة من كون المرأة ترث نصف ميراث الرجل.

الموضوعات:

- مقدمة عن ميراث المرأة.
- ميراث المرأة قبل الإسلام.
- ميراث المرأة في الإسلام
- شبهة حول ميراث المرأة في الإسلام.
- الرد على هذه الشبهة.

مقدمة عن ميراث المرأة:

فإن الشبهات التي أثارها أعداء دين الله عز و جل حول ميراث المرأة، وادعائهم أن الإسلام قد هضمها حقها حين فرض لها نصف ما فرض للذكر، ينمُّ عن جهل عظيم من هؤلاء المتعالمين، الذين أرادوا أن يطعنوا في الإسلام بما هو ميزة فيه، و إليك بيان ذلك.

ميراث المرأة قبل الإسلام.

ميراث المرأة قبل الإسلام، وفي بعض المجتمعات المعاصرة:

أولاً: ميراث المرأة عند اليهود:

يتميز نظام الميراث عند اليهود بحرمان الإناث من الميراث، سواء كانت أمًّا أو أختًا أو ابنة أو غير ذلك إلا عند فقد الذكور، فلا ترث البنت مثلًا إلا في حال انعدام الابن

الميراث لغة: ياء لسكونها وكسر ما قبلها (١). لسان العرب باب التاء، فصل الواو، ٢٠٠- ٢/١٩٩، ويطلق الميراث باللغة على معنيين:

الأول: البقاء، سمي الله تعالى (الوارث) أي الباقي بعد فناء الخلق ومنه قوله صلى الله عليه وسلم:" اللهم متعني بسمعي وبصري واجعلهما الوارث مني)، أي أبقيهما معي سالمين صحيحين حتى أموت.

الثاني: انتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين، سواء كان ماديا كالأموال معنويا كالمجد والأخلاق.

الميراث شرعا: هو الإرث الذي يورثه الشخص أو الجماعة لمن بعدهم، وقال بعضهم الإرث في الحسب، والورث في المال.

فيه تكلم نبي إسرائيل قائلاً: أيما رجل مات وليس له ابن تنقلون ملكه إلى ابنته.سفر العدد إصحاح ٢٧: ١-١١
أما الزوجة فلا ترث من زوجها شيئاً مطلقاً.

ثانياً: ميراث المرأة عند الرومان:

إن المرأة عند الرومان كانت تساوي الرجل فيما تأخذه من التركة مهما كانت درجتها، أما الزوجة، فلم تكن ترث من زوجها المتوفى، فالزوجية عندهم لم تكن سببًا من أسباب الإرث، حتى لا ينتقلَ الميراثُ إلى أسرة أخرى، إذ كان الميراثُ عندهم يقوم على استبقاء الثروة في العائلات وحفظها من التفتت، ولو ماتت الأمُّ فميراثها الذي ورثته من أبيها يعود إلى أخوتها، ولا يرثها أبناؤها ولو ترك الميت أولادًا ذكورًا وإناثًا، ورثوه بالتساوي.

ثالثاً: الميراث عند الأمم السامية أو الأمم الشرقية القديمة:

ونعني بهم الطورانيين والكلدانيين والسريانيين والفنيقيين والسوريين والأشوريين واليونانيين وغيرهم ممن سكن الشرق بعد الطوفان الذي كانت أحداثُه جاريةً قبل ميلاد المسيح عليه السلام فقد كان الميراث عندهم يقوم على إحلال الابن الأكبر محل أبيه، فإن لم يكن موجودًا فأرشد الذكور، ثم الإخوة ثم الأعمام .... وهكذا إلى أن يدخلَ الأصهارُ وسائرُ العشيرة وتميز نظام الميراث عندهم فضلًا عما ذكرنا بحرمان النساء والأطفال من الميراث .

الفينيقيون: (بنو قين في المرويات العربية القديمة، ويقال أنها حرفت إلى فينيسيان عند نطقها من قبل الرومان) او الكنعانيون هم أحد الشعوب السامية القديمة التي سكنت لبنان وسورية وفلسطين وأنشأت ممالك صغيرة عكا و جبيل وصيدا وصور وفي الفترة مابين ١٠٠٠ - ٧٠٠ ق.م أنشأوا مستعمرة لهم في قرطاج وكانوا قوة مهيمنة في العالم القديم حتى ١٤٦ ق.م إثر سقوطها عقب حروب بونية ثالثة. أختلف في أصولهم فقيل هم نازحين من الجزيرة العربية و كتبة اليهود إعتبروهم من نسل كنعان من حام على طريقتهم في تقسيم الأمم بينما الأبحاث و الحفريات تظهر أن أصولهم تعود إلى سيناء الموطن الأول للأبجديَّةُ الكنعانية نشرت عدد من الدراسات البيولوجية، إحداها نشرتها مجلة ناشونال جيوجرافيك، أن واحد من كل ثلاثة لبنانيين (سواء كانوا مسلمين أو مسيحيين) هم من أصول فينيقية.

رابعاً: الميراث عند قدماء المصريين:

أما المصريون القدماء، فقد بينت الآثار المصرية، أن نظامَ الميراث عندهم كان يجمع بين كل قرابة الميت من آباء وأمهات، وأبناء وبنات، وأخوة وأخوات، وأعمام، وأخوال وخالات، وزوجة، فكلهم يتقاسمون التَّركَة بالتساوي لا فرق بين كبير وصغير ولا بين ذكر وأنثى.

مصر القديمة: هي حضارة قديمة في الشمال الشرقي لأفريقيا. تركزت حضارة القدماء المصريين على ضفاف نهر النيل في ما يعرف الآن بجمهورية مصر العربية. بدأت الحضارة المصرية في حوالي العام ٣١٥٠ ق.م، عندما وحد الملك مينا مصر العليا والسفلى، وتطورت بعد ذلك على مدى الثلاث ألفيات اللاحقة. ضمت تاريخياً سلسلة من الممالك المستقرة سياسياً، يتخللها فترات عدم استقرار نسبي تسمى الفترات المتوسطة. بلغت مصر القديمة ذروة حضارتها في عصر الدولة الحديثة، وبعد ذلك دخلت البلاد في فترة انحدار بطئ. هوجمت مصر في تلك الفترة من قبل العديد من القوى الأجنبية، وانتهى حكم الفراعنة رسمياً حين غزت الإمبراطورية الرومانية مصر وجعلتها إحدى مقاطعاتها.

خامساً: الميراث عند العرب في الجاهلية:

نستطيع القول : إن العرب في الجاهلية، لم يكن لهم نظامُ إرثٍ مستقلٍ أو خاص بهم، إنما ساروا على نهج الأمم الشرقية .

فالميراث عندهم خاص بالذكور القادرين على حمل السلاح والذَّوْدِ دون النساء والأطفال، ذلك لأنهم أهل غارا ت وحروب، بل أكثر من ذلك كانوا يرثون النساء كرهًا، بأن يأتيَ الوارث، ويلقي ثوبه على أرملة أبيه ثم يقول: ورثتها كما ورثت مال أبي .فإذا أراد أن يتزوجَها تزوجها بدون مهر، أو زوجها من أراد، وتسلم مهرها ممن يتزوجها أو حجر عليها لا يزوجها ولا يتزوجها، فمنعت الشريعة الإسلامية هذا الظلم حين نزل قوله تعالى:﴿يَاأَيُّهَاالَّذِينَآمَنُوالَايَحِلُّلَكُمْأَنْتَرِثُوا النِّسَاءَكَرْهًاوَلَا تَعْضُلُوهُنَّلِتَذْهَبُوا بِبَعْضِمَاآتَيْتُمُوهُنَّإِلَّاأَنْيَأْتِينَبِفَاحِشَةٍمُبَيِّنَةٍوَعَاشِرُوهُنَّبِالْمَعْرُوفِفَإِنْكَرِهْتُمُوهُنَّفَعَسَى أَنْتَكْرَهُوا شَيْئًاوَيَجْعَلَاللَّهُفِيهِخَيْرًاكَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]، وفي حالات قليلة كان منهم من يورث الإناث ويسويهن بالذكور في النصيب كما هو الحال عند قدماء المصريين والرومانيين.

ميراث المرأة في الإسلام:

بعد أن اطلعنا على ما كان عليه حال ميراث المرأة قبل الإسلام ومبلغ الظلم الذي لحق بها من جراء تلك التشريعات والأنظمة الفاسدة التي كان للطمع والهوى فيها دورٌ كبيرٌ، جاء الإسلام بنوره وعدله ليرفع عنها ما لحق بها من البغي والإجحاف، وليقررَ أنها إنسانٌ كالرجل، لها من الحقوق ما لا يجوز المساس به أو نقصانه، كما عليها من الواجبات ما لا ينبغي التفريط أو التهاون به، وبمقارنة سريعة بين نظام الإسلام في توريث المرأة وبين الشرائع والأنظمة القديمة والحديثة نجد:

- أن الذي تولى أمرَ تقسيمِ التركات في الإسلام هو الله تعالى وليس البشر، فكانت بذلك من النظام والدقة والعدالة في التوزيع ما يستحيل على البشر أن يهتدوا إليه لولا أن هداهم الله، قال تعالى: ﴿آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١]
- الإسلام نظر إلى الحاجة فأعطى الأكثر احتياجاً نصيباً أكبر من الأقل احتياجاً ولذلك كان حظ الأبناء أكبر من حظ الآباء، لأن الأبناء مقبلون على الحياة والآباء مدبرون عنها؛ ولذلك كان للذكر مثلُ حظ الأنثيين في معظم الأحيان فلا شك أن الابن الذي سيصير زوجًا باذلًا لمهر زوجته، منفقًا عليها وعلى أولاده منها أكثر احتياجًا من أخته التي ستصير زوجة تقبض مهرها، ويرعاها وينفق عليها زوجها.
- أن الإسلام قد حصر الإرث في المال ولم يتعداه إلى الزوجة كما كان في الجاهلية، بل كرم رابطة الزوجية، وجعل ما بين الزوجين من مودة ورحمة حال الحياة سببًا للتوارث عند الوفاة، فلم يهملها كما فعلت بعض الشرائع.

الشكل (١٢-١)
المال

- الإسلام لم يهمل حق القرابة كسبب من أسباب التوارث كما فعل القانون الروماني واليوناني بل اعتبر أن قرابة الرجل من الروابط الوثيقة بينه وبين أسرته، ولها حق طبيعي من الشعور الخالص والصلة الموفورة ، والمرء يقوى بقرابته، ويأنس بها في حياته، ويبذل في سبيلها ما يمكنه من عطاء وخدمة ونصرة، ويجعلها في الدرجة الأولى من الرعاية .
- أما المساواة بين الأقارب في القانون المصري القديم فأمر يرفضه الإسلام أيضًا لتعلق توارث الأقارب بمفهوم القرب والبعد من المورث، وعليه فالبنوة مقدمة على الأبوة وهذه مقدمة على الإخوة وهكذا ... كما لم يقر الإسلام المساواة في الإرث بين الإخوة بالشكل الذي ذهب إليه القانون الفرنسي والروماني بل جعل الإخوة على درجات ثلاث (لأبوين ، للأب ،لأم) وقد راعى تلك الدرجات وورث الأقوى والأقرب .
- إيثار أرشد الذكور وتمييزه عن باقي أخوته في النصيب الإرثي مبدأ لم يقره الإسلام كما درجت عليه شرائع الأمم الشرقية القديمة والعرب في الجاهلية .
- ليس للابن كونه بكرًا أية أفضلية على باقي الأبناء في الإسلام، على النحو الذي ذهبت إليه الشريعة اليهودِيَّةُ، حيث خصت البكر بنصيب اثنين من أخوته .
- لقد ضمن الإسلام حق مشاركة البنات للأبناء في الإرث من والدهن ولم يحجبهن بالأبناء كما ذهبت إليه الشريعة اليهودِيَّةُ، قال تعالى: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾ [النساء: ٧].

وبعد هذه المقارنة يتبين لنا حقيقة ساطعة وهي أن نظام الإسلام في الميراث عامة وما يتعلق منه بالمرأة خاصةً هو النظام الوحيد الذي يوافق حركة السعي والنشاط في الجماعات البشرية، ولا يعوقها عن التقدم الذي تستحقه بسعيها ونشاطها.

حكمة مشروعية ميراث المرأة:

إن المتأمل في مسألة تشريع الميراث للمرأة يجد لذلك حكماً كثيرة نورد منها:

- التأكيد على إنسانية المرأة وأنها شق الرجل، وأنها أهلاً للاستحقاق والتملك والتصرف كالرجل تماماً، وفي هذا من التكريم للمرأة ما فيه.
- ثم إن الله عز وجل قد جعل الإنسان في الأرض خليفة، وشرفه فوكل إليه مهمة عمارتها واستنباط خيراتها، وزوده بقدرات تمكنه من القيام برسالته، ولفظ الإنسان عام يشمل الذكر والأنثى على حدٍّ سواء.

الشكل (١٢-٢)
إعمار الأرض

- تلبيةً لنداء الفطرة التي فطر الله الناس عليها ذكوراً وإناثاً من حب التملك للمال.
- قال تعالى: ﴿ إِنَّ الْإِنسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ ﴿٦﴾ وَإِنَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ لَشَهِيدٌ ﴿٧﴾ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾[العاديات:٦-٨].
- وقال تعالى: ﴿ وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا ﴿١٩﴾ وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴾ [الفجر:٢٠-١٩].
- تمليك الإسلام للمرأة فيه عون لها على قضاء حوائجها.
- وفيه إعطاء المرأة فرصة لتتعبد الله عز وجل بمالها كالرجل عن طريق إنفاقه في وجوه الخير المختلفة.
- إن حصر الميراث بالذكور قد يؤدي بهم أو ببعضهم إلى الشعور بالعظمة، ويربي لديهم الإحساس بالأنانية والتسلط فيقعون في ظلم النساء، إما بإنقاصهن حقوقهن أو بحرمانهن مم لهن مطلقاً.
- التنصيص على حق المرأة في الميراث - كبيرةً كانت أو صغيرة - في كتاب الله عز وجل وسنة رسوله الكريم يشكل رادعاً للمسلم يمنعه من التهاون في إعطائها ما لها من حق في مال المتوفى.
- القضاء بتوريث النساء مع الرجال كل حسب درجته من المتوفى، فيه تفتيت للثروة، وتوزيع لها على أكبر عدد ممكن من الذرية، وهذا يوسع دائرة الانتفاع بها، ويمنع تكديسها وحصرها في يد فرد أو أفراد معدودين.
- كما ويحقق معنى التكافل العائلي، فلا يحرم ذكرًا ولا أنثى، لأنه مع رعايته للمصالح العملية يراعي مبدأ الوَحدة في النفس الواحدة، فلا يميز جنسًا على جنس إلا بقدر أعبائه.

الشبهة حول ميراث المرأة في الإسلام والرد عليها

- الشبهة: أن الإسلام ظلم المرأة فأعطاها نصف ميراث الرجل.

- الرد عليها:

ومن الأمور المهمة التي يجب أن يعرفها كا مسلم أن مساحة الاجتهاد في فقه المواريث خاصة ضيقة، وأحكام المواريث في أغلبها ليست إلا تطبيقًا لنصوص الشارع الحكيم، فالذي قسم تلك الأنصبة هو الله سبحانه وتعالى، وصدق ربنا: ﴿ مَّافَرَّطۡنَافِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٍ ﴾ [الأنعام: ٣٨]. وهذه القضية لا تثارُ إلا للنيل من التشريع الإسلامي بدعوى أنه ظلم المرأة ولم ينصفها وفضل الرجل عليها وهذا لا يقوله مسلم وإن أتى به أحد ممن يزعم الإسلام فهو مكذب بالدين وبرسالة النبي - صلى الله عليه وسلم - ومتبع للمنافقين وأعداء الإسلام وأتباعهم، والإسلام قد أنصف المرأة بعد أن كانت تورث مع المال. وعمومًا فإن هناك أكثرَ من ثلاثين حالةً تأخذ فيها المرأة مثل الرجل أو أكثر منه أو ترث هي ولا يرث نظيرها من الرجال في مقابل أربع حالات واردة على سبيل الحصر ترث فيها المرأة نصف الرجل، والأكثر من ذلك أن القرآن الكريم لم يجعل مسألة الأنصبة وتقسيم الإرث مجرد عملية تقنية حسابية خاضعة لقواعد قانونية جافة، بل إن أمر الإرث وقضاياه ترتبط بالنظام المالي للأسرة في الإسلام. فيوزع المال أو التَّرِكَةَ بعد موت مالكها توزيعًا يراعى فيها القريب والبعيد ويراعى فيها هل الوارث صغير. أم بلغ من العمر عِتِيًّا، وخير مثال على هذا أن كل واحد من الوالدين يستحق من تركة ابنهما السدس لكل منهما والباقي وهو الثلثان يستحقه أولاده لأن الولد لا زال في حاجة إلى ما يستقبل به الحياة وأما الوالدين فسيكونان في مرحلة من العمر لا يحتاجان إلى مال أكثر من الصغير الذي ما زال في مقتبل العمر، فقد حفظ الإسلام حق المرأة على أساس من العدل والإنصاف والموازنة، فنظر إلى واجبات المرأة والتزامات الرجل، وقارن بينهما، ثم بين نصيبَ كل واحدٍ منهما، ومن العدل أن يأخذ « الرجل » ضعف « المرأة » للأسباب التالية.

الشكل (١٢-٣)

بيان ميراث المرأة بالقرآن الكريم

- فالرجل عليه أعباء مالية ليست على المرأة مطلقاً.

فالرجل يدفع المهر، يقول تعالى: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء: ٤]، [نحلة: أي فريضة مسماة يمنحها الرجل المرأة عن طيب نفس كما يمنح المنحة ويعطي النحلة طيبة بها نفسه]، والمهر حق خالص للزوجة وحدها لا يشاركها فيه أحد فتتصرف فيه كما تتصرف في أموالها الأخرى كما تشاء متى كانت بالغة عاقلة رشيدة.

- والرجل مكلف بالنفقة على زوجته وأولاده؛ لأن الإسلام لم يوجب على المرأة أن تنفق على الرجل ولا على البيت حتى ولو كانت غنية إلا أن تتطوع بمالها عن طيب نفس، يقول الله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾[الطلاق: ٧]، وقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حجة الوداع عن جابر رضي الله عنه: « اتقوا الله في النساء فإنهنَّ عوان عندكم أخذتموهنَّ بكلمة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهنَّ عليكم رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف « صحيح البخاري رقم:١٢١٨.
والرجل مكلف أيضاً بجانب النفقة على الأهل بالأقرباء وغيرهم ممن تجب عليه نفقته، حيث يقوم بالأعباء العائلية والالتزامات الاجتماعية التي يقوم بها المورث باعتباره جزءًا منه أو امتدادًا له أو عاصباً من عصبته، ولذلك حينما تتخلف هذه الاعتبارات كما هي الحال في شأن توريث الإخوة والأخوات لأم، نجد أن الشارع الحكيم قد سوَّى بين نصيب الذكر ونصيب الأنثى منهم في الميراث قال تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ [النساء: ١٢].

فالتسوية هنا بين الذكور والإناث في الميراث، لأنهم يدلون إلى الميت بالأم، فأصل توريثهم هنا الرحم، وليسوا عصبةً لمورثهم حتى يكون الرجل إمتدادًا له من دون المرأة، فليست هناك مسؤوليات ولا أعباء تقع على كاهله. بينما المرأة مكفية المؤونة والحاجة، فنفقتها واجبة على ابنها أو أبيها أو أخيها شريكها في الميراث أو عمّها أو غيرهم من الأقارب.

مما سبق نستنتج أن المرأة غمرت برحمة الإسلام وفضله فوق ما كانت تتصور بالرغم من أن الإسلام أعطى الذكر ضعف الأنثى، فهي مرفهة ومنعمة أكثر من الرجل، لأنها تشاركه في الإرث دون أن تتحمل تبعات، فهي تأخذ ولا تعطي وتغنم ولا تغرم، وتدخر المال دون أن تدفع شيئًا من النفقات أو تشارك الرجل في تكاليف العيش ومتطلبات الحياة، ولربما تقوم بتنمية مالها في حين أن ما ينفقه أخوها وفاءً بالالتزامات الشرعية قد يستغرق الجزء الأكبر من نصيبه في الميراث. وباختصار فإن الرجل يدفع والمرأة تأخذ، وشتان بين من يُعطي ومن يأخذ؛ والعدل والإنصاف يقتضي أنّ من كانت أعباؤه المادِيَّةُ أكبرَ أن يُعطى أكثر. والأمر إنما هو أمر توازن بين أعباء الذكر وأعباء الأنثى في الحياة لا أمر محاباة لحساب جنس على جنس آخر، على أن تفضيل الرجل على المرأة في الميراث ليس مطردًا في جميع الحالات- كما رأينا -، فقد تتساوى معه كما في ميراث الإخوة والأخوات لأم، وكما في ميراث الأب والأم في بعض الحالات والجد والجدة في بعض أحوالهم.

قال تعالى في ميراث الإخوة لأم: ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ [النساء: ١٢] وقال عز وجل في ميراث الأبوين: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ [النساء: ١١]، وبالتالي فإننا نعتبر هذه الشبهة التي أثيرت على الإسلام من قبل أعدائه المتربصين، وتناقلها بعض الجهلة والمقلدين من المسلمين لا تعدو كونها زوبعة.

ملخص الوحدة

- إن الشبهات التي أثارها أعداء دين الله عز وجل حول ميراث المرأة، وادعائهم أن الإسلام قد هضمها حقها حين فرض لها نصف ما فرض للذكر، ينمُّ عن جهل عظيم من هؤلاء المتعالمين، الذين أرادوا أن يطعنوا في الإسلام بما هو ميزة فيه.
- أن الذي تولى أمرَ تقسيم التركات في الإسلام هو الله تعالى وليس البشر، فكانت بذلك من النظام والدقة والعدالة في التوزيع ما يستحيل على البشر أن يهتدوا إليه لولا أن هداهم الله.
- نظام الإسلام في الميراث عامة وما يتعلق منه بالمرأة خاصةً هو النظام الوحيد الذي يوافق حركة السعي والنشاط في الجماعات البشرية، ولا يعوقها عن التقدم الذي تستحقه بسعيها ونشاطها.
- إن مساحة الاجتهاد في فقه المواريث خاصة ضيقة، وأحكام المواريث في أغلبها ليست إلا تطبيقًا لنصوص الشارع الحكيم، فالذي قسم تلك الأنصبة هو الله سبحانه وتعالى، وصدق ربنا.
- إن المرأة غمرت برحمة الإسلام وفضله فوق ما كانت تتصور بالرغم من أن الإسلام أعطى الذكر ضعف الأنثى، فهي مرفهة ومنعمة أكثر من الرجل، لأنها تشاركه في الإرث دون أن تتحمل تبعات، فهي تأخذ ولا تعطي وتغنم ولا تغرم، وتدخر المال دون أن تدفع شيئًا من النفقات أو تشارك الرجل في تكاليف العيش ومتطلبات الحياة.

المصطلحات

- **الميراث:** هو ما يتركه الشخص بعد وفاته من أموال و عقارات.
- **التَرِكة في اللغة:** بفتح التاء وكسر الراء، ما يتركه الميت من ممتلكاته بعد موته، وتخفّف بكسر التاء وسكون الراء.
- **التركة في اصطلاح الفقهاء:** ما تركه الميت من الأموال صافيًا عن تعلق حق الغير بعين من المال هذا ما عرّفها به الحنفية.
- **القرابة:** أن يكون الوارث ممن تربطه بالميت قرابة دم، و تشمل الأصول كالآباء و الأجداد، و الفروع، كالأبناء و أبناء الأبناء، كما تشمل الإخوة و الأعمام و ذوي الأرحام، كالأخوال و أبناء البنات.

النشاطات

- يختار الطالب موضوعاً من موضوعات الوحدة ثم يقوم بعمل بحث من صفحة واحدة مستفيداً من المكتبة الإلكترونية.

التقييم

	السؤال	ممتاز	جيد	مقبول	سيء	سيء جداً
١	أهداف الوحدة واضحة					
٢	الأمثلة المستخدمة واضحة وسلسة					
٣	تشرح الوحدة ما هو مطلوب بِشَكْل جيد					
٤	نجحت الوحدة في إثارة اهتمام الطالب					
٥	مفردات الوحدة موزعة بِشَكْل جيد					
٦	الأنشطة التفاعلية واضحة وتساهم بترسيخ مفاهيم الوحدة					
٧	لغة الوحدة واضحة ومفهومة					
٨	إعطاء تَمَارِين تطبيقية					

الأسئلة:

السؤال الأول: أجب بعلامة (صح) أما العبارة الصحيحة، وبعلامة (خطأ) أما العبارة الخاطئة فيما يأتي:

- الرجل والمرأة عند اليهود في الميراث سواء.
- عند الرومان إذا ماتت الأم فميراثها الذي ورثته من أبيها يعود إلى أخوتها، ولا يرثها أبناؤها.
- إن العرب في الجاهلية، لم يكن لهم نظام ارث مستقل أو خاص بهم، إنما ساروا على نهج الأمم الشرقية.
- يقوم الميراث عند الأمم السامية أو الأمم الشرقية القديمة بحرمان النساء والأطفال من الميراث
- أغلب أحكام المواريث منصوص عليها والإجتهادات فيها قليلة بالنسبة لأحكام الشرع الأخرى.

السؤال الثاني: اختر الإجابة الصحيحة من بين الإجابات الخاطئة فيما يأتي:

إن الذي تولى أمر تقسيم التركات في الإسلام:

- هو الله تعالى.
- البشر.
- الله تعالى والبشر.
- لا شيء مما ذكر.

الميراث هو:

- ما يتركه الشخص بعد وفاته من أموال و عقارات.
- ما يتركه الشخص بعد ولادته من أموال و عقارات.
- ما يملكه الشخص من أموال و عقارات.
- ما يملكه الشخص من بلاد ومدن.

المراجع:

- القرآن الكريم.
- صحيح البخاري.
- ميراث المرأةِ في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، للباحثة / ورود عادل إبراهيم عَورتاني، بإشراف الدُكتور مُحَمَّد الصُلَيبي، جامعةُ النَّجاحِ الوطنية ١٤١٩ – ١٩٩٨، باختصار.
- منتدى التوحيد

http://www.eltwhed.com/vb/forum.php?s=b1e907fbb0de14e0ecb6 4f07c8570bba

- أهل الأثر:Ahl_alathr@yahoo.com

الوحدة الثالثة عشرة

دِيَّةُ المرأة

معلومات عن الوحدة

موضوع الوحدة	دِيَّةُ المرأة
عدد المحاضرات	محاضرتان
زمن المحاضرة	أربع ساعات دراسية
	وحدتان في الأسبوع مُباشر وغير مُباشر

النتائج المتوقعة من دراسة الوحدة

- التعرف على مفهوم الدِّية.
- التعرف على دِيَّةِ المرأة في الإسلام.
- التعرف على الشبهة حول دِيَّةِ المرأة في الإسلام والرد عليها.
- التعرف على الحكمة من كون دِيَّةِ المرأة نصف دِيَّةُ الرجل.

الموضوعات:

- مقدمة عن الدِّية.
- تعريف الدِّية لغة واصطلاحا.
- دِيَّةِ المرأة في الإسلام.
- شبهات حول دِيَّةِ المرأة في الإسلام.
- الرد على هذه الشبهات.

تعريف الدِيَّةُ لغة واصطلاحا

أولاً: تعريف الدِيَّةُ:

لغةً: قال الفيروز آبادي في القاموس: « الدِّيَةُ بالكسر: حَقُّ القَتيلِ، جمعها: دِياتٌ »القاموس المحيط ٤٨٤/٣.

وقال ابن نجيم: « وقد صار هذا الاسم علماً على بدل لنفوس دون غيرها وهو الأرش » البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٢٩/٢٣.

ثانياً: تعريف الدِيَّةُ اصطلاحاً: عُرفت بأنها: « مقدار معلوم من المال على عاقلة القاتل في الخطأ، وعليه في العمد؛ بسبب قتل آدمي حر معصوم - ولو بالنسبة لقاتله - عوضاً عن دمه »٧، وقال الشربيني الشافعي: « وهي المال الواجب بجناية على الحر في نفس أو فيما دونها » مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ٤٠٨/١٥.

الشكل (١٣-١)
دفع الدِيَّةُ

أقوال الفقهاء في دِيَّةُ المرأة:

- ذهب أكثر الفقهاء ومنهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة_انظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٢٩/٢٣.الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٥٥/٧.مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ٤٠٨/١٥.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣٥٢/١٦_ إلى أن دِيَّةُ المرأة على النصف من دِيَّةُ الرجل واستدلوا بحديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((دِيَّةُ المرأة على النصف من دِيَّةُ الرجل)) السنن الكبرى للبيهقي ٩٥/٨، ٩٦، وضعفه الألباني انظر: إرواء الغليل ٣٠٦/٧، برقم: ٢٢٥٠.

معاذ بن جبل: الخزرجي الأنصاري هو أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس، يكنى أبا عبد الرحمن، إمام فقيه، وعالم، أسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة، شهد بدرًا والمشاهد كلها مع الرسول محمد صلى الله عليه وسلم، وأردفه الرسول وراءه، وشيعه ماشيًا في مخرجه وهو راكب، وبعثه قاضيًا إلى الجند من اليمن بعد غزوة تبوك وهو ابن ثمانٍ وعشرين سنة ليعلِّم الناس القرآن وشرائع الإسلام ويقضي بينهم، وكان له من الولد عبد الرحمن وأم عبد الله وولد آخر لم يذكر اسمه.

وبأثر ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال:((قلت لسعيد بن المسيب: كم في هذه من المرأة الخنصر؟ فقال: عشر من الإبل، قال: قلت: في هذين - يعني الخنصر والتي تليها - فقال: عشرون، قال: قلت: ففي هؤلاء - يعني الثلاثة، قال: ثلاثون قال: قلت: ففي هؤلاء - وأومأ إلى الأربع - قال: عشرون، قال: قلت: حين آلمت جراحها، وعظمت مصيبتها؛ كان الأقل لأرشها، قال: أعراقي أنت؟ قال: قلت: عالم متثبت، أو جاهل متعلم، قال: يا ابن أخي! السنة)). مصنف ابن أبي شيبة ٣٦٨/٦، برقم: ١٠، قال الألباني: صحيح، انظر: إرواء الغليل ٣٠٩/٧، برقم: ٢٥٥٥.

- وقد ذكر ابن قدامة المقدسي - انظر: المغني ١١٥/١٩- أن الأصم وابن عُلية ذهبا إلى أن دِيَةُ المرة تساوي دِيَةُ الرجل وقد استدلا بقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: ((في النفس المؤمنة مئة من الإبل)) - رواه النسائي في سننه ١٣/١٥برقم: ٤٧٧٠، قال الألباني: ضعيف. انظر: الجامع الصغير وزيادته ٦٠٩/١، برقم: ٢٣٣٣. ويرد على قولهم بالآتي:

الشكل (١٣-٢)

الإبل

أولاً: الحديث ضعيف كما سبق في تخريجه.

ثانياً: إن صح الحديث، فهو حديث عام والأحاديث التي تقضي بالتنصيف أحاديث خاصةٌ، والخاص يقضي على العام، قال ابن قدامة: « وهذا قول شاذ يعني قول ابن علية والأصم يخالف إجماع الصحابة، وسنة النبي - صلى الله عليه وسلم -، فإن في كتاب عمرو بن حزم: « دِيَةُ المرأة على النصف من دِيَةُ الرجل »، وهو أخص مما ذكروه، وهما في كتاب واحد، فيكون ما ذكرنا مفسراً لما ذكروه، مخصصاً له » أهـ. انظر: المغني ١١٥/١٩.

شبهات حول تنصيف دِيَّةُ المرأة:

فإن الشبهات التي أثارها أعداء دين الله عز و جل حول دِيَّةُ المرأة، وادعائهم أن الإسلام قد هضمها حقها حين فرض لها نصف دِيَّةُ الذكر، ينمُّ عن جهل عظيم من هؤلاء المتعالمين وكذلك حقدهم على دين الله تعالى، والذين أرادوا أن يطعنوا في الإسلام بما هو ميزة فيه، و إليك بيان ذلك:

شبهات وردود:

- الأولى: إذا قيل كيف يقال بالتنصيف مع أن الأحاديث الواردة به ضعيفة؟

فالجواب: أن الأحاديث وإن كان في أفرادها مقال؛ إلا أنها تتقوى بمجموع طرقها إلى مرتبة الاحتجاج، وقد عُلِم من علم مصطلح الحديث أن الحديث قد يُضعَّف بلفظه ولكنه يصح بمعناه؛ لوروده من طرق أخرى، وبألفاظ متعددة، فالأحاديث تتقوى ببعضها إلى درجة الاحتجاج، لاسيما والضعف الوارد فيها من الضعف المحتمل؛ لأنها ضُعِّفت إما بالإرسال - عند من ضعف به -، أو ببعض الرواة الذين قد وثقهم قوم، وضعفهم آخرون، كما أن هذه الأحاديث قد عضدت أيضاً بفعل الصحابة الذي لم ينقل خلافه عنهم، كما عضدت بأقوال العلماء كافة إلا من شذ.

- الثانية: إذا قيل: كيف يقال: إن في المسألة إجماعاً مع أن الأصم وابن علية قد خالفا؟

فالجواب: عن ذلك أن خلافهم هنا ليس خلافاً معتبراً، وإنما الخلاف الذي يخرم الإجماع هو الخلاف المعتبر، قال الناظم: وليس كل خلاف جاء معتبراً إلا خلاف له حظ من النظر

والدليل على أن هذا الخلاف غير معتبر أن هذا القول قد خالف صريح النصوص الشرعية الواردة بالتنصيف، كما أن خلافهما لم يبن على أدلة واضحة، وإنما بني على شبه أدلة؛ ولذلك فقد اعتبر العلماء قولهما هذا خلافاً شاذًّا كما أن الخلاف يكون غير معتبر إذا كان قد عارض نقل العلماء الصريح للإجماع في المسألة، وهذا ما هو واقع في مسألتنا هذه.

- الثالثة: إذا قيل: هل يمكن أن نأخذ من قوله - تعالى-: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء: ٩٢] مساواة دِيَّةُ المرأة للرجل، لأنه لم يفرق بين دِيَّةُ ودِيَّةُ؟

فالجواب عن ذلك: أن الآية فيها إجمالٌ بينته النصوص الشرعية القاضية بالتنصيف، ولا تعارض بين مجمل ومفسر؛ لأن معنى الآية ودِيَّةُ مسلمة إلى أهله، الرجل تسلّم عنه دِيَّةُ رجل، والمرأة تسلّم عنها دِيَّةُ امرأة، قال الشوكاني: « الدِيَّةُ: ما تعطي عوضاً عن دم المقتول إلى ورثته، والمسلَّمة: المدفوعة المؤداة، والأهل المراد بهم: الورثة، وأجناس الدِيَّةُ، وتفاصيلها قد بينتها السنة المطهرة »٦٧.

الرابعة: إذا قيل: هل يمكن أن نأخذ من قوله - تعالى-: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾ [المائدة: ٣٢] مساواة دِيَةُ المرأة للرجل، لأنه اعتبر قتل النفس عموماً كقتل الناس جميعاً من دون فرق بين الرجل والمرأة؟

فالجواب: عن ذلك أن هذه الآية تتكلم عن حرمة القتل وليس عن الدِيَّةُ، فليست هذه الآية في مسألتنا التي نتكلم عنها.

الشكل (١٣-٣)
حرمة القتل

- الخامسة: إذا قيل: إن استدلال العلماء على التنصيف بالقياس على الميراث والشهادة؛ استدلال منقوض، بأن هناك حالاتٍ لا يكون للرجل فيها مثل حظ الأنثيين، بل تكون المرأة فيها مساوية للرجل، فالتنصيف غير مطرد، وبأن هناك حالاتٍ تقبل فيها شهادة المرأة وحدها، وعليه فالتنصيف في الشهادة غير مطرد أيضاً؟

فالجواب عن ذلك: أن قولنا: إن التنصيف غير مطرد غير منافٍ لما نقول؛ لأن اشتراط الاطراد في القياس إنما يكون في علة القياس، والتنصيف هنا حكمٌ، وليس علةً.

- السادسة: فإن قيل: لِمَ لا يمكن قياس الدِيَّةُ على الحالات التي تتساوى فيها المرأة مع الرجل في الميراث؟

فالجواب عن ذلك: أن الآية الواردة في تنصيف ميراث المرأة وهي قوله - تعالى -: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء: ١١] جاءت بلفظ الذكر والأنثى، وهذه أوصاف قد ربط الحكم بها، فالذكر استحق ضعف ما للأنثى لأنه ذكر، بغض النظر عن كونه ابناً، أو أباً، أو جداً، أو أخاً، كما أن المرأة استحقت نصف ما للذكر؛ لكونها أنثى، بغض النظر عن كونها بنتاً، أو أماً، أو جدةً، أو أختاً، وهذا الوصف العام هو نفسه الوصف الذي ورد في تنصيف دِيَّةُ المرأة، حيث ربط هذا التنصيف بكون المقتول امرأة بغض النظر عن كونها بنتاً، أو أماً، أو جدةً، أو أختاً...، ومعلوم أن الحالات التي

ترث فيها المرأة مثل الرجل ليس لكونها أنثى بل لكونها أمًّا، أو جدة، أو أختاً لأم... وهذه أوصاف أخص من وصف الأنوثة، ولا تعارض بين عام وخاص، فيعمل بالخاص فيما تناوله وهو إرثها كالرجل لكونها أمًّا أو جدة، وبالعام في الباقي وهو إرثها على النصف من الرجل لكونها أنثى.

وعلى هذا لا يصح القياس هنا؛ لأن علل الحكم مختلفة، فعلة تنصيف الدِيَّةُ عامة، وعلة تنصيف الميراث علة خاصة، ومما سبق تعلم أن قتل السفيه والمجنون والصبي فيه دِيَّةٌ كاملة؛ لأنهم ذكور، كما أن قتل السفيهة والمجنونة والصبية فيه نصف دِيَّةٌ؛ لأنهن إناث، وأما وصف السفه والجنون والصبا فهي أوصاف غير مؤثرة في الحكم؛ لأن التنصيف لم يُربط بها وإنما رُبط الحكم بالذكورة والأنوثة كما في النصوص المتقدمة، والله أعلم.

- السابعة: إذا قيل: إن عدم مساواة المرأة بالرجل في الدِيَّةُ يُربي التفرقة والعنصرية بين جنس الرجال والنساء، لاسيما وهن يشتركن مع الرجال في الإنسانية، فهل يمكن القول بالمساواة سداً لهذه الذريعة كما يروج لهذه الشبهة العلمانيون والليبراليون والعقلانيون؟

العَلمانية: هي فصل الحكومة والسلطة السياسية عن السلطة الدينية أو الشخصيات الدينية. وتعني أيضاً عدم قيام الحكومة أو الدولة بإجبار أي أحد على اعتناق وتبني معتقد أو دين أو تقليد معين لأسباب ذاتية غير موضوعية. كما تكفل الحق في عدم اعتناق دين معيّن وعدم تبني دين معيّن كدين رسمي للدولة. وبمعنى عام فإن هذا المصطلح يشير إلى الرأي القائل بأن الأنشطة البشرية والقرارات وخصوصًا السياسية منها يجب أن تكون غير خاضعة لتأثير المؤسسات الدينية.

تعود جذور العلمانية إلى الفلسفة اليونانية القديمة لفلاسفة يونانيين أمثال إبيقور، غير أنها خرجت بمفهومها الحديث خلال عصر التنوير الأوروبي على يد عدد من المفكرين أمثال توماس جيفرسون وفولتير وسواهما. ينطبق نفس المفهوم على الكون والأجرام السماوية عندما يُفسّر النظام الكوني بصورة دنيوية بحتة بعيداً عن الدين في محاولة لإيجاد تفسير للكون ومكوناته. ولا تعتبر العلمانيّة شيئا جامدًا بل هي قابلة للتحديث والتكييف حسب ظروف الدول التي تتبناها.

فالجواب عن ذلك: أن هذا لا يكون إلا عند من أساء الظن بربه وبشريعته؛ لأن هذا التشريع من عند الله - تعالى-، وهو أعلم ما يحتاج إليه العبد، وهو الأعلم بما يصلحه، فما على العبد إلا أن يسلم الأمر لربه، ثم إن العمل بسد الذرائع في الشريعة إنما يكون فيما ليس فيه نص ولا إجماع، والنص والإجماع هنا واردان.

- الثامنة: فإن قيل: كيف لم يرد حكم هذه المسألة - على أهميتها - في نص صحيح عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، كما أن الأحاديث الواردة في التنصيف أحاديث ظنية على فرض صحة الاحتجاج بها، فكيف تكون حجة في هذه المسألة الهامة؟

فالجواب: أن تسمية الحديث بكونه صحيحاً أو ضعيفاً اصطلاح لم يكن في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم -، وإنما ظهر هذا الاصطلاح فيما بعد، والنبي - صلى الله عليه وسلم - يكفيه أن يوضح الحكم بقوله أو فعله أو تقريره، وهذا ما وقع هنا، وليس النبي - صلى الله عليه وسلم - مسؤولا عن تصحيح الحديث أو تضعيفه عند المحدثين؛ لأن التصحيح والتضعيف مسألة أخضعها العلماء لشروط وضوابط بعد عهده - صلى الله عليه وسلم -.

كما أن ثبوت الحكم الشرعي في أي مسألة ليس محصوراً في ثبوت النصوص الشرعية؛ لأن هنا طرق أخرى يُعرف

بها الحكم الشرعي وهي: الإجماع، والقياس، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا، والاستصحاب... بشروطها المعروفة في مواضعها من كتب الأصول، وأما قولهم أن هذه الأحاديث الدالة على تنصيف دِيَةُ المرأة أحاديث ظنية فليس في هذا دليل على المساواة في الدِيَةُ؛ لأنه لا يشترط لثبوت الحكم الشرعي أن يكون الحديث الثابت به حديثاً قطعياً أو متواتراً، وغالب الأحكام الشرعية ثبتت بأحاديث ظنية، والقول باشتراط التواتر يفضي إلى نفي كثير من الأحكام الشرعية، والله سبحانه قد أقام الحجة على الناس بالأنبياء وهم أفراد، ولم يكن هذا مبرراً لأقوامهم العصاة في تكذيبهم بحجة أنهم يريدون رسلاً يبلغون حد التواتر، فإذا كان التواتر ليس شرطاً في الرسالة برمتها؛ فكيف يكون شرطاً في الأحكام الجزئية أو الفرعية؟

- التاسعة: إذا قيل: كيف يقال إن قول سعيد بن المسيب: هي السنة، يريد به سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لاسيما

سعيد بن المسيب المخزومي القرشي: (٦٣٧ - ٧١٥ م/ ١٤هـ - ٩٤هـ)، تابعي من كبار التابعين وعالم أهل المدينة في زمانه، كنيته أبو محمد، ولد لسنتين من خلافة عمر بن الخطاب. كان سعيد بن المسيب من كبار أهل العلم في الحديث والفقه والتفسير القرآني، يعتبر سيد فقهاء المدينة والتابعين، روى عن عدد من الصحابة وبعض أمهات المؤمنين وكان أعلم الناس بقضايا رسول الله محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم، وقضاء خليفتيه أبي بكر وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع واسع العلم ويقال له فقيه الفقهاء، كان رجلا وقورا له هيبة عند مجالسيه فكان يغلب عليه الجد عفيفا معتزا بنفسه لا يقوم لأحد من أصحاب السلطان ولا يقبل عطاياهم ولا هداياهم ولا التملق لهم أو الاقتناع بهم.

فالجواب: عن ذلك أن إطلاق بعض السلف للفظ السنة وأراد بها سنة أهل المدينة فقط؛ هو اصطلاح الإمام مالك، وهو اصطلاح خاص به، فلا ينبغي أن يُعمَّم هذا الاصطلاح على غيره، والغالب من حال السلف أنهم عندما يطلقون هذا اللفظ يريدون به سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وإذا أرادوا غير ذلك فإنهم يقيدون ذلك ويبينونه.

- العاشرة: إذا قيل: إن من العلماء من خالف في حجية الإجماع، فكيف يحتج به؟

فالجواب: أن من خالف في هذه المسألة فخلافه غير معتبر؛ لأنه لم يخالف فيه إلا من شذ من المعتزلة والخوارج والشيعة، وابن علية والأصم وهما مجروحان، كما أن الإجماع على التنصيف في دِيَةُ المرأة ليس هو الدليل الوحيد في هذه المسألة، فهناك أدلة أخرى دلت على التنصيف وهي النصوص الشرعية والقياس كما تقدم.

- الحادِيَةُ عشرة: إذا قيل: إن المرأة أصبحت تنافس الرجل في شتى مجالات الحياة، كما أن بعضهن ينفقن على أنفسهن، أو على أسرهن، فما دام وقد ساوت الرجل في هذه المسائل فلماذا لا تساويه في الدِيَةُ؟

فالجواب: أن هذه الأمور كلها ليست مبرراً للمساواة في الدِيَةُ؛ لأنها أوصاف غير معتبرة، والوصف المعتبر الذي دلت عليه النصوص في هذه المسألة هو الأنوثة، والمرأة حتى لو زاحمت الرجل في مجالات الحياة، أو أنفقت على نفسها، أو على أسرتها، إلا أن هذه الأعمال لا تغير من أنوثتها شيئاً، فهي أنثى على كل الأحوال، عملت هذه الأعمال أو لم تعملها، وليس هذا إنقاصاً للمرأة أو تقليلاً من شأنها، فالحياة بدون وجود الأنثى لا قيمة لها، والحياة بدون وجود الذكر لا معنى لها، وليس إثبات صفة الأنوثة للمرأة تحقيراً لها، كما أن إثبات صفة الذكورة للرجل ليس مفخرة له، وإنما هو نظر إلى الفطرة التي فطر الله الناس عليها، حتى يتم التعامل مع هذه الفطرة وفق مراد الشرع، والشرع لله وليس للرجل كما أنه ليس للمرأة أيضاً.

بهذا نكون قد أشرنا إشارات إلى أطراف المسألة، والله تعالى أعلى وأعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين

ملخص الوحدة

أن الإسلام أعطى المرأة نصف دِيَّةُ الرجل مراعاة للفوارق الفطرية والمالية بينهما ويكفي أن ذلك تشريع من الحكيم الخبير سبحانه وتعالى.

أورد أعداء الإسلام شبها للطعن في هذا التشريع والذي هو تكريم للمرأة وليس انتقاصا لها وتم الجواب عنها وتفنيدها.

المصطلحات

- **الدِيَّةُ لغةً:** قال الفيروز آبادي في القاموس: « الدِّيَةُ بالكسر: حَقُّ القَتيلِ، جمعها: دِياتٌ. وقال ابن نجيم: « وقد صار هذا الاسم علماً على بدل لنفوس دون غيرها وهو الأرش ».
- **الدِيَّةُ اصطلاحاً:** مقدار معلوم من المال على عاقلة القاتل في الخطأ، وعليه في العمد؛ بسبب قتل آدمي حر معصوم - ولو بالنسبة لقاتله - عوضاً عن دمه »، وقال الشربيني الشافعي: « وهي المال الواجب بجناية على الحر في نفس أو فيما دونها ».

النشاطات

- يختار الطالب موضوعاً من موضوعات الوحدة ثم يقوم بعمل بحث من صفحة واحدة مستفيداً من المكتبة الإلكترونية.

التقييم

	السؤال	ممتاز	جيد	مقبول	سيء	سيء جداً
١	أهداف الوحدة واضحة					
٢	الأمثلة المستخدمة واضحة وسلسة					
٣	تشرح الوحدة ما هو مطلوب بِشَكْل جيد					
٤	نجحت الوحدة في إثارة اهتمام الطالب					
٥	مفردات الوحدة موزعة بِشَكْل جيد					
٦	الأنشطة التفاعلية واضحة وتساهم بترسيخ مفاهيم الوحدة					
٧	لغة الوحدة واضحة ومفهومة					
٨	إعطاء تَمَارِين تطبيقية					

الأسئلة:

السؤال الأول: أجب بعلامة (صح) أما العبارة الصحيحة، وبعلامة (خطأ) أما العبارة الخاطئة فيما يأتي:

- الرجل والمرأة في الدِيَّةُ سواء وهذا مذهب أكثر العلماء.
- جميع الأحاديث في تنصيف الدِيَّةُ ضعيفة ولا يمكن يقوى بعضها بعضا فلا يقوم بها الإستدلال.
- إن إعطاء ولي المرأة نصف دِيَّةُ الرجل يدل على كمال الشريعة وعدلها حيث راعت الفروق الفطرية والمالية بين الذكر والأنثى فحكمت بذلك والله يقول:(وليس الذكر كالأنثى).

السؤال الثاني: اختر الإجابة الصحيحة من بين الإجابات الخاطئة فيما يأتي:

تعريف الدِيَّةُ:

- حَقُّ القتيل.
- مقدار معلوم من المال.
- الخيار الأول والخيار الثاني.
- لا شيء مما ذكر.

ما هي المسلَّمة:

- ما تعطي عوضاً عن دم المقتول إلى ورثته.
- المدفوعة المؤداة.
- الورثة.
- جميع ما ذكر.

السؤال الثالث: اذكر شبهتين من شبه تنصيف دِيَةُ المرأة وأجب عنها:

- .....
- .....
- .....

المراجع:

- القرآن الكريم.
- الصحاح في اللغة ٢٧٣/٢.
- القاموس المحيط ٤٨٤/٣.
- المبسوط ١٦١/٢٩.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٢٩/٢٣.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٥٥/٧.
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ٤٠٨/١٥.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣٥٢/١٦.
- تحفة الفقهاء ١١٣/٣.
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ٢٦/٧.
- السنن الكبرى للبيهقي ٩٥/٨، ٩٦،
- إرواء الغليل ٣٠٦/٧، برقم: ٢٢٥٠.
- مصنف ابن أبي شيبة ٤٤١/٦، برقم: ٦.
- أهل الأثر:

Ahl_alathr@yahoo.com

الوحدة الرابعة عشرة

الطلاق

معلومات عن الوحدة

موضوع الوحدة	الطلاق
عدد المحاضرات	محاضرة واحدة
زمن المحاضرة	ساعتان دراسيتان
	وحدتان في الأسبوع مباشر وغير مباشر

النتائج المتوقعة من دراسة الوحدة

- التعرف على مفهوم الطلاق.
- التعرف على حكم الطلاق.
- التعرف على أنواع الطلاق.
- التعرف على الشبهة حول الطلاق والجواب عنها.

الموضوعات

- المقدمة.
- تعريف الطلاق لغة وشرعا.
- حكم الطلاق.
- أنواع الطلاق.
- الشبهة حول الطلاق والجواب عنها.

المقدمة:

إن كل إنسان في هذه الحياة يبحث عن الحياة المستقرة الهادئة دون مشاحنات، التي تسودها السعادة والبهجة والأمن والحياة الطيبة.

ولقد حرص الدين الإسلامي على وَحدة الأسرة وعدم تفككها فشرع حلولًا عملية يستهدي بها كل من الزوج والزوجة في حالة استفحال الخلاف والشقاق بينهما، بل لقد أعطى الزوجين حلولًا تدريجية تبدأ من وعظ كل منهما للآخر، وأن يهجرَه ويؤدبَه، وهذا ما يفعله الزوج في حالة الخلاف حرصًا على بقاء عشرة الزوجية وحفظ كيان الأسرة سليمًا، أما الدرجة الثانية إذا اشتد الخلافُ بينهما فيختار كل منهما حكمًا لحل المشكلات الناشئة بينهما ولقد أمر الله - سبحانه وتعالى - الزوجين بالصبر حتى مع الكراهية: قال الله تعالي: ﴿ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾.

أما إذا استمر النزاع بين الزوجين على الرغم من المحاولات السابقة، فيكون الموقف أمام أمرين أحدهما استمرار الحياة الزوجية مع وجود الشِّقاق والخلاف وسوء التفاهم أو انفصال يجد فيه كلٌّ من الزوجين راحتَه. وهذه الفرقة التي تكون آخر المطاف بين الزوجين هي العلاج الأخير حين يستعصي كل علاج.

تعريف الطلاق:

- الطلاق لغة: من الإطلاق وهو الإرسال والترك ومنه طلقت البلاد أي تركتها، ويقال: طلقت الناقة: إذا سرحت حيث شاءت، والإطلاق: الإرسال.
- وشرعاً: حل قيد النكاح أو بعضه.

حكم الطلاق:

الطلاق مما تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة، وهي: التحريم والإباحة والاستحباب والكراهة والوجوب[1].

فيكون حراماً، إذا كان الطلاق، طلاق بدعة، وذلك أن يطلقها بلفظ الثلاث، دفعة واحدة، أو في حيض، أو يطلقها في طُهر جامعها فيه، قال ابن قدامه: « أجمع العلماء في جميع الأمصار، وكل الأعصار، على تحريمه، ويُسمى طلاق البدعة، لأن المطلق خالف السنة، وترك أمر الله تعالى ورسوله - صلى الله عليه وسلم... »[2].

---

١. انظر: المغني (٣٢٣/١٠) وفتح الباري (٣٤٦/٩).

٢. المغني (٣٢٤/١٠).

الشكل (١٤-١)

الطلاق

- ويكون مباحاً إذا ترتب على استمرارية الزواج ضرر بالزوجة أو الزوج.
- ويكون مستحباً، إذا كانت الزوجة سليطة اللسان، مؤذية لزوجها أو لأهله، أو خِيف عدم إقامة حدود الله بينهما[٣].
- ويكون مكروهاً، إذا كان الحال بين الزوجين مستقيمة، ولم تكن هنالك حاجة إلى إيقاع الطلاق، لأن في إيقاع الطلاق، ضرراً بالزوجين، والأولاد، وفي الحديث: « لا ضَرَرَ ولا ضِرَار »[٤]، ويذهب بعض الفقهاء إلى القول بالحرمة في هذه الحال، لأن في ذلك ضرراً بالزوجين[٥].
- ويكون واجباً، وذلك في طلاق المُولِي بعد التربص، إذا أبى الفيئة، وطلاق الحكمين في الشقاق إذا رأيا ذلك، وطلاق الملاعِن، أو كان الرجل عنيناً، ففي هذه الأحوال يجب الطلاق لرفع الضرر عن الزوجة.

الملاعنة: حكم في الشريعة الإسلامية يحدث عندما يتهم الزوج زوجته بالزنا بدون أن يأتي بأربعة شهداء على وقوع الزنا، ففي هذه الحالة يطلب منه القاضي أن يحلف أربع مرات (بدل الشهود الأربعة) (ليدفع عن نفسه حدّ القذف) أنه من الصادقين في دعواه ضدّ زوجته، ثم يحلف مرة خامسة بأن يقول: (لعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين) أي فيما اتهمت زوجتي به من الزنا. وبالنسبة للمرأة التي تريد أن تدرأ عن نفسها حد الزنا أن تحلف أربع مرات (بدل الشهود الأربعة) كذلك أنه من الكاذبين فيما اتهمها به، وفي الخامسة تؤكد بأن غضب الله عليها وسخطه إن كان زوجها صادقا فيما اتهمها به.

---

٣. انظر: المفصل في أحكام المرأة (٣٤٨/٧).

٤. أخرجه ابن ماجه في الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، (٢٣٤٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٥١٧).

٥. انظر المغني (٣٢٣/١٠).

الشكل (١٤-٢)

تفكك الأسرة عند الطلاق

وعند حدوث الملاعنة بين الزوجين يدرأ حد القذف عن الرجل وحد الزنا عن المرأة ويحدث بينهم طلاق بائن فلا يمكن أن يتزوجا مره أخرى أبدا ووجب للمرأة المهر كاملاً.

لكن الأصل فيه ـ في أغلب الأحوال ـ الإباحة والحل، دل على ذلك الكتاب والسنة، فمن أدلة الكتاب قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١].

ومن السنة: أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ طلق حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، ثم راجعها[٦].

حفصة بنت عمر بن الخطاب: أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب إحدى زوجات النبي محمد، وابنة الخليفة الثاني عمر بن الخطاب وشقيقة الصحابي عبد الله بن عمر. أسلمت حفصة في مكة، ثم هاجرت مع زوجها الأول خنيس بن حذافة السهمي إلى المدينة المنورة، ثم تزوجها النبي محمد بعد وفاة زوجها الأول إثر جروح أصابته في غزوة بدر.

وحفصة هي أكبر أبناء عمر بن الخطاب سنًا، ولها العديد من الإخوة أشهرهم أخيها لأبيها وأمها عبد الله، ولهما أخ آخر شقيق اسمه عبد الرحمن الأكبر تمييزًا له عن آخين آخرين من أبناء عمر بن الخطاب ثلاثتهم يحملون نفس الاسم عبد الرحمن. وقد أشار ابن سعد في طبقاته إلى أخت لحفصة تسمى فاطمة، ولم يرد ذكرها في أي كتاب أخر.

٦. الحديث أخرجه أبو داوود في كتاب الطلاق، باب في المراجعة، (٢٢٨٣) وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٥٧/٧).

وعن ابن عباس –رضي الله عنهما- أنَّ امرأةَ ثابت بن قَيْس أتَت النَّبي، فقالتْ: يا رسولَ الله ثابتُ بن قيسٍ ما أعْتِبُ عليه في خُلُقٍ ولا دِينٍ، ولكني أكرهُ الكُفرَ في الإسلام، فقال رسُولُ الله: « أَتُرُدِّينَ عليه حَدِيقَتَهُ؟ » قالتْ: نَعَمْ، قال رسول: « اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وطلِّقها تَطْلِيقةً »[٧].

ومما تقدم من الأدلة وغيرها، يُعلم أن الشريعة قد أباحت الطلاق، بخلاف بعض الشرائع السماوية المحرفة الأرضية المعاصرة[٨].

غير أن شرع تعالى الله حذَّر من الطلاق من غير أسباب موجبة لذلك ففي الحديث: « ما أحَلَّ اللهُ شيْئاً أبْغَضَ إليْهِ مِنْ الطَّلاَقِ[٩] »، وفي الحديث أيضاً: « أيُّمَا امرَأَةٍ سَألَتْ زَوْجَها طَلاَقاً في غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرامٌ عَلَيْها رَائِحَةُ الْجَنَّةِ »[١٠].

وهو جائز بنص الكتاب العزيز، ومتواتر السنة المطهرة، وإجماع المسلمين، وهو قطعي من قطعيات الشريعة ولكنه يكره مع عدم الحاجة، وقد أخرج أحمد والترمذي وحسنه من حديث ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة. وأخرج أبو داوود والحاكم وصححه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ابغض الحلال إلى الله الطلاق. قال في الحجة البالغة:.... ومع ذلك لا يمكن سد هذا الباب والتضييق فيه فإنه قد يصير الزوجان متناشزين إما لسوء خلقهما... أو لضيق معيشتهما... ونحو ذلك من الأسباب، فتكون إدامة هذا النظم مع ذلك بلاء عظيماً وحرجاً. انتهى.

أنواع الطلاق:

- الطلاق المباح (طلاق السنة)باتفاق العلماء - إذا كانت ممن يحيض - أن يطلق الرجل امرأته طلقة واحدة إذا طهرت من حيضتها بعد أن تغتسل وقبل أن يطأها ثم يدعها فلا يطلقها حتى تنقضي عدتها وهذا الطلاق يسمى طلاق السنة، وإن كانت المرأة ممن لا يحضن لصغرها أو كبرها أو كانت حاملا فإنه يطلقها متى شاء سواء كان وطئها أو لم يكن وطئها فإن هذه عدتها ثلاثة أشهر، ففي أي وقت طلقها لعدتها فإنها لا تعتد بقروء ولا بحمل.
- الطلاق المحرم (طلاق البدعة) وهو أن يطلقها في حيض أو يطلقها بعد أن وطئها وقبل أن يتبين حملها فهذا الطلاق محرم ويسمى طلاق البدعة وهو حرام بالكتاب والسنة والإجماع، وإن كان قد تبين حملها وأراد أن يطلقها: فله أن يطلقها، ويملك الزوج ثلاث تطليقات، لقول الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، إلى قوله: فَإِنْ ﴿طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]

---

٧. أخرجه البخاري في الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق...، (٥٢٧٣).

٨. راجع مبحث مقارنة الطلاق في الشريعة الإسلامية مع غيره من النظم العالمية المعاصرة، من كتاب: أحكام الطلاق في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الرحمن الصابوني ص(٢٠).

٩. أخرجه أبو داوود في كتاب الطلاق، باب كراهية الطلاق، (٢١٧٧) وهو حديث مرسل صحيح، وجاء مرفوعاً بلفظ: « أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق » وهو ضعيف، والصحيح المرسل، انظر إرواء الغليل (١٠٧/٧).

١٠. أخرجه أبو داوود في الطلاق، باب في الخلع، (٢٢٢٦) وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

الشبهة حول الطلاق والجواب عنها:

يثير خصوم الإسلام شبهة حول إباحة الإسلام للطلاق رغم آثاره الضارة وخاصة تأثيره السلبي على الأطفال. كما يزعمون أن الشريعة الإسلامية جعلت الطلاق بيد الرجل ولم تلتفت إلى إرادة المرأة أو رغبتها.

الشكل (١٤-٣)
أثر الطلاق على الأطفال

وقبل أن نرد بالتفصيل على المزاعم الكاذبة نشير إلى أن أعلى معدلات للطلاق في العالم ليس في الدول الإسلامية. إذ توضِّح الإحصاءات الرسمية في الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً أن أكثر من ٨٣ بالمائة من حالات الزواج هناك تنتهي بالطلاق خلال ٥ سنوات على الأكثر من تاريخ إبرام عقد الزواج. فإذا أضفنا حالات الطلاق التي تقع بعد أكثر من ٥ سنوات فإن الرقم يُظْهِر كارثة اجتماعية مروِّعة.

وفى إنجلترا زادت معدلات الطلاق ٢٣ ضعفًا خلال خمسين عامًا فقط!!

وفى المقابل نجد أن بلدًا عربياً إسلاميًّا مثل ليبيا لم تتجاوز نسبة حالات الطلاق فيه خمسة بالمائة فقط من حالات الزواج في العام ٢٠٠٨م. والفارق الهائل بين الأرقام هنا وهناك هو وحده دليل كافٍ على كذب مزاعم الخصوم. ولعل السبب في رأينا هو أن المسلم يدرك جيدًا أن استمرار الزواج - رغم إباحة الطلاق - يظل أكرم وأشرف وأفضل من كل الوجوه لجميع الأطراف - خاصَّة الأطفال - كما استقر في الوعي المسلم كراهية الطلاق تمامًا كالدواء المرير الذي لا يشربه المريض إلا في حالات الضرورة القصوى، وبإرشاد الطبيب الذي لن ينصحه بتناوله إلا لعدم وجود أي حل آخر لتفادى تدهور صحته.

رابط الموضوع:

http://www.alukah.net/sharia/028123//#ixzz3egHpGmqc

وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء عن ذلك:

لماذا يضع الإسلام الطلاق في يد الزوج وحده، وما الحكم إذا كان الزوج

نفسه لا تطاق عشرته، وكيف يقال: إن الإسلام سوى بين والمرأة والرجل؟

الجواب: أولا: وضع الله الطلاق بيد الزوج وحده لحكم عظيمة منها:

- قوة عقله وإرادته وسعة إدراكه، وبعد نظره لعواقب الأمور، بخلاف المرأة فليست كذلك.
- قيامه بالإنفاق وكونه صاحب السيطرة والأمر والنهي في بيته، فهو عماد البيت ورب لأسرته.
- أن المهر يجب على الزوج، فجعل الطلاق في يده؛ لئلا تطمع المرأة، فإذا تزوجت وأخذت المهر طلقت زوجها للحصول على مهر آخر وهكذا، وهذا يضر الزوج، وقد نبه الله سبحانه على هذا المعنى في قوله عز وجل: سورة النساء الآية: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ [النساء: ٣٤].

المهر في الإسلام: هو قدر من المال يدفع للمرأة، ويقصد به الفريضة بمعنى: ما فرضه الله تعالى للمرأة، وجعله حقا لها. وأما ما عدا المفروض للمرأة بسبب عقد الزوجية؛ فهو « المتراضي عليه بعد الفريضة » أو « ما يُعْطَى للمرأة كنوع من التقدير والاحترام لها » وهو اعتراف من الزَّوْج باستقلاليّة زوجته؛ فهي تتسلَّمُ مَهرها عند زواجها به فالمهر ليس سِعْرَ العروس لأنَّ الزواجَ في الإسلام ليسَ عبارة عن بيع عروسٍ لزوجها، ولأنَّ كرامة العروس وأهلها مُصانة في ظل الإسلام فليس لِزامًا على أيّ منهم أَنْ يُقدِّمَ هدِيَّةً لجَذْبِ الخُطاب. بل إنَّ الرّجل هو الذي لابُدَّ وأنْ يُقدِّمَ لعروسه هدِيَّةُ الزواج بها أو مَهْرَها وهو مِلْكٌ خالصٌ لها تتصرف فيه كيفما شاءَتْ، ولا يحقُّ لزوجها أو أهلها أَنْ يستمتعوا بجزء منه، أو تكون لأيهم عليه يدٌ. وتحتفظ المرأة بمهرها حتى وإنْ طُلِّقَتْ بعد ذلك، وزوجُها ليس له الحَقّ في أنْ يُقاسِمَها أيَّ جزءٍ من هذا المهر إلا أَنْ تعطيَهُ هي منه بمحض إرادتها عن طيب نفسٍ منها.

ثانيا: إذا كان الزوج نفسه لا تطاق عشرته فيرجع في ذلك إلى المحكمة.

ثالثا: جعل الله للرجل أحكاما تخصه، وجعل للمرأة أحكاما تخصها، وجعلهما مشتركين في كثير من الأحكام، والمرجع في ذلك هو الشرع. (الجزء رقم: ٢٠، الصفحة رقم: ١٠) وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

ملخص الوحدة

يثير خصوم الإسلام شبهة حول إباحة الإسلام للطلاق رغم آثاره الضارة وخاصة تأثيره السلبي على الأطفال. كما يزعمون أن الشريعة الإسلامية جعلت الطلاق بيد الرجل ولم تلتفت إلى إرادة المرأة أو رغبتها. وهذه شبهة باطلة حيث انه ثبت أن بلاد الإسلام هي أقل البلدان طلاقا وأن الإسلام رحم المرأة فلم يجعل الطلاق في يدها لشدة عاطفتها وغيرتها فجعلها في يد الرجل لأنه ينظر إلى مآلات الأمور ولا ينجر خلف العاطفة.

المصطلحات:

- **الطلاق شرعا:** حل قيد النكاح أو بعضه.

النشاطات

- يختار الطالب موضوعاً من موضوعات الوحدة ثم يقوم بعمل بحث من صفحة واحدة مستفيداً من المكتبة الإلكترونية.

التقييم

	السؤال	ممتاز	جيد	مقبول	سيء	سيء جداً
١	أهداف الوحدة واضحة					
٢	الأمثلة المستخدمة واضحة وسلسة					
٣	تشرح الوحدة ما هو مطلوب بِشَكْل جيد					
٤	نجحت الوحدة في إثارة اهتمام الطالب					
٥	مفردات الوحدة موزعة بِشَكْل جيد					
٦	الأنشطة التفاعلية واضحة وتساهم بترسيخ مفاهيم الوحدة					
٧	لغة الوحدة واضحة ومفهومة					
٨	إعطاء تَمَارِين تطبيقية					

الأسئلة:

السؤال الأول: أجب بعلامة (صح) أما العبارة الصحيحة، وبعلامة (خطأ) أما العبارة الخاطئة فيما يأتي:

- الأصل في الطلاق الإباحة
- الطلاق والزوجة حامل طلاق بدعي محرم
- الزوجة التي لا تحيض لصغر أو كبر لا يقع عليها الطلاق البدعي
- جعل الشرع الطلاق بيد الرجل لقوة عقله وإرادته وسعة إدراكه، وبعد نظره لعواقب الأمور.

السؤال الثاني: ضع دائرة حول رمز الإجابة الصحيحة فيما يلي:

أحكام الطلاق:

- اثنان
- ثلاثة
- أربعة
- خمسة

أنواع الطلاق:

- الطلاق المباح
- الطلاق المحرم
- الأختيار الأول والثاني
- الطلاق الواجب

المراجع:

- مختار الصحاح » ١٦٦/١،
- لسان العرب ٢٢٧/١٠،
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير » ٣٧٦.
- « كشاف القناع » ٢٣٢/٥.
- انظر: « المبسوط »؛ للسرخسي ٦/٢،
- الإنصاف؛ للمرداوي ٤٢٩/٨،
- أسنى المطالب شرح روض الطالب »؛ لزكريا الأنصاري ٢٦٣/٣.
- رواه أبو داوود وابن ماجه ورواه الحاكم في « المستدرك »، ورواه الدار قطني في « سننه » من حديث مكحول عن مُعاذ بن جبل بلفظ: ((ماخلق الله شيئًا أبغض إليه من الطلاق))، ورواه البيهقي في « السنن الكبرى » مرسلاً.
- وهذا الحديث اختلف المحدِّثون في تصحيحه؛ فمنهم مَن صحَّحه كالحاكم حيث قال: صحيح الإسناد (« المستدرك » ١٩٦/٢)، ووافَقه الذهبي وقال: صحيح على شرط مسلم (« التلخيص » ١٩٦/٢)، بينما ضعَّفه الكثيرُ؛ منهم ابن حجر في « تلخيص الحبير » ٢٠٥/٣، وكذا الألباني في « إرواء الغليل » ١٠٦/٧.
- رابط الموضوع:

http://www.alukah.net/sharia/051967//#ixzz3hKOvs3HP.

الوحدة الخامسة عشرة

تحديدُ النسل وتنظيمُه

معلومات عن الوحدة

موضوع الوحدة	تحديد النسل
عدد المحاضرات	محاضرتان
زمن المحاضرة	أربع ساعات دراسية
	وحدتان في الأسبوع مباشر وغير مباشر

النتائج المتوقعة من دراسة الوحدة

- التعرف على مفهوم تحديد النسل.
- التعرف على حكم تحديد النسل في الإسلام.
- التعرف الفرق بين تحديد النسل وتنظيم النسل.
- التعرف الشبهة حول تحديد النسل في الإسلام والرد عليها.

الموضوعات

- مقدمة عن تحديد النسل.
- تعريف تحديد النسل.
- الفرق بين تحديد النسل وتنظيمه.
- وسائل تحديد النسل وبدائله.
- شبهات حول تحديد النسل والرد عليها.

مقدمة عن تحديد النسل:

اختلفت التسمية لهذا الموضوع، والظاهر أنه تدرج ما قبل استقرار المصطلح، فقد كان يطلق عليها عدة إطلاقات، هُجِرَ بعضُها وأُقِرَّت أخرى، فمن المصطلحات التي اشتُهِرَت وكُتِبَ بها: (منع النسل)، (تحديد النسل)، (تنظيم النسل)، (تنظيم الأسرة)، (تنظيم الولادية).

الشكل (١٥-١)

تنظيم الأسرة

ومن الظاهر أن التعبير الأول: (منع النسل)، هُجِرَ مباشرة لما لاقاه من معارضة شديدة، وصار مصطلحاً منفراً من اسمه. ثم كانت الشهرة لمصطلحي: (تحديد النسل)، و(تنظيم النسل)، واختلف الباحثون ومن كَتَبَ في الفرق بينهما، ففريق اعتبرهما مترادفان[١]، ومنهم من اعتبر التنظيم لفظة أريد بها تلطيف العبارة فقط، بدل التحديد التي توحي بقطع النسل بل وقالوا إن المرادَ بها التضليلُ عن هذه الحركة؛ حتى يسلَمُوا من المعارضة على مشروعهم[٢]، وآخرون قالوا بالتفصيل: فالتحديد هو وضعُ حدٍّ محدودٍ ومعدودٍ للأولاد، وله حكم، والتنظيم ترتيب الحمل والولادة بالمباعدة فيما بينهما فقط حتى لا تتعبَ المرأة[٣].

---

١. يقول الشيخ رجب بيوض التميمي عضو مجمع الفقه الإسلامي:(فكرة تحديد النسل، والتي يطلقون عليها أيضا فكرة تنظيم النسل وكلاهما بمعنى واحد).

٢. يقول الدكتور حسان حتحوت: (..نقول تنظيم النسل وتحديده فما الفرق بينهما؟ تاريخياً -وقد عاصرت ذلك- بدأت الحركة بشعار منع الحمل، فلما أثار غباراً غيرته لتحديد النسل، فلما أثار غبارا غيرته لتنظيم النسل، أو تنظيم الأسرة بقصد المباعدة بين الأحمال..).

٣. يقول د. حسين الربابعة:(هناك فرق كبير بين تحديد النسل وتنظيمه حيث أن التحديد قد يكون بمنع النسل مطلقا..وأما التنظيم فهو التباعد بين الولادات وجعل حد فاصل بين كل مولودين) تحديد النسل وتنظيمه بين العلم والدين ص٤٢.

الشكل (١٥-٢)

الحمل

والذي يظهر أن المصطلح مر بأطوار من الاستعمال، حتى أراد المتأخرون من الباحثين أن يأصلوا للفرق بينهما، ويتعارف الناس بعد ذلك عليه، ويصدروا الأحكام الشرعية على الاسم بناء على ما استقر عليه العرف الأخير.

تعريف تحديد النسل:

هو كل ما قد يَتَّبِعُهُ الزوجان - بعد إنجاب عدد محدد - من الوسائل والأسباب التي من شأنها أن تَحولُ دون نشوء الحمل مطلقًا. وأما (تنظيم النسل أو الأسرة) معناه: (أن يتخذ الزوجان الوسائلَ التي يريانها كفيلة بتباعد فترات الحمل، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان يتفقان عليها فيما بينهما). والمقصود من ذلك تقليلُ عددِ أفرادِ الأسرة بصورة تجعل الأبوين يستطيعان القيامَ برعاية أبنائهما رعاية متكاملة بدون عسر أو حرج أو احتياج غير كريم[٤].

وسائل تحديد النسل وبدائله:

اختلفت وتنوعت وسائل تحديد النسل والطرق المسلوكة والمقترحة لأجله، وللوصول إلى هذه الغاية، ذكر في بيانات المؤتمرات عددٌ من الوسائل منها المباشر ومنها غير المباشر وذلك بالنظر لها على اعتبار كونها حركةً ومشروعًا يراد إقرارُه.

---

٤. تقرير عن تحديد النسل لمحمد اليحي، جامعة أم القرى.

الوسائل غير المباشرة:

- تحديد سِنِّ الزواج وتأخيره.
- سَنُّ قوانينَ تجعل الممارسات الجنسية أمر شخصي بحت لا علاقة للمجتمع به.
- سَنُّ قوانينَ تبُيحُ الشذوذ والمَثَلية ورعاية حقوقهم.
- إلغاء مبدأ القِوامة، ومساواة المرأة بالرجل مساواة تامة.
- إلغاء حق حل عقد الزوجية من جانب واحد (الطلاق).
- مشاركة المرأة واختلاطها بالرجال في جميع الميادين.
- تثقيف المراهقين والمراهقات جنسيًّا بحيث يُضمَنُ عدم الحمل، أو تناقل الأمراض الجنسية.

الوسائل المباشرة:

- إباحة الإجهاض.
- تثقيف الناس بالأخذ بالتحديد.
- طرح وسائل منع الحمل بشكل متوفر وميسر.
- توعية الأزواج بطرق منع الحمل المختلفة.
- الضغط على الحكومات من أجل سَنِّ قوانينَ تمنع وتجبر الناس على التحديد.

ولكل من هذه الوسائل آثار سيئة وعواقب وخيمة، وفيما يلي بيان شيء من ذلك:

- انتشار جريمة الزنا وانتهاك الحرمات، فإن الذي يردع الإنسان ويقف به عند حده خوفه من الله أولاً.
- وقد ذهب ذلك بالإلحاد أو ضعف الوازع الديني، وخوفه من العار ثانياً، وقد ذهب ذلك بانتشار وسائل منع الحمل وتحديد النسل، حيث أمنت المرأة من الحمل وعرفت طريق التخلص منه باستعمال هذه الوسائل فاجترأت هي ومن يهواها على قضاء الوطر وإشباع الغريزة الجنسية دون خوف أو حياء.

- انتشار الزنا سبب لانتشار الأمراض الخبيثة؛ كمرض الزهري والسيلان، وهما من أفتك الأمراض وأشدها خطراً على حياة الناس.

الزهري بالإنجليزية: (Syphilis) ويسمى أيضاً بالسفلس وداء الأفرنجي أو الإفرنجي هو مرض من الأمراض المنقولة جنسيا التي تسببها الجرثومة الملتوية اللولبية الشاحبة Treponema (pallidum) من سلالة البكتريا الشاحبة. طريق انتقال مرض الزهري هو دائما تقريبا عن طريق الاتصال الجنسي، وإن كانت هناك أمثلة من الزهري الخلقي عن طريق انتقال العدوى من الأم إلى الجنين داخل الرحم، أو عن طريق انتقال العدوى عند عبور الطفل في قناة الولادة أثناء عملية الولادة.

السيلان باللاتينية:(Gonorrhea) التي يُشار إليها أحياناً باسم ‹قرقعة ›هو عدوى شائعة تنتقل جنسيا وتسببها بكتيريا النيسرية البنية (وتسمى أيضا البكتريا المكورة، التي غالبا ما تختصر باسم « GC » من قبل الأطباء). في الولايات المتحدة، يأتي حدوثه في المركز الثاني بالنسبة للكلاميديا بين الأمراض الجرثومية المنقولة جنسيا. في كل من الرجل والمرأة إذا ترك مرض السيلان دون علاج، فإنه قد ينتشر في جميع أنحاء الجسم، مما يؤثر على المفاصل وصمامات القلب.

- انتزاع جلباب الحياء، وفساد الأخلاق، وضياع الأنساب، وضعف الروابط بين الأسر، وبذلك تعم الفوضى ويكثر الهرج والمرج ويشتد البلاء.
- نقص الأيدي العاملة وكثرة العجزة والعجائز لقلة التناسل والوقوف به عند غاية، وبذلك يقل الإنتاج، وتنقص وسائل المعيشة، وتشتد الأزمات، وتضعف سيطرة الأمة وقوة الدفاع عنها.
- ضعف العلاقة الزوجية بين الزوجين؛ لعَدْم الأولاد أو قتلهم باستعمال وسائلَ تورث العقم ابتداء أو تقف بالتناسل عند حد، فإن الأولاد تقوى بهم أواصر المحبة والوئام بين الزوجين ويضطر كلًّا منهما على الصبر على متاعب الحياة الزوجية وتحمل ما قد يصدر من أحدهما للآخر من الأذى وتعكير الصفو، فإذا لم تكن بينهما هذه الروابطُ ضعفت عرى الزوجية أو انحلت، وكثرت وقائع الطلاق، ودَبَّ دبيبُ الشر والفساد بين الأسر، وفي ذلك ضعف المجتمع وفساده.
- في الرهبانية كبت للنفس وخروج بها عن فطرتها ومقتضى ما أودع فيها من الغرائز، وهذا مما يورثها ضيقًا وقلقًا وأمراضًا عصبية وتبرمًا بالحياة، ولهذا وغيره نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن التبتل.
- سقوط الرحم وحدوث أمراض أخرى تكاد تَفتِكُ بالمرأة من جراء إسقاطها الحمل تخلصًا من النسل أو من كثرته.

وقد ذكر كثير من الأطباء وعلماء النفس مضارَّ وسائلِ منع الحمل وتحديد النسل إجمالًا وتفصيلًا.

من ذلك ما جاء عن الدكتور: كلير فولسوم، قال: ليست عندنا حتى اليوم أية وسيلة سهلة أو رخيصة غير ضارة يمكن استخدامها لتحديد النسل

ولما تقدم وغيره من المضار قام كثير من الأطباء وعلماء النفس في دولهم بدعوة مضادة، وحذروا الناس من استعمال وسائل منع الحمل وتحديد النسل، وشرحوا لهم مضارَّ ذلك علمًا وتجربة واستجابت لهم حكوماتهم، فحظرت الاتجار في هذه الوسائل، وأعطت المكافأة على كثرة النسل، ورفعت الضرائب عمن كثرت أولادهم، وفرضت العقوبات على من ثبت عليه استعمال هذه الوسائل أو الاتجار فيها أو الترويج لها والدعاية لاستعمالها.

.

شُبُهاتٌ حول تحديد النسل والردُّ عليها:

إن الدعاة إلى تحديد النسل ومنع الحمل قد اعتمدوا على عدة دوافعَ وأسبابٍ في دعايتهم لرأيهم وترويجهم له وقذفهم الشبه في ذلك- نذكرها فيما يلي مع الرد عليها:

الشبهة الأولى: أن مساحةَ الأرض محدودةٌ والصالح منها لسكنى الناس وللزراعة وإنتاج ما يحتاجه الناس محدود، وأن وسائل المعاش الأخرى من الصناعة والصيد، وتربية المواشي، والتجارة، ونحوها محدودة أيضًا.

أما تناسل الناس: فهو في نمو مستمر وزيادة غير محدودة، فإذا استمر الحال على ذلك ضاقت الأرض بسكانها، ولم تسعهم وسائل المعاش، ولم تكف لقوتهم وكسوتهم، وهبط مستواهم في جميع النواحي صحة وعلماً وثقافة، وانتهى بهم الأمر إلى أن يعيشوا عيشة بؤس وشقاء أو أن يهلكوا نتيجة للعري والجوع والنزاع والتناحر على لقمة العيش، وما يدفع عنهم غائلة الحر والبرد، فوجب أن يتخذ ما يلزم من الوسائل لتحديد النسل والوقوف به عند غايته، إنقاذاً للناس من خطر داهم قد ظهرت بوادره وأنذرتهم سوء المصير.

الرد على الشبهة:

- الحكم في أن زيادة التناسل وتضاعف عدد الناس في المستقبل يُفْضِي إلى ضيق الأرض عن سكناهم وضيق وسائل المعاش العديدة عن أن تسعهم وتكفي لسد حاجتهم - حكم مبناه الخَرْصُ والتخمين والنظر الاقتصادي الخاطئ الذي كذبه الواقع أن الأرض لم تضق بسكانها مع كثرة نموهم وتزايدهم، ولم تزل وسائلُ المعاش تتسع لهم منذ خلقوا إلى يومنا الحاضر، وقد قرر ذلك كثيرٌ من علماء الاقتصاد وخطئوا النظرية الاقتصادية التي يبني عليها دعاةُ تحديد النسل رأيَهم .
- إن دعوى أن مساحة الأرض التي تصلح للسكنى والزراعة والإنتاج محدودة - دعوًى غير صحيحة؛ فإن ما سكن من الأرض وما استُثْمِرَ منها في الزراعة والإنتاج وإخراج دفائنه وخاماته قدرٌ ضئيلٌ بالنسبة لما لم يسكن وما لم يستغل غير أنه يحتاج إلى تهيئة للسكنى والاستثمار وسعة للعلم بالكونيات، وما أودعه الله في الأرض، ومعرفة بطرق استخراجها وتخليصها وخبرة بخواصِّها وكيفية استغلالها والانتفاع بها، فعلى تقدير وجود مشكلة فهي لم تنشأ عن كثرةِ تناسلِ السكان وتكاثُفِهم، وإنما نشأت من الجهل بما أودعه الله في الأرض من خيرات، وقلة العلم بطرق الاستغلال وإهمال الناس أو إعراضهم عن العمل والسعي لكسب ما فيه سعة ورخاء ونهوض بهم وارتقاء .
- إن ضرورة الناس وشدة حاجاتهم ألجأتهم إلى تهيئة ما يستطيعون من الأرض وإصلاحه للسكنى والزراعة، واضطرتهم أن يتعلموا من العلوم الكونية ما يساعدهم على التوسع في ذلك، ويفتح لهم أبوابًا كثيرة لمعرفة الوسائل العديدة التي تقوم عليها حياة الناس، وتجعلهم مترفين منَّعَمِين، ولا يزالون يجدون في العمل ويدأبون فيه بدافع فطرتهم وغرائزهم حتى تكشفت لهم وسائلُ عمرانية لم يعهدوها من قبل، وعرفوا كثيرًا من طرق الكسب والمعاش والنهوض والرخاء لم تكن تخطر لهم ببال، وليس ببعيد.

لو عرضت عليهم من قبل أن يقول قائلهم: إنها سحر أو ضرب من ضروب الخيال، وما ندري ما يسفر عنه المستقبل من شؤون الحياة التي قدرها الله لعباده، وأودع لهم أصولهَا في أبواب السماء وخزائن الأرض، وجعل لهم من الأفكار والعلوم ما يتمكنون به من تسخيرها لمصالحهم وسعادتهم.

قال الله تعالى: ﴿ وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ ﴿٢٠﴾ وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٢١﴾ وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴾ [الذاريات: ٢١].

ومن نظر في زيادة المساحة المعمورة من الأرض وتحويلها إلى قصور شاهقة وزروع مثمرة وجنات فيحاء ممتعة، ونظر إلى زيادة وسائل العيش وكثرتها وتنوعها - وجدها تتضاعف مضاعفة مطردة مع نمو السكان وزيادة عددهم، ولا عجب في ذلك، فإنهم الأيدي العاملة التي خلقها الله لعمارة الأرض وإنها لسنة الله سبحانه في عباده ولن تجد لسنة الله تبديلًا، ولولا ذلك لكانت الأرض خرابًا يبابًا، أو وقف بها العمران عند غاية تتفق مع عدد السكان وقدراتهم ومحارفهم حسبما تقضي به سنة الله سبحانه في الأسباب العادية ونتائجها، وإن الواقع لأقوى وأعدل شاهد لما تقدم، وإنه لدليل واضح على خطأ النظرية الاقتصادية التي بنى عليها دعاة تحديد النسل مقالتهم، وقد اضطر هذا الواقع كثيرًا من علماء الاقتصاد أن يردوا على إخوانهم دعاة تحديد النسل مذهبهم، وأن يبينوا لهم مخالفته لواقع الحال وحقيقة الأمر؛ ولذلك أيضًا رجع عن هذا الرأي كثيرٌ ممن كانوا يدعون إليه حينما أحسوا بعواقبه السيئة من ضعف في قوى حماية البلاد

والدفاع عنها، وفي قوى الإنتاج لقلة الأيدي العاملة. إلخ، ودعوا إلى التناسل، ورغبوا في كثرته بإعطاء المكافآت؛ إنقاذًا لأنفسهم من الخطر الذي أصابهم من جراء الدعوة المشؤومة إلى تحديد النسل، وبهذا يعرف فساد ما زعمه بعضهم من أن عدم تحديد النسل يخرج للأمة أولادًا لا حاجة إليهم، ولا يفيدونها في ميدان الحياة، وربما ولدوا مرضى فيكونون كلا على أولياء أمورهم أو على حكومتهم، وسيأتي لذلك زيادة بيان عند الكلام على مضار وسائل تحديد النسل أو منعه أو تنظيمه .

- إن الدعاة إلى تحديد النسل خشية أن تضيق الأرض بالسكان، وخشية أن تضيق بهم وسائل العيش من كثرتهم مع خطئهم في تقديرهم وقصور عقولهم يظنون بالله الظنون، ويتدخلون في تقديره لشئون عباده، وهذا هو الضلال البعيد، فإن الله هو الذي خلق عباده، وهو الذي يدبر معايشهم، وهو الرزاق ذو القوة المتين، وقد قدر أرزاقهم وما يجري عليهم في جميع أحوالهم قبل أن يكونوا، قال تعالى: ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾ [القمر: ٤٩]، وقال: ﴿ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ ﴾ [الرعد: ٨]، وقال: ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ [هود: ٦]، وقد أنكر على المشركين قتلهم أولادهم خشية الفقر؛ لاحتماله على جرائم: جريمة قتل النفس، وجريمة ظن السوء بالله، ودخول الإنسان فيما

لا يعنيه مما هو شأن من شؤون الله، وكل من قتل النفس، وظن السوء بالله، والدخول فيما هو من شؤون الله وحدَه جريمة، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾ [الأنعام:١٥١]، وقال: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴾ [الإسراء:٣١]، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء: ٣٦]، فمن حدد النسل بإجهاض قد يكون مرتكبًا لهذه الجرائم الثلاث أو لبعضها، ومن حدده بمنع الحمل بوسيلة غير الإجهاض فهو مرتكب لجريمة ظن السوء بالله، وجريمة الدخول فيما هو من شؤونه وَحدَه ، وكفى بذلك عدوانًا وضلالًا مبينًا .

الشبهة الثانية: ذكر دعاة تحديد النسل: أن الفطرة وضعت حدًّا مناسبًا لتنظيم النسل والمنع من تضخمه في جميع أنواع الأحياء حتى الإنسان، وذلك بالقضاء على كثير من أسباب التوالد والتناسل ابتداء، وبالموت والفناء بعد الوجود في أطوار وأزمان مختلفة، فليس بعجيب أن يقال بتحديد النسل أو تنظيمه بالوسائل الحديثة المتبعة اليوم، بل في ذلك مجاراةٌ للفطرة، وسير معها إلى الهدف المنشود من التوازن بين عدد السكان ووسائل العيش والنهوض بالإنسان إلى مستوى يكفل له الراحة وطمأنينة النفس والشعور بمتعة الحياة ولذاتها.

الرد على الشبهة:

- إن كان المراد بالفطرة في نظر دعاة تحديد النسل: طبيعة الأحياء وخواصُّهم وغرائِزُهم التي أودعت فيهم لتقومَ الحياةُ ويَعمُرُ الكون - فما ذكروه مبررًا لتحديد النسل أو تنظيمه مناقض للفطرة، وحرب على ما أودعه الله في الإنسان من طبائعَ وخواص، فإن الإنسانَ مجبولٌ على الرغبة الملحة في التزاوج، مجبول على حب التناسل، تواقة نفسُه إلى الذرية مسلمًا كان أو كافرًا، حتى إن من حرم الذرية أو أصيب فيما رزق منها بآفات قضت عليها ليكاد يتقطع أسًى وحسرةً على ما فاته من نعمة الذرية، واعتبر ذلك بلاءً نزل به، وقضى على سعادته، إلا من عصمه الله بالإيمان ورضي بقضاء الله وقدره فيه، ومن آتاه الله الذرية عد نفسه سعيدًا، وتجلت فيه عاطفة الأبوة أو الأمومة وحنانها، وبذل جهده فيما يلزم لسعادة أولاده مع ارتياح ورحابة صدر، وسهر الليالي لسهرهم؛ عملًا على راحتهم، وتحقيقًا لمصلحتهم.

الشكل (١٥-٣)
الأمومة

وبهذا اتضح أي الأمرين جرى على سنن الفطرة، ومقتضى الطبيعة البرية، الإبقاء على النسل وعدم الوقوف في طريق ازدياده، أم العمل على منعه والقضاء عليه بعد الحمل بإجهاض ونحوه أضف إلى ذلك ما في كلامهم من الزيغ، حيثما نسبوا إلى فطرة الأحياء وطبائعهم تحديد النسل أو تنظيمه بالعقم أو بالموت والقضاء على كثير من أسباب التناسل، وذلك لا يصدر

إلا عن جاهل فاسد العقيدة، قال تعالى: ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾ [الشورى: ٤٩]، وقال: ﴿ هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ [يونس: ٥٦].

- وإن زعموا أن المراد بالفطرة: ما يسمى في شريعة الإسلام بالله رب العالمين: ففيه أولا: سوء أدب في التعبير، وثانيا: التدخل في شأن من شؤون الله وحده، وليس مما يعود إليهم تدبيره، وثالثا: قياس في تقديرهم لتحديد النسل على الله في تدبيره وتعريفه لشؤون عباده، وشتان ما بين عبد مملوك خطاء قاصر الفكر والتقدير والتدبير، إلخ، ورب حكيم، له كمال القدرة وإحكام التدبير، وله الخلق والأمر، وكمال الاختيار، يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد، إلخ.

لقد فشلت نظرية تحديد النسل أول الأمر اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا؛ لمناقضتها مقتضى الفطرة وطبيعة البشر، وبنائها على الخرص والتخمين الذي كذبه الواقع، ولإفضائها إلى نتائجَ خبيثة، وعواقبَ وخيمة، ومضارَّ فادحة، كما سيجيء بيانه في مضارّ الوسائل التي تُتَّخذُ لذلك، ولم يُكتبْ لها الانتشار إلا بكثرة الدعاية والتلبيس على الناس ومصادفة هوى عند عباد الشهوات ومن يَفِرّونَ من تحمل المسؤوليات، ويحرصون على نزواتهم دون المصالح العامة مع عوامل أخرى؛ كالتقدم الصناعي، وإقبال الناس على الصناعة، وانتقالهم إلى المدن لذلك، وزهدهم في الزراعة وانغماس الناس في الترف والنعيم، وكثرة الكماليات، والأثرة المادية، فارتفعت الأسعار، وكثرت التكاليف، وعمل كل لنفسه بدافع غريزة حب التملك، وخرجت المرأة إلى ميدان العمل، وكرهوا تحمل أعباء نفقة الأولاد ورعايتهم، ولم يلبث الأمر أن انكشف الستار وظهرت الحقيقة للمفكرين.

منهم فرجعوا عن ذلك، وردوا على هذه النظرية ردودًا حاسمة.

الشبهة الثالثة: أن طبقاتِ الناس متفاوتةٌ غنًى وفقرًا، والطبقة الفقيرة منهم لا تتسع ثروتُها لتربية الأولاد تربية تكفل لهم السعادة والهناء، وليس في أموالهم ما ينهض بتعليمهم تعليمًا عاليًا يسمون به وتسمو به أمتهم، فإذا تركوا وشأنهم في التناسل زاد عدد الأولاد وتكاثر، واشتدت الكارثة، وعجز أولياء أمورهم عن القيام بشؤونهم تغذية وكسوة وتعليمًا على ما يرام، وعندئذٍ يعيشون عيشة لا يُغبَطون عليها، أما الطبقة الغنية والمتوسطة فإن أولادهم إذا زاد عددهم تفتت ثروتهم، وهبط مستواهم، وضعفت إمكانياتهم، وبذلك تسوء حالهم وحال الأمة، ويضعف شأنها، وتتأخر علما وإنتاجا، وتعيش عيشة بؤس وشقاء؛ فلهذا وجب الحد من التناسل؛ صيانة للأسرة مما يتهددها من خطر كثرة الأولاد، وإنقاذا للأمة مما يتوقع لها من البلاء وشدة الأزمات.

الرد على الشبهة:

هذه الشبهة وليدةٌ للشبهة الأولى وصنوٌ لها، فيجاب عنها بما تقدم من المناقشة فيها، ثم هي لا تزيد على أن تكون دعايةً لتحديد النسل بتزيين الباطل، والتلبيس على الناس؛ ليخدعوهم عن مقتضى فطرتهم السليمة التي فطرهم الله عليها، ويصدوهم عما هو مصدرُ سعادتهم، وما تتحققُ به مصالحُهم. ويحصل لهم به عواملُ القوة والنماء والرخاء؛ فإن الأولادَ هم الأيدي العاملة وهم مصدر الثروة والنماء وزيادة الرخاء، فبكثرتهم تكثُرُ الخيرات، ويزدادُ العمران في الأرض، وتنهضُ الأمم في جيشها وقوتها،

وفي علمها واختراعها، وفي إنتاجها ورعايتها لجميع مرافق حياتها، وكثيرا ما وجدنا بيوتًا قد فتحت على أيدي الأولاد، وعَمَّها الخير والرخاء، وكثيرًا ما شاهدنا العلماء من أبناء الفقراء والطبقات المتوسطة، وأنهم نهضوا بأممهم، وقاموا بمصالحهم،

وكانوا مُلّاكَ سعادتها، وزهرةَ حياتها، وعنوان مجدها، فإن تخلف شيء من ذلك فهو من الفوضى والإهمال والتفريط لا من زيادة التناسل، ومن المعروف أنَّ النهوضَ وليدُ الطموح ويقَظَةُ النفس وشعورها بالحاجة، وأنَّ الفسادَ والهبوطَ وليدُ الدعة، وتبلد النفس، وعدم الإحساس بالحاجة، وقد يكون ذلك مع الغني كما يكون مع الفقير، وإذًا فليست المشكلة من كثرة التناسل وزيادة الأولاد حتى يسعى في حلها بتحديد النسل أو منع الحمل.

الشبهة الرابعة: زعموا: أن تحديد النسل أو منع الحمل يحفظ للمرأة صحتها وجمالها، وأن تتابعَ الحمل والولادة وما يتبع ذلك من رعايتها لأولادها وقيامها بشؤونهم ورعايتها لهم وسهرها على مصالحهم يهدم كيانَها ويُذهِبُ قوامَها وجمالَها، ويهدد حياتَها الزوجية، فقد يزهد فيها زوجها، فيطلقها أو ينصرف عنها إلى غيرها؛ لسوء حالها واشتغالها عنه بأولادها

الرد على الشبهة:

- إنَّ هذه الشبهةَ إنما يَتَشدَّقُ بها ويُرَوِّجُ لها من طغت عليه شهوتُه الحيوانية، وانحرفت فطرتُه الإنسانية فلا هم له إلا الاستمتاع بزوجته، وقضاء وَطرَه منها، ويفر من تكاليف الذرية وتحمل أعبائها، استجابة لدواعي الشهوة البهيمية، وإيثارًا لجانب اللذائذ الحيوانية التي لا تعدل في نفس من سلمت فطرته من الناس، أو تقارب إرواء عاطفة الأبوة والأمومة
- إن عزل المرأة عن وظيفة الحمل والولادة التي هي من أجل ما خلقها الله لها يحدث فيها كبتًا، ويولد فيها عقدًا نفسية، ويورثها بؤسًا وكآبة تذهب بجمالها وحسن رونقها، وإذا استعملت لمنع الحمل أو إسقاطه العقاقير وأمثالها زادها ذلك همًّا، وضاعف آفاتهَا ومضارَّها.

ولا شك أن هذا الخطرَ يزيد على ما يذكره دعاةُ تحديدِ النسل في شبهتهم من المضارِّ الناشئة عن كثرة الحمل والولادة، مع ما في زيادة التناسل من النماء في الإنتاج وزيادة وسائل المعيشة والنفع الخاص بالأسرة والعام للأمة، فأي الأمرين أحقُّ بالحرص عليه والدعوة إليه؟!

قال الدكتور (الكسيس كارل) في كتابه [الإنسان ذلك المجهول]:

إنه حتى هذه الأيام لم يَنضُجْ فكرُ الإنسان ولم يَشعُرْ على الوجه التام بما لوظيفة التوليد من الأهمية في حياة المرأة، إن قيام المرأة بهذه الوظيفة مما لا مندوحة عنه لكمالها القياسي، فما تحريفُ النساءِ عن التوليد ورعاية الطفل إلا حماقةٌ شنيعةٌ لا يُقدِمُ عليها عاقل. وقال الدكتور (أزوالد شوارز) أحد علماء النفس في كتابه [نفسية الجنس]: أي شيء يا ترى يدل عليه وجود الغريزة الجنسية في الإنسان؟ ولأي غرض قد وضعت فيه؟ ومن الحقيقة التي لا غبار عليها: أن هذه الغريزة إنما هي لإنجاب الذرية وتخليد النسل؛ إذ إن من القوانين الثابتة في علم الأحياء أن كلَّ عضوٍ في جسد الإنسان يجب أن يؤديَ وظيفتَه الخاصة المستقلة حتى يحققَ بذلك المهمة التي قد أسندت إليه، وعلى هذا إذا منع هذا العضو من أداء وظيفته الخاصة فلا بد أن تتعرضَ حياةُ الإنسان لمشاكلَ مرهقةٍ متعددة، ومما يتعلق بهذا البحث أنَّ

جسدَ المرأة لم يخلق في معظمه إلا لوظيفة الحمل والتوليد، فهي إذا منعت أن تعمل لتحقيق هذه الوظيفة الأساسية لنظامها الجسدي والعقلي فلا بد أن تذهبَ ضحيةُ الاضمحلال والتذمر والعقد النفسية المتعددة، وعلى خلاف هذا فإنها عندما تصبح أمًّا تجد جمالًا جديدًا وبهاءً روحيًّا يتغلب على ما قد يعتريها من الضعف والاضمحلال بسبب وضع الطفل وإرضاعه.

وقال أيضًا: إن كلَّ عضوٍ في جسدنا يجب أن يقومَ بوظيفته، وعلى هذا فإنه إذا حيل بينه وبين أنْ يقومَ بوظيفته فلا بد أن يختلَّ به التوازنُ في نظامنا الجسدي، إن المرأة ليست بحاجة إلى إنجاب ذرية لمجرد أن ذلك تقتضيه عاطفة الأمومة التي قد فطرت عليها، أو لمجرد أنها ترى القيام بهذه الخدمة واجبًا عليها، بناء على ضابط خلقي مفروض عليها، وإنما هي بحاجة إليها؛ لأن نظامها الجسدي ما بني كله إلا للقيام بها، فهي إذا منعت أن تقوم بها فلا بد أن تتأثر شخصيتها كلها بالانقباض والحرمان والهزيمة واليأس المميت. أهـ.

إن الذين بدؤوا بالدعوة إلى منع الحمل أو تحديد النسل، وروجوا دعوتهم بما تقدم من الشبه وأمثالها- جماعة لا يؤمنون بأن للعالم ربًّا عليمًا خبيرًا بشؤون عباده، حكيمًا في تدبير أمورهم وتصريف أحوالهم ولا يرضون بشريعة الإسلام دينا ولا بمحمد رسولا، فلا عجب أن يظنوا بالله الظنون الكاذبة، وأن يدخلوا تفكيرَهم القاصرَ المحدودَ فيما هو من شأنه وَحدَه، وأن يناقضوا شريعة الإسلام ويكونوا حربا على مقاصدها، ولا عجب أيضًا أن يسيرَ في ركابهم، ويدعو بدعوتهم بعضُ جهلةِ المسلمين وأربابُ الهوى منهم، فإن الجهلَ قتالٌ يقذف بصاحبه في لجج الضلال

والهلاك وأن الهوى يعمي ويصم، وإنما العجب أن يناقضوا ما يدعون أنهم قتلوه بحثًا، وأحاطوا به علمًا من نظريات الاقتصاد وأصول علم النفس وعلم الأحياء وتاريخ الأمم وما جرى عليها من أحداث.

الحكم الشرعي لتحديد النسل:

تبين مما تقدم أنَّ ما ذكره الدعاةُ إلى تحديد النسل أو منع الحمل من البواعث التي اعتمدوا عليها في ترويج ذلك والدعاية له لا تصلح مبررًا له، بل هي غيرُ صحيحة لمناقضتها الواقع، ومنافاتها مقتضى الفطرة والإسلام، وتبين أيضًا أن لتحديد النسل أو منع الحمل بأي وسيلة من الوسائل مضارَّ كثيرةً دينية واقتصادية وسياسية واجتماعية ونفسية وجسمية.

وعلى هذا يكون تحديد النسل محرّمًا مطلقًا، ويكون منع الحمل محرّمًا إلا في حالات فردية نادرة لا عموم لها، كما في الحالة التي تدعو الحامل إلى ولادة غير عادية ويضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الولد، وفي حالة ما إذا كان على المرأة خطرٌ من الحمل لمرض ونحوه، فيستثنى مثل هذا منعًا للضرر، وإبقاء على النفس.

فإن الشريعة الإسلامية جاءت بجلب المصالح، ودرء المفاسد، وتقديم أقوى المصلحتين، وارتكاب أخفِّ الضررين عند التعارض.

والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم[٥].

٥. أبحاث هيئة كبار العلماء. لجزء رقم: ٢، الصفحة رقم: ٥٢٨.

ملخص الوحدة

تعريف تحديد النسل: هو كل ما قد يتبعه الزوجان -بعد إنجاب عدد محدد- من الوسائل والأسباب التي من شأنها أن تحول دون نشوء الحمل مطلقاً. وأما (تنظيم النسل أو الأسرة) معناه: (أن يتخذ الزوجان وسائل التي يريانها كفيلة بتباعد فترات الحمل، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان يتفقان عليها فيما بينهما). والمقصود من ذلك تقليل عدد أفراد الأسرة بصورة تجعل الأبوين يستطيعان القيام برعاية أبنائهما رعاية متكاملة بدون عسر أو حرج أو احتياج غير كريم[٦].

وسائل تحديد النسل وبدائله:

اختلفت وتنوعت وسائل تحديد النسل والطرق المسلوكة والمقترحة لأجله، وللوصول إلى هذه الغاية، ذكر في بيانات المؤتمرات عدد من الوسائل منها المباشر ومنها غير المباشر وذلك بالنظر لها على اعتبار كونها حركة ومشروع يراد إقراره.

الوسائل غير المباشرة:

- تحديد سن الزواج وتأخيره.
- سن قوانين تجعل الممارسات الجنسية أمر شخصي بحت لا علاقة للمجتمع به.
- سن قوانين تبيح الشذوذ والمثلية ورعاية حقوقهم.
- إلغاء مبدأ القوامة، ومساواة المرأة بالرجل مساواة تامة.
- إلغاء حق حل عقد الزوجية من جانب واحد(الطلاق).
- مشاركة المرأة واختلاطها بالرجال في جميع الميادين.
- تثقيف المراهقين والمراهقات جنسياً بحيث يضمن عدم الحمل، أو تناقل الأمراض الجنسية.

الوسائل المباشرة:

- إباحة الإجهاض.
- تثقيف الناس بالأخذ بالتحدي.
- طرح وسائل منع الحمل بشكل متوفر وميسر.
- توعية الأزواج بطرق منع الحمل المختلفة.
- الضغط على الحكومات من أجل سن قوانين تمنع وتجبر الناس على التحديد.

وعلى هذا يكون تحديد النسل محرما مطلقا، ويكون منع الحمل محرما إلا في حالات فرديَّةُ نادرة لا عموم لها، كما في الحالة التي تدعو الحامل إلى ولادة غير عادِيَّةُ ويضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الولد، وفي حالة ما إذا كان على

---

٦. تقرير عن تحديد النسل لمحمد اليحي، جامعة أم القرى.

المرأة خطر من الحمل لمرض ونحوه، فيستثنى مثل هذا منعا للضرر، وإبقاء على النفس.

فإن الشريعة الإسلامية جاءت بجلب المصالح، ودرء المفاسد، وتقديم أقوى المصلحتين، وارتكاب أخف الضررين عند التعارض.

المصطلحات:

- **تحديد النسل:** هو كل ما قد يتبعه الزوجان - بعد إنجاب عدد محدد - من الوسائل والأسباب التي من شأنها أن تحول دون نشوء الحمل مطلقاً. وأما (تنظيم النسل أو الأسرة) معناه: (أن يتخذ الزوجان وسائل التي يريانها كفيلة بتباعد فترات الحمل، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان يتفقان عليها فيما بينهما).

النشاطات

- يختار الطالب موضوعاً من موضوعات الوحدة ثم يقوم بعمل بحث من صفحة واحدة مستفيداً من المكتبة الإلكترونية.

التقييم

	السؤال	ممتاز	جيد	مقبول	سيء	سيء جداً
١	أهداف الوحدة واضحة					
٢	الأمثلة المستخدمة واضحة وسلسة					
٣	تشرح الوحدة ما هو مطلوب بِشَكْل جيد					
٤	نجحت الوحدة في إثارة اهتمام الطالب					
٥	مفردات الوحدة موزعة بِشَكْل جيد					
٦	الأنشطة التفاعلية واضحة وتساهم بترسيخ مفاهيم الوحدة					
٧	لغة الوحدة واضحة ومفهومة					
٨	إعطاء تَمَارِين تطبيقية					

الأسئلة:

السؤال الأول: أجب بعلامة (صح) أما العبارة الصحيحة، وبعلامة (خطأ) أما العبارة الخاطئة فيما يأتي:

- يجب تحديد النسل لأنه نمو مستمر وزيادة غير محدودة، فإذا استمر الحال على ذلك ضاقت الأرض بسكانها، ولم تسعهم وسائل المعاش.
- تحديد النسل ضعف في التوكل وخلاف للفطرة.
- لا فرق بين تحديد النسل وتنظيمه.
- يستحب تكثير النسل استجابة للشرع وتحقيقا لمباهاة النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة
- تحديد النسل هو كل ما قد يتبعه الزوجان -بعد إنجاب عدد محدد- من الوسائل والأسباب التي من شأنها أن تحول دون نشوء الحمل مطلقاً.

السؤال الثاني: ضع دائرة حول رمز الإجابة الصحيحة فيما يلي:

من الوسائل المباشرة لتحديد النسل:

- إباحة الإجهاض.
- تثقيف الناس بالأخذ بالتحديد.
- طرح وسائل منع الحمل بشكل متوفر وميسر.
- جميع ما ذكر.

السؤال الثاني: اذكر شبهتين من شبه تحديد النسل وأجب عنها:

١-.....

.....

٢-.....

.....

المراجع:

- تقرير عن تحديد النسل لمحمد اليحي، جامعة أم القرى. https://uqu.edu.sa/page/ar/206048
- أبحاث هيئة كبار العلماء، المجلد الثاني - إصدار: سنة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م
- تحديد النسل وتنظيمه. إعداد الشيخ: رجب بيوض التميمي.
http://shamela.ws/browse.php/book-8356/page-5197
- تنظيم النسل أو تحديده في الفقه الإسلامي. إعداد الأستاذ الدكتور حسن على الشاذلي. أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر.
- مجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في مدينة الطائف ضمن أعمال الدورة الثامنة، في النصف الأول من شهر ربيع الآخر عام ١٣٩٦هـ
- تحديد النسل وتنظيمه بين العلم والدين. حسين محمد الربابعة. دار قنديل للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦ - جامعة ميتشيغان.
- حول تنظيم النسل وتحديده: إعداد الدكتور حسان حتحوت المركز الإسلامي لجنوب كاليفورنيا.
http://shamela.ws/browse.php/book-8356/page-4961

تم بحمد الله

www.seu.edu.sa

2011
1432
الجامعة السعودية الالكترونية
Saudi Electronic University